جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الحجز التحفظي على السفن في ظل القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بحري ومينائي

إعداد الطالبة:
- بورجي رانية

المشرف الأكاديمي:
د/ بوعش وافية

المشرف الميداني:
بريهموش سعاد

لجنة المناقشة:

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| لغريب ليلى | أستاذة مساعدة "أ" | محمد الصديق بن يحي– جيجل | رئيسا |
| بوعش وافية | أستاذة محاضرة "أ" | محمد الصديق بن يحي– جيجل | مشرفا ومقررا |
| عياد دلال | أستاذة مساعدة "أ" | محمد الصديق بن يحي– جيجل | ممتحنا |

السنة الجامعية 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكرا وتقديرا

اللهم كل الحمد والشكر قدر جلالك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أتقدم بالشكر الجزيل وخالص الإمتنان والتقدير للأستاذة "بوعش وافية" التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذا العمل والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة والتي كان لها الأثر الطيب في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية

كما تتقدم بجزيل الشكر للسيدة: بريهموش سعاد المشرفة الميدانية على قبولها الإشراف الميداني بميناء جن جن والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة وتقييم هذا العمل

**رانية**

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما وقضى ربك ألا

تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا"

الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ندين لهم بالفضل ومديد العون ولم يسع المقام لذكرهم

رانية

# قائمة أهم المختصرات

## Table des principales abréviations

**أولا: باللغة العربية**

**ج ر ج ج:** .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**ق.ب:** .....القانون البحري

**ق.إ.ج.م.إ:**.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**ق.م** ..... قانون مدني.

**د.س.ن** ..... دون سنة نشر.

**ط:** .....الطبعة.

**ص:**.....صفحة.

**ص. ص:** .....من الصفحة إلى الصفحة.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

**P:** .....Page

# مقدمة

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تحولات اقتصادية كبرى أدت إلى هيمنة الأفراد على التجارة الخارجية والبحرية خاصة منها، مما جعل تكلفة المشروعات البحرية تتعاظم باضطراد نظرا للارتفاع المستمر في ائتمان السفن وما عليها من تجهيزات ومعدات مختلفة، الأمر الذي يترتب عليه ازدياد أهمية الائتمان البحري بصفة عامة، كما أنه لا يمكن تصور أداء المشروعات البحرية بعيدا عن عمليات الاقتراض وطلب الحصول على آجال لسداد الديون الناشئة عن الاستغلال البحري، ولسد تلك الاحتياجات يلجأ المتعاملون للاقتراض مقابل تقديم ثرواتهم البحرية، وعلى توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق المتعاملين في نفس الوقت، وذلك عن طريق السماح للدائنين بالحجز والتنفيذ على ثرواتهم البحرية لمدينهم[1]، وهذا ما يبرز دور الحجز التحفظي كإجراء قانوني في يد أصحاب المصلحة لتفادي الخسائر التي من شأنها أن تؤثر على المعاملات البحرية وانحصار النقل البحري الذي لا محال سيكون له أثر سلبي على التجارة والاقتصاد العالمي.

هنا تتأكد لنا المكانة التي يحتلها الحجز التحفظي في تعزيز الثقة والأمان لدى مستخدمي النقل البحري، وهذا ما يعكس إتجاه الدول إلى التأكيد على ضرورة وضع ترسانة قانونية تجمع بين المعاهدات الدولية التي تعطي الخطوط العريضة لهذا الإجراء والقوانين الوطنية التي تكيف قوانينها وفق ذلك وتشرع القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى فبالرغم من أن القوانين في تنفيذها تعتمد على السلوك الإرادي للأفراد حيث تفترض أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعا وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض، ولكن في حين تعنت المدين عن تنفيذ التزامه ولم يجد الاكراه المالي لقهره على التنفيذ ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر، تخول للقضاء تقدير تعويض عن عدم التزامه ولا يبقى أمام الدائن سوى اللجوء للسلطة العامة للحصول عليه عن طريق الحجز التحفظي.[2]

---

[1]– ترك محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص5.

[2]– حداق السامعي، الحجز التحفظي في ظل القانون 08/ 09 مكرر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012، ص1.

تعود الأصول التاريخية للحجز التحفظي عموما إلى فرنسا حيث نشأ قبل قيام الثورة الفرنسية في المدن التي كانت تسمى بالمواقف، إذ كان بإمكان البرجوازيين الحجز على منقولات المدينين غير المقيمين الموجودين داخل أسوار المدينة وفاء لما عليهم من ديون محتملة، ولم يكن الحجز التحفظي مطبقا على السفن فقط بل فـــي كل المواد التجارية، وإن كان الحجز التحفظي على السفن الأكثر شيوعا. استخدم الحجز التحفظي على السفن فيما بعد بصفة معتادة في القرن الخامس عشر في جنوب شمال ايطاليا لاستيفاء ما كان يسمى بالديون الصارخة، وكان يؤدي حتى إلى القبض على المدين، ثم تحول إلى حق الحجز على أي مال من أمواله، ثم توقيف السفينة بطريقة غير مباشرة عن طريق سجن القبطان أو مصادرة أدوات الصيد الممنوعة[1].

مع العلم ان التشريعات لم تولي أهمية لتنظيم احكام الحجز التحفظي على السفن بل اكتفت بتنظيم الحجز التنفيذي عليها وبذلك يتقاطع الحجز التحفظي مع الحجز التنفيذي[2] باعتبارهم من الحجوز ذات الطبيعة القضائية، إلا أن الفارق بينهما لا يكمن في الجوهر أو الوظيفة الأساسية لكل منهما، وإنما في وظيفة ثانية يمكن أن يحققها نوع دون الآخر، فالحجز يكون تحفظيا بحتا عندما يكتفي بوظيفته الوقائية أو التحفظية، أما إذا كان يستهدف من البداية نزع الأموال المحجوزة جبرا عن الدين ليستوفي الحاجز من ثمنها حقه، فإنه يكون تنفيذيا ومنه فالحجز التنفيذي يستهدف من البداية تحريك إجراءات نزع الملكية وبيع المال المحجوز عليه لاستيفاء حق الحاجز منه[3]، إلا أن هذا الإجراء الحجز التنفيذي يشكل خطرا كبيرا على المبادلات البحرية نظرا طبيعة المال المحجوز المتمثل في السفينة باعتبارها رأس مال داعم للاقتصاد العالمي والوطني للدول، لذا فقد قررت القوانين ضرورة اللجوء إلى

[1]– البلاسي منية حسن، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص. 7.

[2]– نبيل اسماعيل عمر وأخرون، التنفيذ الجبري، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص. 339.

[3]- Abderrahmane Fraikech, La saisie du navire ; Marocaine de droit et d’économie du développement , n°38, 1997.P.1. Disponible sur : www.fraikechassocies.com.

الحجز التحفظي كإجراء لإعطاء الوقت للمدين في جبر الضرر الذي تسبب فيه خلال التعاملات البحرية.

تأسيسا على هذا تتجلى لنا أهمية الحجز التحفظي على السفن اعتبارا لدوره في جبر الضرر الذي يمكن أن يلحق، إذ يضمن حماية مصلحة المجهز مالك السفينة من جهة سمعته التجارية، مقدرته الاقتصادية ودوام ممارسة نشاطه البحري، ومصالح القائم بالحجز من جهة أخرى كما تضمن حسن سير وانتظام الملاحة البحرية الدولية عن طريق حماية جميع أصحاب الشأن في الرسالة البحرية التي تسعى كلها لعدم توقيع الحجز على السفينة[1]. كما تعاظمت أهميته باعتباره إجراء وقائي يدعم تزايد الاهتمام بالسفينة نظرا لطبيعتها المميزة في مجال النقل البحري فهذه الأخير تعد ثروة بحرية وداعمة لتحسين المعاملات الدولية وتحريك عجلة الاقتصاد العالمي.

فمن الناحية العملية أضحى الحجز التحفظي الأكثر شيوعا في تنظيم المعاملات البحرية ودوام استمراريتها،[2] وهذا ما يتأكد في توجه الدول إلى إفراده بقواعد خاصة تنظمه، حيث توحدت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال إبرام اتفاقية 1952 وبعدها اتفاقية جنيف في سنة 1999، كما أن جهود الدول تواصلت في وضع قواعد قانونية خاصة بالحجز التحفظي وتكييف قوانينها مع المعاهدات الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الحجز التحفظي على السفينة نظرا لتعدد الأنظمة القانونية التي تحكمه وتداخلها، والمتجلي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والقانون البحري، إضافة إلى المعاهدات الدولية، والذي من خلاله نحاول إبراز

---

[1]– قايد بهجت عبد الله، الحجز التحفظي على السفن : دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث، 1988، ص. 211.

[2]– المالكي أحمد جمعان محمد، "إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري"، كلية الإدارة والاقتصاد، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية. ص. 2901. متاح على الرابط:https://jfslt.journals.ekb.eg/article_64176_c9b46230a295c09545f3edbf0b454ca6.pdf زيارة بتاريخ 2022/05/30.

تأثير تعدد هذه القواعد التي جاءت معرفة به وموضحة شروطه واجراءاته والآثار المترتبة عنه، في تحسين الإجراءات الخاصة بتطبيقه ونجاعتها ميدانيا في تعزيز الملاحة الدولية، خاصة في ظل توجه الجزائر نحو الاهتمام بالموانئ وإنشاء العديد منها على الشريط الساحلي الذي يتميز بطوله باعتبارها العمود الفقري لنجاح التعاملات البحرية ومورد مهم للعملة الصعبة بما يدعم ازدهار الاقتصاد الوطني.

تبرز الدوافع من وراء اختيار هذا الموضوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الموضوعية تكمن مجمل الدوافع في إبراز الدور الكبير الذي تحتله السفينة في العلاقات التجارية الدولية في عصرنا الحالي، حيث يمثل النقل البحري قطاعا هاما من قطاعات الاقتصاد الوطني لذا وجب إفرادها بقواعد قانونية تحكم مجمل التصرفات التي يمكن أن تؤثر على حركية التجارة والميناء، ويعد الحجز التحفظي من أبرز الإجراءات التي تم اتخاذها لمحاولة تنظيم هذا الفضاء والتقليل من حدة القضايا التي تؤثر على السفينة.

أما من الناحية الذاتية فهي تتجسد في كون الموضوع يدخل ضمن اهتماماتي البحثية من حيث محاولة التعريف به وإبراز أهميته كإجراء وقائي يحاول حماية مصالح جميع الأطراف، أيضا نقص المراجع في هذا النوع من المواضيع لذا نأمل أن نكون قد ساهمنا من خلال هذا العمل المتواضع في إثراء رصيد المكتبة.

اعتبارا لما تقدم من كون الحجز التحفظي على السفن إحدى أهم الإجراءات التي تستجيب للقضايا المتعلقة بالنقل البحري من خلال ضمانه للسير الحسن للتعاملات البحرية وتدعيما لمكانة السفينة التي أضحت متعاظمة في مجال النقل البحري والمبادلات البحرية، ولضمان عدم تعطيل حركية الملاحة البحرية الدولية، الأمر الذي استدعى طرح الإشكالية الرئيسية التالية عن نجاعة الأحكام المنظمة للحجز التحفظي على السفن بالقانون البحري الجزائري؟

وإلماما بمختلف الجوانب المحيطة بالموضوع الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، وإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في معرفة القواعد المنظمة له والمعرفة به، والمنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية وشرحها والتعليق عليها.

ومعالجة للإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا أحكام الحجز التحفظي على السفن في **(الفصل الأول)** ودراسة تطبيقية لحالات الحجز التحفظي على السفن بميناء جن جن بولاية جيجل في **(الفصل الثاني)**.

## الفصل الأول:

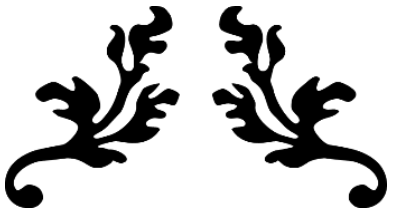

# أحكام توقيع الحجز التحفظي على السفن

تناول المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي ونظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] والقانون البحري[2] وكذلك في القانون المدني[3]، والذي يعتبر صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر، وهذه الحماية مقررة لدفع الخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام لمدينه، وهو بداية التنبيه بنزع الملكية، مما يؤدي هذا الحجز يؤدي إلى التحفظ على أموال المدين بوضع المال تحت يد القضاء، فالمشرع يهدف بذلك إلى حماية الدائن من خطر قيام المدين بتنظيم مسألة اعساره وذلك بالتصرف في أمواله، لذا حرص على المحافظة على أموال الدائن وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الأموال عن طريق الاجراء الاحتياطي ضد الاعسار المحتمل للمدين فسلطة الحجز تنشأ للدائن لا غير ولو لم يكن له حق التنفيذ، مما جعل هذا النوع من الحجوز إجراء تمهيدي لحجز آخر[4]، ولإجراء الحجز التحفظي شروط يجب احترامها تتعلق أساسا بأطرافه، وبمحله وبسبب هذا الحجز، وإجراءات يستلزم اتباعها لتوقيعه ويترتب عليها آثار قانونية .

مما تقدم سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى عرض أحكام الحجز التحفظي على السفن وذلك بالتعرض إلى مفهوم الحجز التحفظي على السفن في **(المبحث الأول)** والأثر الاجرائي لتوقيع الحجز التحفظي على السفن في **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– الأمر 08–09، المؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل، معدل ومتمم.

[2]– أمر رقم 76–80، المؤرخ في 29 شوال الموافق 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر ج ج، عدد 29 لعام 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–50، المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1996، ج ر ج ج، عدد 47 الصادر لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10–04 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

[3]– الأمر 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 30سبتمبر، معدل ومتمم.

[4]– سعى طاوس، بعوش سميرة، الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص5.

## المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفن

يعتمد القانون في تنفيذه على السلوك الإرادي للأفراد، حيث يفترض أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعا، وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض، ولكن إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه، ولم يجد الاكراه المالي لقهره على التنفيذ، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر، تحول التزامه إلى تعويض يحدده القضاء، ولا يبقى أمام الدائن سوى اللجوء إلى السلطة العامة للحصول على حقه عن طريق الحجز على أموال مدينه سواء عن طريق الحجز التحفظي ومال المدين، بموجبه يتم ضبط هذا المال عن طريق القضاء، حفاظا على الضمان العام للدائنين، وقد أجاز المشرع كقاعدة عامة، اللجوء إليه في كل حالة يقوى فيها احتمال قيام المدين بتهريب أمواله أو اخفائها أو تنظيم مسألة اعساره للإضرار بدائنيه، حتى ولم يكن بيده سند تنفيذي أو أي سند آخر، شريطة توافر جملة من الشروط[1].

وتحديد مفهوم الحجز التحفظي على السفن أمر لابد منه في الدراسة، وعليه لا بد من الإحاطة به بشكل دقيق من خلال التعريف به في **(المطلب الأول)**، ومن ثم التعرض إلى شروط توقيع الحجز التحفظي على السفن في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: التعريف بالحجز التحفظي على السفن

لتوضيح التعريف بالحجز التحفظي على السفن وقبل التطرق إليه لابد من التعرض للتعريف بالسفينة والتي اعتبرها التشريع البحري الجزائري مالا منقولا، وهي بهذا الوصف من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل وعنصرا من العناصر الإيجابية للذمة المالية لمالكها، وهو ما يعطي الحق لأي دائن من دائني المالك في تجميد حركة السفينة بأن يوقع الحجز عليها ويمنعها من الإبحار إلى غاية تحصيل حقه (دينه) من مدينه بالوفاء الطوعي أو بالاستمرار في إجراءات التنفيذ والوفاء الجبري[2].

---

[1]– حداق السامعي، مرجع سابق، ص09.

[2]– عطاء الله غريبي، توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون البحري والنشاطات المرفئية، كلية الحقوق، جامعة وهران، السانية، 2009، ص13.

ولهذا سيقسم هذا المطلب من جهة للحديث عن التعريف بالسفينة في **(الفرع الأول)** ومن جهة ثانية للحديث عن تعريف الحجز التحفظي على السفن في **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: التعريف بالسفينة**

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف السفينة **(أولا)** وتحديد ملحقاتها **(ثانيا)** وطبيعتها المدنية والقانونية **(ثالثا)**.

**أولا: تعريف السفينة:** في البداية لا بد من معرفة رأي الإتجاهات الفقهية في تعريف السفينة ومن ثم تعريفها في التشريع الجزائري

**1- تعريف السفينة فقهيا:**

استقر أغلب الفقه على تعريف السفينة بأنها المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد ويفهم من هذا التعريف أنه يشترط لاعتبار المنشأة العائمة سفينة شرطان:

أ- **أولا:** أن تكون المنشأة مخصصة للقيام بالملاحة البحرية فيراعى في بناءها قدرتها على عبور البحر وتحمل المخاطر البحرية ولا يهم بعد ذلك أن تخصص لملاحة رئيسية أو تبعية أو لملاحة أعالي البحار أو ملاحة ساحلية، وعلى هذا لا تعد سفينة المنشأة العائمة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية أو الداخلية بل تسمى مركب وتسري عليها القواعد العامة الخاصة بالنقل الوارد في القانون التجاري[1]، كذلك لا تعتبر سفنا كالأرصفة العائمة والجسور العائمة والأحواض العائمة والمدارس العائمة والفنادق العائمة والعوامات كما تستبعد من مفهوم السفينة المنشآت التي تسير في البحر دون أن تكون مخصصة للملاحة البحرية

[1]- حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص06-07.

بل تقدم بعض الخدمات داخل مرفق الملاحة البحرية أي الموانئ وذلك مثل الرافعات المائية والصنادل والكراكات والزوارق وقوارب الغطس[1].

**ب- وثانيا:** لابد أن تقوم المنشأة أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد وهو أن صفة السفينة تظل لاصقة بالمنشأة طالما أنها تقوم عادة بالملاحة البحرية ولا تفقد هذه الصفة حتى ولو قامت بملاحة نهرية[2]، فتخصيص السفينة للملاحة لا يكفي لإضفاء صفة السفينة على المنشأة بل لابد من القيام بهذه الملاحة بصفة متكررة أي اعتيادية، لكون ذلك غير كافيا لاعتبار المنشأة العائمة من قبيل السفن أو تقوم برحلة واحدة في البحر وذلك إذا تم تغيير نوع استغلالها بعد ذلك، على أنه إذا هلكت المنشأة بعد أول رحلة بحرية تقوم بها فلا يطعن ذلك في اعتبارها سفينة في الفترة التي باشرت فيها نشاطها البحري[3].

**2- تعريف السفينة في التشريع الجزائري:**

عرف المشرع الجزائري السفينة « Le Navire » في مضمون نص المادة 13 من القانون البحري: «**تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة**»

يفهم من هذه المادة أنه لا تعتبر كسفينة الجسم الذي يتحرك في عمق البحر كالغواصات أو الجسم الذي ينتقل في الجو والبحر معا كالطائرات الشرعية. ولاعتبار المنشأة سفينة في مفهوم القانون البحري الجزائري شروط تتمثل في:

**أ- أن تكون السفينة منشأة عائمة:** يشترط التعريف في البداية أن تكون السفينة منشأة، ولها وظيفة معينة والتي هي في مجال حديث القيام بالملاحة البحرية، غير أن قابلية المنشأة

[1]- محمد عبد الفتاح ترك، التصادم البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص34.

[2]- محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2010، ص20.

[3]- مريم حملاوي، نبيلة قرفي، النظام القانوني للسفينة -دراسة على ضوء القانون الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص10.

للعوم شرط ضروري لإضفاء وصف السفينة عليها[1]، بحيث لا يهم شكلها ولا طريقة صنعها ولا المادة التي صنعت منها ولا تهم حمولتها ولا حجمها، ولكن ستبعد من هذا المفهوم الطائرات العائمة، لأنها لا تبقى عائمة على البحر إلا في حالتي الإقلاع والهبوط أما بقية رحلتها فتقوم بها في الجو[2].

**ب-والشرط الثاني:** يتمثل في تخصيص العمارة العائمة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ويعني ذلك أن تكون لدى المنشأة القدرة الذاتية للسير في البحر ومواجهة المخاطر أي أن تمارس نشاطها في البحر وعلى وجه الاعتياد بمعنى بشكل مستمر ودون انقطاع، ولم ينسى التفرقة بين السفن التي تنتقل في البحر والبواخر التي مجالها الأنهار، ويرجع السبب الوحيد إلى عدم وجود أنهار صالحة للملاحة النهرية في الجزائر وبمفهوم المخالفة المشرع البحري الجزائري لا يعتبر سفن المنشآت العائمة التي تعمل داخل الموانئ ولا تبحر عادة، كالأحواض العائمة والزوارق، لأنها غير مخصصة للملاحة البحرية[3].

وبذلك يكون التشريع الجزائري قد ساير أرجح الآراء في الفقه في تعريف السفينة والسابق للإشارة إليها، كما أنه يأخذ بالشرطين السابق القول بهما من أنه يشترط أن تكون العمارة أو الآلية العائمة تقوم بالملاحة البحرية، أو تخصص لذلك وأن تقوم بذلك أو تخصص لذلك على وجه الاعتياد[4].

---

[1]- بوليفة إيمان، بوعروة هناء، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديميا، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018، ص14.

[2]- مسعودان إلياس، موجز محاضرات في القانون البحري (أداة الملاحة البحرية)، ألقيت على طلبة السنة الأولى (ماستر مهني) في سداسي السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2021، ص01.

[3]- شعبانة شعبان، بن سحري حمزة، النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018، ص15.

[4]- الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص8.

**ثانيا: ملحقات السفينة**

للسفينة ملحقات تعد من العناصر اللازمة لاستغلالها واستثمارها، وبالتالي يمتد إليها الوصف القانوني، لأنها تعتبر جزءا من السفينة[1]، وتتمثل هذه الملحقات في الصواري والقوارب والسلاسل وجهاز الرادار وآلات الصيد بالنسبة لسفن الصيد[2]، وهذا ما أكده نص المادة 52 من ق ب، كما نصت المادة 58 من نفس القانون أيضا أنه: «**يشكل الرهن البحري المرتب على كل السفينة أو جزء منها، هيكل السفينة وجميع توابعها باستثناء حمولتها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**».

واستقراءا لمضمون نص المادة 58 يستنتج بأن ملحقات السفينة تشملها التصرفات التي ترد عليها كالرهن، البيع والتأمين دون الحاجة إلى نص خاص، ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بفضل هذه الملحقات عن الأصل.

**ثالثا: الحالة المدنية للسفينة**

المقصود بالحالة المدنية للسفينة مجموعة العناصر التي تجعلها مميزة عن غيرها من السفن، تتكون العناصر المحددة والمتعلقة بشخصية السفن من: الاسم، الحمولة، وميناء التسجيل والجنسية، وتتمثل هذه العناصر في:

**1- اسم السفينة:**

نصت المادة 16 من القانون البحري على اسم السفينة على أنه: «**يجب أن تحمل كل سفينة اسما يميزها عن العمارات البحرية الأخرى، ويختص مالك السفينة باختيار اسمها، ويخضع منح اسم السفينة وتغييره لموافقة السلطة الإدارية البحرية المختصة، كما أن شروط منح الاسم للسفينة وتغييره تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية**».

---

[1]- أربوط وسيلة، "النظام القانوني للسفينة بوصفها أداة الملاحة البحرية"، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد السابع، الجزائر، ص360 راجع الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/ الاطلاع بتاريخ 15-04-2022 على الساعة 10:48.

[2]- مسعودان إلياس، مرجع سابق، ص1.

تعليقا على مضمون نص المادة يستنتج أن للمالك حرية اختيار اسم سفينته وبالتالي فالاسم يساعد في تحديد وحصر حقوق والتزامات السفينة، كما يتوجب الإشارة إلى أن تغيير الاسم يعد وسيلة تحايل لهروب السفينة من التزاماتها، إذ يخضع منح الاسم وكذا تغييره لرقابة وموافقة السلطة الإدارية المختصة.

**2- حمولة السفينة:**

يقصد بالحمولة سعة السفينة الحجمية أي مقدار ما تستطيع حمله، وتختلف السعة الداخلية من سفينة لأخرى وتقدر حمولة السفينة وفق طريقة مرسوم (الطن الحجمي يساوي 2،83م$^3$)[1]، والحمولة والسعة يشكلان عناصر شخصيتها[2]، وللحمولة أنواع وهي:

أ- **الحمولة الاجمالية:** تفرض هذه الحمولة خصم المساحة التي تحتلها الآلات والمنشآت، وكل الأماكن المخصصة للركاب والبضائع، وتبين السعة الكاملة للسفينة، أي فراغها بأكمله[3].

ب- **الحمولة الصافية:** يقصد بها سعة السفينة الداخلية مخصوما منها كافة الفراغات التي لا يمكن أن تستغل في إقامة الركاب أو وضع الأمتعة والبضائع، أو هي سعة استغلال السفينة.

وتكمن أهمية الحمولة في تحديد قيمة الرسم الذي تخضع له السفينة، وكذلك تقدير أجرة النقل وفي تحديد مسؤولية مالك السفينة المدنية م96 من ق ب[4].

---

[1]- مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون النشاطات البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص18.

[2]- المادة 18 من أمر رقم 76-80 نصت على: «**إن حمولة السفينة وسعتها الداخلية يكونان عنصرا من شخصيتها**».

[3]- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، 2012، ص44.

[4]- أربوط وسيلة، مرجع سابق، ص363.

### 3- موطن السفينة:

هو الميناء الذي تم تسجيلها فيه، ويتم تحديد موطن السفينة بناءا على اختيار مالكها، ولا يجوز أن يكون للسفينة أكثر من موطن[1]، بحيث لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي وقبل شطبها منه[2]، ولكن له الاختيار بتغيير مكان التسجيل متى أراد ذلك بشرط أن يقوم بكافة إجراءات النقل والشهر في دفتر التسجيل السابق واللاحق لتمكين الغير من تتبع السفينة والاطلاع على وصفها في كل وقت، مع الاشارة أن ميناء التسجيل يختلف عن ميناء الاستغلال فميناء التسجيل هو موطن السفينة وميناء الاستغلال هو الميناء الذي تباشر فيه السفينة العمليات الخاصة بعملها ونشاطاتها[3].

### 4-جنسية السفينة:

جنسية السفينة هي العامل الأول في تحديد حقوق السفينة وواجباتها زمن السلم والحرب، ويجب أن تكون للسفينة الجنسية وإلا اعتبرت من السفن القراصنة ولاكتساب السفينة للجنسية لابد من توافر شروط منصوص عليها ضمن أحكام القانون البحري[4].

---

[1]- بومعزة عودة، النظام القانوني للسفينة: دراسة مقارنة في إطار القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص46.

[2]- أربوط وسيلة، مرجع سابق، ص362.

[3]- هروس إعدادة، حواتي طاوس، الطبيعة القانونية للسفينة في التشريع الجزائري والنظم المقاربة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص : المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص25.

[4]- المادة 28 من امر رقم 76-80 نصت على: «**لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية، يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري ويجب في هذه الحالة الأخيرة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية:**

**- بالنسبة لشركات الأشخاص، الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية،**

**- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المالكون لأغلبية الحصص،**

**- بالنسبة لشركات المساهمة الرئيس مدير العام وأغلبية اعضاء مجلس الادارة، أو الهيئة المديرة وأغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء والمالكون لأغلبية رأس المال،**

**- بالنسبة للجمعيات المسيرون ومجمل الأعضاء المنخرطين.....».**

ولإثبات جنسية السفينة هناك وسيلتان وهما الراية أو العلم الذي ترفعه السفينة والوسيلة الثانية هي شهادة الجنسية التي تمنحها لها السلطة الإدارية البحرية المختصة لمكان تسجيل السفينة[1].

**رابعا: الطبيعة القانونية للسفينة**

ثار خلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للسفينة بين قائل بأنها منقول وبالتالي تسري عليها أحكام للمال المنقول ومنهم من يعتبرها تخضع لأحكام العقار خاصة من حيث التصرفات القانونية كالرهن وغيرها[2].

وبالرجوع لأحكام القانون البحري الجزائري نجد أن المادة 1/56 اعتبرت السفينة مالا منقولا لأنها تتفق مع تعريف المنقول في القواعد العامة، غير أن المشرع قد خص السفينة بأحكام شبيهة بتلك التي خصها للعقار، وذلك باستقراء نص المادتين 49 و54 من ق ب التي ورد في مضمونهما أن إثبات جميع العقود المتعلقة بحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى يكون بسند رسمي تحت طائلة البطلان، وكذلك لا يمكن تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول لسند الملكية على السفينة.

وبالتالي فالطبيعة القانونية هي مال منقول ذا طبيعة خاصة تتميز بمركز قانوني خاص، مما أدى إلى خضوعها لنظام قانوني يتشابه مع النظام القانوني للعقار أكثر منه مع ذلك الذي تخضع له سائر المنقولات الأخرى[3].

---

[1]– المادة 29 من أمر رقم 76–80 نصت على : « **تمنح شهادة الجنسية من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة لمكان تسجيل السفينة** ».

[2]– عروة أعمر، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009، ص5.

[3]– أريوط وسيلة، مرجع سابق، ص361.

**الفرع الثاني: تعريف الحجز التحفظي على السفن**

سيم التفصيل في تعريف الحجز التحفظي على السفن من خلال الاتفاقيات الدولية فقد نصت عليه المعاهدتين الدوليتين اللتين صادقت عليهما الجزائر وهما معاهدة بروكسل 1952[1] ومعاهدة جنيف لسنة 1999[2] **(أولا)** وكذلك تم تعريفه في القوانين المقارنة**(ثانيا)** كما نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون البحري **(ثالثا)**.

**أولا: في الاتفاقيات الدولية**

عرفت اتفاقية بروكسل الحجز التحفظي على السفن في المادة 1 الفقرة 02 الخاضع لأحكامها بانه: «**منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضمانا لدين بحري، ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذا لسند دين**».

وبما يستنتج أن أحكام المعاهدة تطبق فقط على الحجز التحفظي دون الحجز التنفيذي، وأيضا يتعين الحجوز لا شأن للمعاهدة به إذ تطبق أحكام المعاهدة قاصر على المنازعات بين الأفراد، حيث صرحت المادة 2 من معاهدة بروكسيل على تأكيد هذا المعنى صراحة بنصها أنه ليس في مقتضيات هذه الاتفاقية ما يجوز اعتباره كموسع أو محدد للحقوق للصلاحيات العائدة للدول والسلطات العمومية أو سلطات الموانئ بموجب قوانينها الداخلية أو أنظمتها في حجز وتوقيف أو منع السفينة من الإقلاع من مناطقها البحرية.

أما اتفاقية جنيف المبرمة لسنة 1999 بشأن حجز السفن فقد ذهبت إلى تعريف الحجز الخاضع للمعاهدة في المادة 1 الفقرة 2 منها بأنه: «**الحجز يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد بأمر من محكمة ضمانا لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ**».

---

[1]– اتفاقية بوكسل لسنة 1952، مؤرخة في 10 ماي، المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز على السفن، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 64–71، مؤرخ في 8 جوان 1964، ج ر ج ج، عدد 58 صادر في تاريخ 10 ديسمبر 1964.

[2]– اتفاقية جنيف لسنة 1999، مؤرخة في 12 مارس متعلقة بالحجز عن السفن، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03–474، مؤرخ في 6 ديسمبر 2003، ج ر ج ج، عدد 77، صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

وتطبق على أي سفينة في دائرة ولاية أي دولة طرف سواء كانت تلك السفينة ترفع أم لا علم دولة طرف وذلك طبقا لنص المادة الثامنة الفقرة الأولى، إلا أن الاتفاقية لا تطبق على أي سفينة حربية مساعدة أو سفن أخرى تملكها أو تشغلها الدولة وتستخدمها مؤقتا في خدمات عامة غير تجارية فقط ولا تمس الاتفاقية أي حقوق أو سلطات عائدة لأي حكومة أو إجراءات تابعة لها، أو لأي سلطة عامة، أو لأي سلطة من سلطات الأحواض أو المرافئ، بموجب أي اتفاقية دولية أو بموجب أي قانون محلي أو لائحة محلية لتوقيف أو منع ابحار أي سفينة في دائرة ولايتها وذلك طبقا لنص المادة الثامنة الفقرة 3[1].

وبالتالي فإن هذه الاتفاقية أولت اهتماما كبيرا للحجز التحفظي على السفينة.

**ثانيا: في القوانين المقارنة**

عرف البعض من الفقهاء القانون المصري الحجز التحفظي على السفن بأنه: «**قيام الدائن بتقديم طلب اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين تحت يد القضاء تفاديا لخطر عدم تمكن الدائن من استيعاد حقه، خشية قيام المدين بتهريب أمواله أو اخفائها أو التصرف فيها وهو بذلك مجرد وسيلة قانونية للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه الهدف منها عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للأموال المحجوزة في مواجهة الدائن طالبا الحجز إضافة إلى تقيد حق المدين في استعمال هذه الأموال أو التصرف فيها**»[2].

وعرف أيضا الحجز التحفظي على السفن كالتالي: «**هو منع السفينة من السفر بأمر سلطة قضائية مختصة حفاظا على حقوق الدائنين خشية أن يقوم المجهز المدين بتهريب السفينة**».

[1]– عروة أعمر، مرجع سابق، ص9.

[2]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص7.

أما المشرع اللبناني لم يتعرض لتعريف الحجز التحفظي على السفن، وإنما اكتفى في قانون أصول المحاكمات المدنية على الحجز التحفظي مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة التي تتلائم مع طبيعة السفن[1].

والملاحظ أن العديد من القوانين تتضمن أحكاما تخص الحجز التحفظي والسبب راجع إلى أن هذا النوع من الحجز يؤدي إلى تعطيل السفينة ومنعها من استغلال نشاطها كما يؤثر هذا التعطيل على آخرين في السفينة وهي على أهبة السفر[2].

**ثالثا: في القانون الجزائري.**

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا عاما، يتضمن قواعد إجرائية عامة يتم اللجوء إليها في حالة غياب النص الصريح في القوانين الخاصة، بما في ذلك القانون البحري، حيث أنه في حالة ما إذا لم يتضمن هذا الأخير نص ينظم مسألة معينة من المسائل الواردة فيه وذلك من حيث الإجراءات يتم اللجوء إلى هذا القانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري تناوله في الباب الخامس من الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية في المواد من 646 إلى 680، وتسري هذه الأحكام العامة أيضا على الحالات الخاصة التي نص عليها القانون في الحجوز التحفظية كأحكام مكملة لها وحيثما لا يوجد تعارض بينهما

حيث عرفته المادة 646 من ق إ ج م إ بأنه: « **الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن** ».

---

[1]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص7.

[2]– نجم عبود مهدي، "الحجز على السفينة في القانون العماني والاتفاقيات الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)"، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، جامعة ظفار، العدد 21، سلطنة عمان، 2017، ص9.

[3]– مباركي سهيلة، مخلوفي صبرينة، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013، ص14.

استقراءا لمضمون نص هذه المادة نستنتج أن الحجز التحفظي يشمل أموال المدين سواء كانت مادية أو عقارية ويمنعه القضاء من التصرف فيها سواء بالبيع أو بالاستغلال والاستعمال ويتحمل الدائن مسؤولية هذا الحجز.

ويقصد به أيضا ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء المجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا ضارا بحق الدائن[1].

وبالتالي يعتبر الحجز التحفظي اجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيتصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مادي مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمان العام أي الضمان الذي لكل دائن على أمول مدينه، فلا يقع على عقار وإنما يقع على منقول مادي، وهو لا يستهدف بيع المنقول المحجوز عليه واقتضاء حقه من ثمنه وإنما وضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيه وتهريبه اضرارا بالدائن[2].

عرف القانون البحري الجزائري تعديلا في القسم السادس من الكتاب الأول تحت عنوان حجز السفن وذلك بمقتضى القانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، وقد شمل هذا التعديل سبعة مواد، أولها نص المادة 150 من القانون البحري والتي تنص على: **«يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد ابحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري»**.

حيث تمت إعادة صياغته من جديد بهذه الصيغة لأنه في الأول كان الحجز التحفظي على السفن يتسم بالعمومية وعدم الدقة، وحسب ما جاء أثناء مناقشة هذا التعديل أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن الغاية من هذا التعديل هو إضفاء نوع من المرونة والسهولة في الإجراءات المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن والتخفيف من الصعوبات والعقبات التي كانت في مجال الحجز التحفظي على السفن وما ينجم عنها من خسائر في ميادين جمة، والسبب الرئيسي في هذا التعديل هو مطابقة ومحاولة توحيد تعريف الحجز

[1] – عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص124.

[2] – محمد حسنين، مرجع سابق، ص146.

التحفظي على السفن في القانون البحري الجزائري مع تعريفه حسب ما نصت عليه اتفاقية بروكسل لسنة 1952 وطبعا ما تحقق[1].

بما يفهم أن للحجز التحفظي على السفن هو منع السفينة من السفر خشية قيام المجهز بتهريبها وتفاديا لذلك يتم منعها من السفر، ويلجأ إلى هذا النوع من الحجز الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي، ويكون الدين البحري إما طلب حق أو نتيجة حادث وقع بالبحر مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وإما بسبب الأضرار التي تلحق بالسفينة نتيجة الارتطام بسفينة أخرى، ولا يجوز الحجز التحفظي إلا دين بحري[2].

فباستقراء نص المادتين 150 و152 من القانون البحري يجزم بأن وصف السفينة المحجوزة ينطبق فقط على السفينة الموقوفة الثابتة أو الساكنة التي لا تقوم بأي حركة إلا أن هذا الحكم سرعان ما يبطل إذا ما تمت مقابلته بما ورد في المادة 938 من ق ب .

ويتضح لنا بإمكانية قيام ضابط الميناء بعد استشارة مصالح الشرطة البحرية بأمر السفينة قيد الحجز بالإبحار نحو مراكز أخرى على الرصيف أو نحو رحب الميناء إذا دعت هذه الحركة أسباب أمنية أو أسباب استغلالية، وهذا يعني أن وصف الحجز يبقى مقيدا للسفينة رغم تحريكها نحو رحب الميناء أو مراكز أخرى على الرصيف إذا كان ذلك بأمر من قبل ضباط الميناء[3].

**المطلب الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفن**

حتى يمكن توقيع الحجز التحفظي على السفينة لابد من احترام جملة من الشروط والقواعد سواء ما ورد منها في القانون البحري والتي تتعلق بمحل الحجز أو سببه أو تلك الواردة في القواعد العامة، وهي تلك الشروط التي تتعلق بالحق المحجوز من أجله وتلك التي

---

[1]– العربي شحط عبد القادر، "إجراءات الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري"، **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص2، راجع الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/ الاطلاع بتاريخ 05-04-2022.

[2]– شحماط محمود، مرجع سابق، ص172.

[3]– عطاء الله عريبي، مرجع سابق، ص14.

تتعلق بالاستعجال، أما عن الشروط المتعلقة بالدين فلا بد أن يكون محقق للوجود، حال الأداء، ومعين المقدار فلتحقيق وجوده يكفي أن يكون الظاهر يدل على وجود هذا الحق[1].

في الأصل أن السفينة يجب أن تكون قابلة للحجز عليها في كل الحالات لكن هناك بعض السفن يكون الحجز عليها غير مسموح به بموجب القانون نظرا لاعتبارات خاصة، وتتمثل هذه السفن في السفن المملوكة للدولة كالسفن الحربية والسفن التي تخصص للخدمة العامة تتمتع بحصانة تمنع توقيع الحجز عليها[2]، كذلك السفن المملوكة في الشيوع[3]، وكذلك السفن المرهونة ولكن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة إمكانية الحجز التحفظي على السفينة وهي قيد الرهن سواء كان الرهن جزئيا أو كليا للسفينة[4].

فمن خلال هذا المطلب سنتناول دراسة الشروط الخاصة لتوقيع الحجز التحفظي على السفن في ثلاث فروع لشروط متعلقة بأطراف الحجز التحفظي على السفن **(الفرع الأول)** والشروط المتعلقة بمحل الحجز التحفظي على السفن **(الفرع الثاني)** والشروط المتعلقة بسبب الحجز التحفظي على السفن **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الحجز التحفظي على السفن**

من أجل توقيع الحجز التحفظي على أية سفينة لابد من توفر بعض الشروط في كل من الحاجز **(أولا)** والمحجوز عليه **(ثانيا)**.

---

[1]– مرابط سارة، معزيوه لبديا، الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص23.

[2]– المرجع نفسه، ص24.

[3]– المادة 713 من الأمر 75–58 تنص على أنه: «**إذا مالك اثنانّ أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك**».

[4]– بن حمو فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون البحري وقانون النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص122.

**أولا: الشروط المتعلقة بالحاجز (الدائن)**

للمحجوز عليه سواء كان هذا الدائن الشرط الأساسي وهو أن يكون الحاجز شخصا طبيعيا أو اعتباريا خاصا أو عاما[1]، وأن يكون لديه الصفة لإجراء هذا الحجز وتنتقل هذه الصفة إلى كل من الخلف العام (كالورثة والموصى له بجزء من التركة في مجموعها) والخلف الخاص كالمشتري والمجال له والموهوب له ومن في حكمه[2]، وأن يتوفر أيضا على الأهلية أو ناقصها فممثله القانوني (الولي) أو القاضي (الوصي أو المقدم) كما يجوز إيقاع هذا الإجراء بواسطة وكالة اتفاقية طبقا للقواعد العامة[3].

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه (المدين)**

المحجوز عليه هو طرف ثان من أطراف خصومة التنفيذ، ويشترط أن تتوفر فيه الصفة وصفته تكمن في كونه المسؤول شخصيا عن الدين سواء كان مدنيا أو كفيلا شخصيا أو مدنيا متضامن ويجب أن تستمر هذه الصفة أثناء مباشرة إجراءات الحجز[4].

وهذه الصفة تنقل إلى من في حكمه كالكفيل، أو خلفه العام كالورثة أو الموص له بجزء من التركة ولكن في حدود ما آل إليه من تركة أو الشيء الموص به[5]، كما يشترط في المحجوز عليه أن يكون متمتعا بأهلية التصرف وليس أهلية الإدارة فالحجز يؤثر على ذمته المالية وبالتالي إذا كان المحجوز عليه (المدين) قاصرا أو غير متمتع بالأهلية فيجب توجيه

---

[1]– شوشاري صلاح الدين، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص123.

[2]– سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد العينية والتجارية (عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته)، دار محمود، مصر، 2005، ص556.

[3]– الشفقة محمد فهد، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة، سوريا، 1997، ص74.

[4]– هندي أحمد، الصفة في التنفيذ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص180.

[5]– شوشاري صلاح الدين، مرجع سابق، ص128.

إجراءات التنفيذ في مواجهته إلى ممثله القانوني أو القضائي أي إلى الوالي أو الوصي أو المقدم عنه بحسب الأحوال[1].

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الحجز التحفظي على السفن**

بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حدد بالتدقيق السفينة محل الحجز والتي تتوافق أحكامه مع كل من معاهدة بروكسيل لسنة 1952 ومعاهدة جنيف لسنة 1999، كما أنه حدد محل الحجز في السفينة المتعلق بها الدين البحري أو أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة المتعلق بها الدين، كما يمكن توقيع الحجز على السفينة المستأجرة إذا كان المستأجر ضامنا لوحده الدين البحري وهو من يقوم بالملاحة البحرية دون أن يمتد الحجز إلى باقي السفن التي يملكها المالك، كذلك يمكن توقيع الحجز على السفينة المتأهبة للسفر[2].

**أولا: السفينة التي يتعلق بها الدين البحري**

وهي السفينة التي نشأ بسببها الدين البحري[3]، وبالتالي لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفن إلا بمقتضى دين بحري، طبقا لما نصت عليه المادة 152 من القانون البحري.

فالقاعدة في الحجز التحفظي في نطاق القانون البحري بعد تقييدها أن السفن كأموال لا تضمن إلا الديون البحرية، وقد تم ذكر هذه الديون في المادة 151 من ق ب .

---

[1]– سيد أحمد محمود أحمد، مرجع سابق، ص556.

[2]– زهدور كوثر، فنيخ عبد القادر، "الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والعوائق الدولية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 57، العدد 02، الجزائر، 2020، ص505. راجع الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/ الاطلاع بتاريخ 2022/03/13.

[3] - Ruslana Georgivea, la saisie conservatoire des navires, p26: راجع الموقع الالكتروني www.cdmt.droit.univ-cezanne.fr

فالطبيعة البحرية للدين ضرورية، وتعد السبيل الوحيد للجوء إلى الحجز التحفظي على السفن ومقابل ذلك نجد من القوانين ما يأخذ بكل الديون مهما كان نوعها[1]، نظرا لاتسام الحجز التحفظي بالاستعجالية، فالأمر هنا يتعلق بتدابير تحفظية وليست تنفيذية، أين يتطلب الأمر وجود دين أكيد، مانع، وواجب الأداء[2].

**ثانيا: السفينة المملوكة للمجهز وقت نشوء الدين**

نصت المادة 3 من اتفاقية بركسل لسنة 1952 على مبدأ يقضي بأنه يجوز لكل من يتمسك بدين من الديون البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، أن يحجز السفينة التي تصل مباشرة بدينه، أو أية سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشوء الدين، إلا أن جواز الحجز وفي الحالة الأخيرة على السفينة المملوكة لنفس المجهز، مقيدة بشرط هام وهو ضرورة أن تكون هذه السفينة محل الحجز مملوكة للمجهز وقت نشأة الدين البحري في صالح الحاجز[3].

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف لسنة 1999، نجدها قد أباحت هي أيضا توقيع الحجز على كل السفينة التي شأنها دين أو أية سفينة أخرى، طالما كان المجهز يملكها وقت نشوء الدين البحري، وقد أوردت اتفاقية بروكسل 1952 وجنيف 1999 بعض الانشاءات على حكم جواز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشوء الدين، فنجد أنه لا يجوز ممارسة الحجز إلا على السفينة التي يتعلق بها الدين، وذلك في حالة الديون المترتبة عن الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (س)، (ع)، (ف) ويتعلق الأمر بالدين الخاص بملكية السفينة، أو بالملكية المشتركة لها أو بحيازتها، أو باستغلالها، أو إذا كان الدين مضمونا برهن بحري[4].

---

[1]– مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص21.

[2]- Haddoum Kamel, « La problématique des navires saisis et son impact sur les ports maritimes», **Revue de la cour supréme**, 1ere édition, 2008, p2

[3]– مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1990، ص109.

[4]– عروة أعمر، مرجع سابق، ص23.

وقد أجاز المشرع الجزائري الحجز على أي سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشوء الدين وظل مالكا لها إلى حين توقيع الحجز، وهذا ما يطلق عليه بالحجز على السفن الشقيقة، إذ تكون هذه السفن في متناوله ويكون الحجز عليها، لكن للدائن الخيار إما أن يحجز على السفينة محل الدين وهو الأصل، أو يحجز على سفينة أخرى مملوكة للمدين وقت نشأة الدين لكن لا يمكنه أن يجمع بين الاثنين[1].

لكن المشرع الجزائري لم يتضمن الاستثناء المتعلق بقاعدة الحجز على السفن الشقيقة الموجودة في المادة 3 من المعاهدة والمتمثلة في عدم جواز الحجز على سفينة أخرى غير تلك المتعلقة بها الدين إذا تعلق الأمر بمنازعة في ملكية السفينة أو المنازعة في ملكيتها على الشيوع أو في حيازتها واستغلالها أو في حالة الرهن البحري، مما نفهم بأنه جعل الحجز على السفن الشقيقة مطلق بدون قيد[2].

**ثالثا: السفينة المستأجرة المستعملة في الملاحة**

يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر .و يمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها[3] .

تعتبر قاعدة الحجز على السفن غير المملوكة للمدين استثناء من القواعد العامة و قد تبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من ق ب على أنه: **«في حالة استئجار السفينة مع التخلي عن الإدارة الملاحية وعندما يضمن المستأجر لوحده دينا بحريا خاصا بهذه السفينة يجوز للمدعي حجز هذه السفينة أو أي سفينة**

[1]– أنظر المادة 154 من أمر رقم 76–80، مرجع سابق.

[2]– نطور أحلام، الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2012، ص ص 21 –22.

[3]– أنظر المادة 640 من أمر رقم 76–80، مرجع سابق.

[4]– عروة أعمر، مرجع سابق، ص24.

**أخرى يملكها المستأجر ولا يمكن حجز أي سفينة مملوكة للمالك بموجب هذا الدين البحري.**

**وتطبق الفقرة السابقة أيضا على جميع الحالات التي توجد فيها دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك».**

واستقراءا لمضمون نص هذه المادة نستنتج بان الفقرة الأولى منها تتعلق فقط بالسفينة المستأجرة، لكن الفقرة الثانية تبين لنا حالة توقيع الحجز التحفظي على السفينة المستأجرة، ما هي إلا نموذج أو مثال تسري أحكامه على أي حالة مماثلة، يتولى خلالها شخص غير مالك لسفينة ما الإدارة الملاحية لهذه السفينة ويتحمل لوحده مسؤولية الدين البحري المتعلق بها.

**رابعا: السفن المتأهبة للسفر**

يقصد بالسفن المتأهبة للسفر السفن التي يحمل ربانها الأوراق والمستندات والشهادة الخاصة بتسيير السفينة، أي بمعنى آخر السفينة التي تكون على وشك الإبحار[1].

في الأصل لا يجوز حجز السفن المتأهبة للسفر، لأن هذا الحجز سيؤدي إلى تعطيل مصالح هذه السفن، وهذا يمس أيضا تعطيل بمصالح الشاحنين أصحاب البضائع، والمرسل إليهم وحتى المسافرين، وهذا بدوره يؤثر على الجانب الاقتصادي، إلا أن المشرع الجزائري قد ساير أحكام معاهدة بروكسل لسنة 1952 في جواز الحجز على السفينة حتى ولو كانت على وشك الإبحار، وذلك طبقا لما قضت به المادة 154 من ق ب .

مع الملاحظة أن المشرع ورغبة منه في حماية الرسالة البحرية أجاز للمحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها رفع هذا الحجز بتقديم لها كفالات وضمانات كافية[2] .

[1]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص18.

[2]– عروة أعمر، مرجع سابق، ص25

**الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بسبب الحجز التحفظي على السفن**

يتم حجز السفينة تحفظيا بمناسبة دين بحري وهذا تماشيا مع نصوص الاتفاقيتين بروكسل 1952 وجنيف 1999 والقانون البحري، ولقد حدد كل نص منهم قائمة للديون البحرية فنتعرض للديون البحرية طبقا لاتفاقية بروكسل 1952 **(أولا)** والديون البحرية طبقا لاتفاقية جنيف 1999 **(ثانيا)** والديون البحرية طبقا للقانون البحري الجزائري **(ثالثا)**

**أولا: الديون البحرية طبقا لاتفاقية بروكسل 1952**

تتضمن المادة 1 منها 17 حالة أنه لا يجوز الحجز على السفينة إلا بمقتضى دين بحري، كما نجد 14 حالة أيضا ذات طابع شخصي، بينما الحالات الثلاثة الأخيرة تتصف بالطابع العيني، إذ تتعلق بادعاء الدائنين حقوق عينية أصلية أو تبعية على السفينة[1].

**1- الديون الشخصية:** وتتمثل في:

أ. الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

ب. الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو تحدث نتيجة استغلالها.

ج. المساعدة والإنقاذ.

د. العقود المتعلقة باستعمال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطة ايجار أو غيرها...

هـ. العقود المتعلقة بنقل البضائع بمقتضى مشارطة ايجار أو سند الشحن.

و. هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

ز. الخسائر المشتركة.

ح. القروض البحرية.

ط. قطر السفينة.

[1]- بومعزة عودة، مرجع سابق، ص 123.

ي. الارشاد.

ك. توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها في أية جهة كانت.

ل. انشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين.

م. رواتب الربان والضابط أو أفراد الطاقم.

ن. المبالغ التي يؤديها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها[1].

**2- الديون العينية:** وتتمثل في:

س. المنازعات في ملكية السفينة.

ع. المنازعة المتعلقة بالملكية الشائعة للسفينة أو بحيازتها أو استغلالها أو بالحقوق في الأرباح الناشئة عن استغلال السفينة في الشيوع.

ف.الرهون البحرية.

وردت هاته الديون على سبيل الحصر، ومن تم لا يمكن توقيع الحجز لأحكام هذه المعاهدة على السفينة إلا بسبب أحد هذه الديون المشار إليها[2].

**ثانيا: الديون البحرية طبقا لاتفاقية جنيف 1999**

حسب ما ورد في مضمون هذه الاتفاقية والتي جاءت لغرض المطالبة البحرية والتي تعني أي مطالبة بحق ينشأ عن واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.

ب- الوفاة أو الضرر البدني الذي يحدث في البر أو الماء، ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة.

---

[1]- مرابط سارة، معزيوة ليديا، مرجع سابق، ص 31.

[2]- المرجع نفسه، ص 32.

ج- عمليات الانقاذ أو أي اتفاق انقاذ، بما في ذلك عند الانطباق التعويض الخاص المتصل بعمليات انقاذ السفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة[1].

د- الضرر الذي تلحقه السفينة أو قد تلحقه بالبيئة أو الشريط الساحلي أو المصالح المتصلة بهما، والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر، والتعويض عن هذا الضرر، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره تحديدا في هذه الفقرة الفرعية (د).

هـ- التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة، أو الجانحة، أو المتخلي عنها، أو نقلها، أو استعادتها، أو تدميرها، أو ابطال أداها، بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها واعالة طاقمها.

و- أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة، سواء ورد في مشارطة ابحار أو في غيرها.

ز- أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة، سواء ورد في مشارطة ايجار أو في غيرها[2].

ح- الهلاك أو التلف الذي يصيب أو يتصل بالبضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة.

ط- الحوارية العامة.

ي- القطر.

---

[1]- أنظر المادة 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1999، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

ك- الارشاد.

ر- البضائع أو المواد، أو المؤن أو الوقود أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها، أو إدارتها، أو المحافظة عليها، أو صيانتها.

م- تشييد أو إعادة تشييد، أو اصلاح، أو تحويل، أو تجهيز السفينة.

ن- رسوم وأعباء الموانئ، والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية.

س- الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة، وضباطها وسائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن، واشتراكات التامين الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم.

ع- المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها.

ف- أقساط التأمين (بما في ذلك اشتراكات التأمين التبادلي) الخاصة بالسفينة، الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

ص- أي عمولات او مصاريف وساطة أو وكالة واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

ق- أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.

ز- أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة أو بشأن عوائدها.

ش- رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة.

ت- أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة[1].

فبعد تطلعنا على ما ورد في الاتفاقيتين بروكسل وجنيف وبمقارنة تعداد المطالبات البحرية في معاهدة جنيف مع الديون البحرية الواردة بمعاهدة بروكسل يتضح أن:

[1]- أنظر المادة 1 من إتفاقية جنيف لسنة 1999، مرجع سابق.

– اتفاقية جنيف تضمنت أسبابا للمطالبات البحرية لم تتعرض لها معاهدة بروكسل في تعدادها للديون البحرية، وتلك الأسباب الجديدة واردة بالبند (د)، وكذلك البند (ن) المتعلق برسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية، والبند (ف) المتعلق بأقساط التأمين بما في ذلك اشتراكات التأمين التبادلي الخاصة بالسفينة الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما، والبند (ت) المتعلق بأي نزاع ينشأ من عقد بيع السفينة[1].

كذلك قطر السفينة ورد كدين بحري في معاهدة بروكسل إلا أن هذا البند جاء على نحو أوسع في اتفاقية جنيف إذ يشمل التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة، الجانحة، المتخلي عنها أو نقلها أو استعادتها، أو تدميرها أو ابطال أداها بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلي عنها وإعالة طاقمها.

وأخيرا نلاحظ أن اتفاقية جنيف أسقطت تعداد المطالبات البحرية القروض البحرية التي ذكرت في البند "ح" من معاهدة بروكسل[2].

**ثالثا: الديون البحرية طبقا للقانون البحري الجزائري**

إذا كانت القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجير توقيع الحجز على السفينة أيا كانت طبيعة الدين مدنية أو تجارية، فإنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة طبقا وتنفيذ لمعاهدتي بروكسل وجنيف إلا بمقتضى دين بحري ورد ذكر أحد أسبابه[3] وقد اعتمد المشرع الجزائري توزيع الديون المحصورة السالفة الذكر سواء الواردة في معاهدتي بروكسل أو جنيف إلى ثلاثة أقسام وهي:

---

[1]– بن قضية إبراهيم، الحجز التحفظي على السفينة في القانون، مذكرة التخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص34.

[2]– بن حمو فتح الدين، مرجع سابق، ص34.

[3]– أنظر المادة 151 من أمر رقم 76–80، مرجع سابق.

**القسم الأول:** ويشمل الديون المتولدة عن الأعمال القانونية المرتبطة باستغلال السفينة.

**القسم الثاني:** الديون التي يرجع مصدرها إلى حق الملكية والحقوق العينية الأخرى.

**القسم الثالث:** ويشمل الأسباب التي يرتد مصدرها إلى الحقوق الشخصية ذات الطبيعة العقدية[1].

**الفرع الرابع: شرط الكفالة**

جاء القانون الجزائري بهذا الشرط بعد تعديله سنة 2010، حيث نصت عليه المادة 152 مكرر من ق ب على أنه: «**يجب على الجهة القضائية المختصة، كشرط لحجز السفينة، أن تفرض على الطالب الذي يسعى لحجز السفينة، تقديم ضمان لا يقل عن عشرة في المائة(10%) من قيمة الدين، تحدد نوعه ومقداره وشروطه، إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن الطالب هو المسؤول عنها**».

ونلاحظ أن هذه النسبة التي يدفعها الدائن تعد مصاريف رسو السفينة بالميناء، حيث تعوض السلطات المينائية عما خسرته، جراء مكوث السفينة في الميناء دون استغلال، كذلك تعويض المدين المحجوز عليه عما أصابه من تعطيل لمصالحه جراء الحجز التعسفي، وكذلك منعا من تحايل المدين، حيث يعمد إلى عدم تسديد الدين حتى يتم حجز سفينة ويتخلص منها كونها قديمة[2].

[1]– زهدور كوثر، فنيخ عبد القادر، مرجع سابق، ص511.

[2]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص33.

## المبحث الثاني: الأثر الإجرائي لتوقيع الحجز التحفظي على السفن

يتمتع الدائن الذي يدعي وجود دين بحري على سفينة بوسيلة إكراه فعالة يمارسها على مدينه لحمله على تسديد دينه أو على الأقل تقديم ضمان، إلا أن هذه الوسيلة لا بد أن لا تتعدى حماية مصالح هذا الدائن لأن ذلك قد يؤدي إلى المساس بمصالح المدين وتعطيل استغلال سفينته[1]، ولهذا يخضع الحجز التحفظي على السفينة لجملة من الإجراءات منها ما ورد في القانون البحري الجزائري ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعمالا لقواعد القانون الدولي الخاص الذي ينص على هذه الإجراءات تجسيدا لمبدأ السيادة فكل دولة تنفرد بإجراءاتها الخاصة قد تتوافق مع باقي الدول أو قد تختلف عنها[2].

وتأسيسا على هذا سأحاول تحديد إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن **(المطلب الأول)**، ثم التعرض للأثار المترتبة على توقيع الحجز التحفظي على السفن في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن

نظرا لأهمية الحجز التحفظي على السفينة، لاعتبارها أساس الملاحة البحرية، فحجزها إلى تعطيل المصالح البحرية فلهذا عمد المشرع الجزائري على تنظيم القواعد القانونية الإجرائية التي تحكم هذا الحجز وذلك من خلال القانون البحري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[3].

ويتم الحجز التحفظي على السفينة بناءا على أمر يصدر من المحكمة أو من أي سلطة قضائية أخرى مختصة، فإن أمر الحجز شرط ضروري لتوقيع الحجز[4]، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب مقسم إلى ثلاثة فروع، فسنرى الأمر بالحجز **(الفرع الأول)**،

---

[1]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص28.

[2]– زهدور كوثر، فنيخ عبد القادر، مرجع سابق، ص512.

[3]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص34.

[4]– عروة أعمر، مرجع سابق، ص36.

توقيع الحجز التحفظي على السفن **(الفرع الثاني)**، ودعاوى الحجز التحفظي على السفن **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: الأمر بالحجز**

لا يتم الحجز التحفظي على السفينة إلا بعد أن يطالب الدائن بدين بحري، من المحكمة المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على سفينة مدينه لضمان استيفاء حقه، ويصدر الأمر بالحجز بناءا على عريضة مسببة، موقعة ومؤرخة من نسختين، يقدمها الدائن بدين بحري[1]، وتتضمن العريضة اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجز، واسم ولقب وموطن المدين المحجوز عليه، تم عرض موجز لسبب الدين، والسندات التي تبرر وجود الدين مع تحديد مقداره إن كان محدد بوثيقة وإن لم يكن محددا فيذكر المقدار التقريبي للدين، وفي الأخير يلتمس الحاجز في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمر لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد الحجز عليها، ثم يوقع الدائن هذه العريضة ويصدر أمر الحجز عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة[2] وهذا ما نصت عليه المادة 150 من ق ب.

ويتولى القاضي فحص العريضة والوثائق المرفقة بها، بالإضافة إلى الاستدعاء الفوري للسلطة المينائية وحضورها لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب، وعند الضرورة يأمر بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية، فإذا وجد توفر شروط الحجز التحفظي على السفينة، أصدر أمرا بالحجز في آخر العريضة، وإن لم تتوفر هذه الشروط له الحق في رفض الطلب[3].

---

[1]– دواخة نادية، بودبوز آمنة، الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2016، ص49.

[2]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص30.

[3]– دواخة نادية، بودبوز آمنة، مرجع سابق، ص ص 50–51.

ويجب أن يتضمن الأمر بالحجز الذي أصدره رئيس المحكمة على البيانات الأساسية يجب ذكر اسم القاضي وتاريخ الإصدار ورقم تسجيله والتوقيع وذكر الأسباب وتعيين السفينة وأيضا تحديد منطوق الأمر[1].

**أولا: الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز**

لم ينص ق ب على الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز، وعليه فبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 649 منه بينت لنا الاختصاص المحلي والنوعي.

**1- الاختصاص المحلي:**

للدائن الحق في اللجوء إما إلى محكمة موطن المدين، أو محكمة تواجد السفينة المطلوب حجزها، ولكن عمليا يفضل اللجوء إلى محكمة مقر تواجد السفينة حتى يسهل على الدائن القيام بإجراءات الحجز[2].

**2- الاختصاص النوعي:**

نصت المادة 649 من ق إ ج م إ أن الأمر بالحجز التحفظي يصدر من رئيس المحكمة وفقا لإجراءات الأوامر على العرائض، وأن الأمر بالحجز لا يمس بحقوق الأفراد، وإنما هو اجراء مؤقت لحين استفاء الدائن لحقه[3].

**ثانيا: الطعن في الأمر بالحجز**

نصت المادة 312 من ق إ ج م إ على:

« **في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي اصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله .**

---

[1]- بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص31.

[2]- نطور أحلام، مرجع سابق، ص 36.

[3]- المرجع نفسه، ص 37.

**وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.**

**يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض.**

**يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في اقرب الآجال.**

**لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام .**

**تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية».**

يفهم من خلال مضمون نص هذه المادة بأن الطعن في الأمر بالحجز يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالطعن في الأوامر على عرائض حيث يتم الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ الرفض، بحيث أصبح سبيلا ممكنا رغم مخالفة الأصول العامة في الإجراءات التي نجيز الاستئناف إلا في الأحكام الفاصلة في منازعة قضائية .

**الفرع الثاني: تنفيذ الحجز التحفظي على السفن**

تبدأ مرحلة توقيع الحجز بعد صدور الأمر من رئيس المحكمة المختصة وذلك من خلال تحرير محضر الحجز وبعد ذلك يتم تبليغ هذا المحضر إلى المدين ثم إعلان المحضر[1]، وذلك عن طريق تسليم نسخة منه إلى الربان وإلى السلطات المينائية حسب ما قضت به المادة 152 فقرة 5 من ق ب، بعدها يتم تسجيل هذا الحجز في سجل السفن وهذا الاجراء هو ما يجعل السفينة تتشابه مع العقار[2].

انطلاقا من هذا سنتعرض لتحرير محضر الحجز **(أولا)**، وتبليغ محضر الحجز **(ثانيا)**، وإعلان محضر الحجز وتسجيله **(ثالثا)**

[1]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص34.

[2]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص39.

**أولا: تحرير محضر الحجز**

ينتقل المحضر القضائي بناءا على طلب القائم بالحجز لرصيف الميناء الراسية فيه السفينة يحرر محضر بالحجز يتضمن وجوبا السند الذي أجاز الحجز التحفظي، هوية الدائن والمدين ووصفا دقيقا ومفصلا للممتلكات المحجوزة[1].

يعتبر محضر الحجز محررا رسميا وهو حجة على الكافة لما ورد فيه من أمور قام بها محرر في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ومن البيانات التي تكون لها كامل الحجية في الاثبات حتى يطعن فيها بالتزوير لتوقيعات ذوي الشأن على المحرر الرسمي فإذا لم يتضمن محضر الحجز التوقيع يعد باطلا ويتجرد من حجته وذلك طبقا لنص المادة 407 من ق إ ج م إ[2] .

بعد الإنتهاء من اجراء تحرير محضر من قبل المحضر القضائي تأتي عملية التنفيذ بالحجز، فمحضر الحجز هو الإجراء المعتبر قانونا لتوقيع هذا النوع من الحجز ويجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية في تحرير محضر الحجز فيكون في شكل مكتوب في ورقة من أوراق المحضرين تحتوي على البيانات العامة الواجب توافرها في المحضر، وعليه فإن محضر الحجز هو الأمر الفاصل في تنفيذ الحجز، عن طريق المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الذي يحتوي على توقيع الحجز على السفينة[3].

وإذا خلا المحضر من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال 10 أيام من تاريخه ويرفع الطلب من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال ويفصل فيه رئيس المحكمة خلال 15 يوما كحد أقصى وذلك طبقا لنص المادة 662 من ق إ ج م إ[4].

---

[1]– محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، مرجع سابق ص 116.

[2]– طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص189.

[3]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص35.

[4]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص 39.

**ثانيا: تبليغ محضر الحجز**

ينص القانون البحري على تبليغ محضر الحجز لكن بعد تعديله سنة 2010، نص في المادة 152 من ق ب على أن « **تأمر الجهة القضائية المختصة بالحجز التحفظي بناءا على طلب من الشخص الذي يطالب بدين بحري.**

**تستدعي السلطة المينائية فورا للحضور أمام القاضي لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب.**

**عندما لا يكون للحاجز موطن بالجزائر، يلزم باختيار موطن بالجزائر لدى وكيل سفينة أو لدى محام، يتلقى فيه التبليغات، ويكون هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي.**

**يمكن للقاضي بأن يأمر عند الحاجة بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية.**

**يبلغ أمر الحجز إلى السلطة المينائية المعنية والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة، وعند الاقتضاء إلى الممثلية القنصلية للدولة التي توقع السفينة علمها ».**

استقراءا لمضمون هذه المادة وفي الفقرة 5 منها نستنتج بأن أمر الحجز يبلغ إلى السلطة المينائية المعنية والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة وعند الاقتضاء القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها.

إلا أن المشرع لم يوضح الوقت الذي يجب أن يتم فيه ذلك التبليغ قبل تحرير المحضر أم بعده، لا يطرح تبليغ أمر الحجز إلى الربان بعد تحرير محضر الحجز أي إشكال لأن الحجز يعتبر قد تم ابتداءا من هذا التاريخ، إلا أنه يطرح إشكالا إذا ما تم التبليغ قبل توقيعه لأنه يؤدي لا محالة إلى رحيل السفينة لاحتمال أن يبلغ الربان المدين بالحجز مما قد يحول دون تحقق الغاية من الاجراء[1].

ومن هذا المنطلق فيتم الحجز عن طريق استصدار امر بالحجز من المحكمة المختصة أو الجهة القضائية المختصة او الجهة القضائية المعنية فيؤول الاختصاص إلى

[1]– حسن البلاسي منية، مرجع سابق، ص62.

رئيس المحكمة الابتدائية فبعد صدور الأمر بالحجز يتوجب على طالب الحجز اللجوء إلى تحرير محضر يقتضي به لتنفيذ أمر الحجز فيجب أن يتم تبليغ المدين المحجوز عليه عن طريق المحضر القضائي فيكون عن طريق الربان أو الشخص الذي يمثله وأيضا يتم تبليغ السلطة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه السفينة المحجوزة عليها[1].

**ثالثا: اعلان محضر الحجز وتسجيله**

يتم إعلان محضر الحجز عن طريق تسليم نسخة منه إلى ربان السفينة، وكذلك إلى السلطات الإدارية البحرية[2].

يتم تسليم نسخة إلى الربان نظرا لأن المدين نادر وجوده بالسفينة كما أشرنا سابقا وعليه يكون الربان مسؤولا عن احترام هذا الأمر، وعدم مخالفته إلا بعد استئذان القضاء بالإجراءات القانونية، كذلك تسليم نسخة إلى السلطات الإدارية البحرية وأيضا نسخة إلى الممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع علمها إذا كانت السفينة تحمل علما أجنبيا[3].

ويسجل أمر الحجز في دفتر تسجيل السفن، وهذا إذا كانت السفينة تحمل العلم الجزائري حيث يتم التأشير على هامش السجل بأن السفينة محجوزة، أما إذا كانت السفينة أجنبية يتم تسجيلها في دفتر خاص وذلك طبقا للمادة 160 مكرر 4 من ق ب[4].

**رابعا: الحجز التعسفي**

إن توقيع الحجز التحفظي بدون سند أو مبرر فسيؤدي حتما إلى تسبيب أضرار كثيرة للمجهز، فباعتبار أن الحجز يؤدي إلى منع السفينة من التحرك بالإضافة إلى تعرض المجهز لتعويض الشاحنين إذا تأخر وصول البضاعة، بالرجوع للقواعد العامة فإن طالب الحجز يلتزم بتعويض المجهز عن الضرر المادي الذي أصابه أي ما فات المجهز من

---

[1]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص36.

[2]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص40.

[3]– محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، مرجع سابق، ص ص 111–112.

[4]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص41.

كسب وما لحقه من خسارة حسب نص المادة 182 من ق م[1]، وبالتالي فالمسؤولية عن الأضرار المترتبة عن توقيع الحجز على السفينة أو مصاريف تقديم الضمان على عاتق الحاجز، كما يشترط لاعتبار الحجز تعسفيا ضرورة اثبات سوء نية الدائن الحاجز، فليس مجرد قيام المدين بالادعاء عليه بأنه وقع حجز تعسفي، يصبح ذلك لأنه قد يكون الدائن حسن النية، ولم يتجاوز حدوده عند توقيع الحجز، والذي كان هدفه ضمان حقوقه فإذا ثبت للمحكمة ذلك لا تنشأ مسؤوليته[2].

ولكن بالرجوع للمادة 158 من ق ب والتي تنص على « **يكون المدعي طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع .**

**وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة اعتبارا من يوم حجز السفينة».**

استقراءا لمضمون هذه المادة نستنتج بأن طالب الحجز بدون سبب مشروع يكون مسؤولا عن الضرر المتسبب فيه.

**الفرع الثالث: دعاوى الحجز التحفظي على السفن**

بعد توقيع الحجز التحفظي يجب على الدائن أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بتثبيت الدين وصحة الحجز، حتى لا يتم ابطال الإجراءات التحفظية التي قام بيها، وفي مقابل هذا الاجراء فالقانون أعطى للمدين إمكانية رفع الحجز، إذا ما قدم كفالة لضمان مبلغ الدين حتى يتفادى تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ويخسر سفينته[3]، سنتولى دراسة دعوى تثبيت الحجز وصحته ( **أولا** )، ثم دعوى رفع الحجز ( **ثانيا** ).

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص44.

[2]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص41.

[3]– مرجع نفسه، ص42.

**أولا: دعوى تثبيت الحجز**

لرفع هذه الدعوى، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة لحجز المنقول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعاهدات الدولية.

**1- المقصود بدعوى تثبيت الحجز:**

هي الدعوى التي يرفعها الحاجز تحفظيا أو من يمثله على المدين المحجوز عليه، يطلب فيها الحكم له بدينه المحجوز من أجله وبصحة إجراءات الحجز المتخذة، ومن ثم فإن موضوعها هو طلب الحكم بأمرين، أولهما الحكم المحجوز عليه بدين الدائن للحاجز، والثاني هو الحكم بصحة إجراءات الحجز المتخذة وتوافر شروط حجيته المتعلقة بالشكل والموضوع[1].

ورد في مضمون نص المادة 662 من ق إ ج م إ كذلك على عدم اختصاص المحكمة التي وقع الحجز في دائرة اختصاصها على الفصل في الموضوع، فإن الكفالة أو الضمان الذي يوقع يقدم لرفع الحجز يجب أن يضمن تنفيذ كل الأحكام اللاحقة التي تصدر من المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع ويتم تحديد الميعاد الذي يجب أن يرفع المدعي فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وفي حالة اتفاق الخصوم على التحكيم في النزاع أو جعل الاختصاص لمحكمة أخرى، جاز المحكمة أن تحدد الميعاد الذي يجب على الحاجز أن يرفع فيه دعواه الموضوعية ويجوز أيضا للمدعي عليه طلب رفع الحجز أو اعفاء الكفيل إذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد[2].

أما بخصوص معاهدة جنيف لسنة 1999 فقد اهتمت بالأجل اللازم للمطالبة بتثبيت الحجز في المادة 7 منها، ففي حالة عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحجز التحفظي على السفينة في الفصل في موضوع النزاع أو رفضت ذلك لعدم اختصاصها والتي تجيز

[1]- حداق السامعي، مرجع سابق، ص117.

[2]- بن قضية إبراهيم، مرجع سابق، ص43.

للمحكمة وتلزمها عند الطلب منها، تحديد مهلة يقوم خلالها الدائن برفع دعوى في الموضوع، أمام المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم[1] .

**2- حالات رفع دعوى تثبيت الحجز:**

لما كانت دعوى تثبيت الدين وصحة الحجز تهدف إلى تزويد الحاجز بسند تنفيذي، فإنه لا حاجة لرفعها إذا كان بيده سند تنفيذي وذلك حسب نص المادة 668 من ق إ ج م إ، وعليه ترفع إذا كان الحجز موقعا بأمر من القاضي أو إذا كان له سند تنفيذي ولكنه يتضمن حقا غير معين المقدار[2].

**3- المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى:**

لما كانت دعوى تثبيت الحجز التحفظي دعوى موضوعية، يحسم من خلالها النزاع حول مدى تأسيس الإجراء المؤقت المتخذ عن طريق الفصل في أصل الحق، فإنها ترفع أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا عد هذا الحجز باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 662 من القانون أعلاه، وهي القاعدة العامة بالنسبة للإختصاص النوعي[3] .

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي يقع في دائرة اختصاص محكمة موطن المحجوز عليه باعتباره المدعي الأصلي الوحيد في الدعوى ولو اختصم فيها المحجوز لديه في حالة الحجز لدى الغير[4].

---

[1] – بشوش مهدي، "الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على السفينة ( دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري واتفاقيتي بروكسل وجنيف)"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019، ص1667، راجع الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/ الإطلاع بتاريخ 2022/04/14، على الساعة 11:24.

[2] – محمود السيد عمر التحبوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص78.

[3] – مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجبائية والمدنية، دار محمود، مصر، د س ن، ص176.

[4] – بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص161.

ورد في مضمون معاهدة بروكسل لسنة 1952 موضوع الدعوى، حيث تكون المحاكم مختصة بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي توقع الحجز في دائرتها، أو في الحالات التالية:

أ. إذا كان للمدعي محل إقامة معتاد أو مركز عمل رئيسي في الدولة التي وقع فيها الحجز.

ب. إذا كان الدين البحري قد تنشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة في خلالها.

ج. إذا كان الدين قد نشأ من تصادم أو عن ظرف من الظروف المشار إليها في المادة 13[1] من الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد في مسائل التصادم والموقع عليها في بروكسل بتاريخ 1910/09/23.

د. إذا كان الدين قد نشأ عن اعمال المساعدة والإنقاذ.

هـ. إذا كان الدين مضمونا برهن تأميني بحري أو بغاروقة على Mortgago على السفينة المحجوز عليها[2].

وإذا لم تباشر الإجراءات خلال هذه المدة تأمر برفع الحجز عن السفينة أو الافراج عن الضمان المقدم عندما يطلب منها ذلك.

وبتعيين على المحكمة التي وقع فيها الحجز ولم تكن مختصة بدعوى الموضوع أن تعترف بأي قرار نهائي يصدر عن المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم وتنفيذه بشرط أن يكون المدعي عليه قد أخطر بهذه الإجراءات ومنحت له فرصة لتقديم دفاعه وأن لا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام وذلك حسب الفقرتين 4 و5 من المادة 7[3].

---

[1]– المادة 13 نصت على أنه « **تنطبق المعاهدة الحالية على تعويض الخسائر التي تسببها سفينة أخرى أو للأشياء أو الأشخاص الذين يكونون على ظهرها من جراء عمل مناورة أو إغفال عمل مناورة أو عدم اتباع اللوائح ولو لم يكن هناك تصادم** ».

[2]– أنظر المادة 07 الفقرة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة 1952، مرجع سابق.

[3]– بن قضية إبراهيم، مرجع سابق، ص44.

**ثانيا: دعوى رفع الحجز**

حرصا على انتظام الملاحة البحرية، تم تنظيم مسألة رفع الحجز في معاهدة بروكسل لعام 1952 ومعاهدة جنيف لعام 1999، ونص عليها ق ب وقانون إ ج م إ لما لهذه المسألة من أهمية كبيرة، ففي أغلب الأحيان يكون الغرض من الحجز التحفظي هو الحصول على كفالة من المدين لضمان الدين، ولأن الحجز التحفظي على السفينة يعطلها عن الاستغلال وإلحاق ضرر جسيم بالمجهز، فقد أعطى القانون للمدين حق طلب رفع الحجز[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 156 من القانون أعلاه، وقد نصت المادة 663 من ق إ ج م إ على « **يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجالية في الحالات الآتية:**

**1- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه.**

**2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.**

**3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر».**

من خلال نص هذه المادة نستنتج أنه يتعين على المدين المحجوز عليه رفع الحجز التحفظي على سفينته بأن يقيم دعوى استعجالية، أمام المحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها.

تعتبر الكفالة من الوسائل السريعة التي يقدمها الربان أو المجهز لتخليص السفينة من الحجز التحفظي وذلك لعدم تعطيل مصالح سفينته، والهدف الرئيسي من الحجز التحفظي هو الكفالة التي يقدمها المدين المحجوز عليه إلى الدائن الحاجز سواء كانت عينية أو شخصية، لأنها ضمانة يستفيد منها ويتمتع الحاجز بامتياز على مبلغ الكفالة إذا اشترطها

[1]- نطور أحلام، مرجع سابق، ص46.

المدين تخصيصا لصالحه، أما إذا وقعت الكفالة دون تخصيصها له، ترتب على ذلك حرمانه من أي امتياز، أما بالنسبة للمدين المحجوز عليه فيترتب على تقديمه للكفالة رفع الحجز التحفظي على سفينته واستعادة حريتها ومزاولتها لنشاطها والغرض المخصصة لأجله[1].

مع الإشارة أن اتفاقية جنيف لسنة 1999 تمنع رفع الحجز عن السفينة حتى في حالة تقديم كفالة، وذلك إذا كان الدين البحري متعلق بنزاع حول ملكية السفينة أو خاص بملكيتها المشتركة أو حيازتها أو استغلالها ويرجع السبب في ذلك أن الحجز له صفة الحجز الاستحقاقي[2].

أما في غير ذلك فقد أجازت المادة 4 من اتفاقية جنيف 1999 رفع الحجز عن السفينة المحجوزة عليها عند تقديم ضمان كاف وبطريقة مرضية ويسمح لحائزها في أن يستغلها أو ينظم ادارتها خلال مدة الحجز، وهنا يقترب إلى حد ما من رفع الحجز[3].

أما بالنسبة لمعاهدة بروكسل 1952 يجوز رفع الحجز عن السفينة، إذا قدم المحجوز عليه كفالة أو ضمانا كافيا، إلا في الحالة التي يكون الحجز قد وقع عليها بسبب ديون بحرية من الديون المنصوص عليها تحت الحرفين (س) و(ع)[4].

ولقد ثار خلاف كبير حول الفقه والقضاء حول الكفالة لضمان حقوق الدائن وكيفية تقدير هذه القيمة سواءا كانت قيمة الدين أو قيمة السفينة المحجوز عليها، فمنهم من أقر أنه لا يتم رفع الحجز إلا بتقديم كفالة تعادل مبلغ الدين بأكمله، وذهب اتجاه آخر أن الكفالة يجب أن تكون وفقا لقيمة السفينة المحجوزة، وكان رأي فريق آخر منهم في وجوب التفريق

---

[1]– بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 58، مصر، ص297.

[2]– لوراد نعيمة، "خصوصية الحجز التحفظي للسفينة"، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد 7، الجزائر، ص85.

[3]– عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، ص157.

[4]– أنظر المادة 5 من معاهدة بروكسل لسنة 1952، مرجع سابق.

بين فرضين الأول يكون النظر في قيمة الدين الذي وقع من أجله الحجز والفرض الثاني فيجب أن يدفع المجهز السفينة كفالة تعادل قيمة السفينة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد في تقدير الكفالة أنها يجب أن تكون متساوية ولا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة وليست قيمة الدين وهذا حسب ما ورد في مضمون نص المادة 156 الفقرة 2 من ق ب على أن تكون الكفالة لا تتجاوز قيمة السفينة المحجوزة وبالتالي فالمشرع الجزائري أخذ بالرأي والاتجاه الذي أورد بأن الكفالة تكون وفقا لقيمة السفينة المحجوزة[2].

ولقد نصت المادة 157 من نفس القانون على « **لا يعتبر طلب رفع الحجز عن السفينة مقابل تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة السابقة كاعتراف بالمسؤولية أو كتخل عن منفعة التحديد القانونية لمسؤولية مالك السفينة** ».

واستقراءا لنص هذه المادة نستنتج أن طلب رفع الحجز عن السفينة لقاء تقديم كفالة أو ضمان لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية أو تنازل عن حق التمتع بالتحديد القانوني لصاحب السفينة.

أما بخصوص معاهدة جنيف لسنة 1999 إذا لم يتفق الأطراف على كفاية الضمان وشكله تحدد المحكمة طبيعة هذا الضمان ومقداره بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة المادة 2/4 منها، وأنه لا يفسر أي طلب برفع الحجز عن السفينة عند تقديم الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية، أو على أنه تنازل عن أي دفاع أو أي حق في الحد من المسؤولية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 3/4 من المعاهدة، وهذا ما أكدته أيضا معاهدة بروكسل لسنة 1952 في الفقرة الأخيرة من المادة 05[3].

[1]– بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص300.

[2]– بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص41.

[3]– بن قضية إبراهيم، مرجع سابق، ص46.

ويمكن رفع الحجز لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام وقد منحت المادة 156 من القانون أعلاه، الصفة لتقديم طلب رفع الحجز للسلطة المينائية وللسلطة الإدارية البحرية المحلية[1].

**المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على توقيع الحجز التحفظي على السفن**

يرتب الحجز التحفظي على السفن آثار قانونية تهدف إلى تحقيق ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضر مصلحة الدائن الحاجز[2]، فالأثر الجوهري للحجز هو منع السفينة من السفر حتى يتسنى للدائن الحصول على سند تنفيذي بحقه واتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي حسب المادة 153 من ق ب، ويراعى أن الحجز التحفظي على السفينة لا يقيد حق المالك في التصرف فيها أو في رهنها لانتقاء النص الذي يخطر ذلك[3].

و تأسيسا على هذا سنتعرض لآثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة للسفينة المحجوزة في **(الفرع الأول)**، وآثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة لأطرافه في **(الفرع الثاني)**، وآثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة للميناء في **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة للسفينة المحجوزة**

يترتب على توقيع الحجز التحفظي على السفينة الحصول على تثبيتها، حيث يعد الأثر السبب الذي يجعل السلطات المينائية ترفض منح ترخيص إقلاعها هذا من جهة ومن جهة أخرى يتوجب الأمر حفظ المال المحجوز وذلك بتحويل الحجز المجرد من الحراسة لحارس السفينة[4].

---

[1] – سلام حمزة، "إجراءات الحجز التحفظي على السفن، مجلة الدراسات القانونية"، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العفرون (البليدة 2)، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 40.

[2]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص49.

[3]– عروة أعمر، مرجع سابق، ص44.

[4]- Jean- Baptise Racine,« **Saisie des bateaux, navires et aéronefs**» Répertoire de procédure avil, Janvier, **Revue de la cour supréme**, 2eme édution , 2008, P06.

**أولا: توقيف السفينة ومنعها من السفر**

إن الحجز التحفظي على السفينة لا يهدف إلى بيعها كما هو الحال بالنسبة للحجز التنفيذي، وإنما الهدف منه هو ضمان حق الدائن فقط ومنع المدين من التصرف فيها، ويتم ذلك إلا بمنعها من مغادرة ميناء الحجز، وإيقاف السفينة هو الأثر الأهم ولقد تضمنته كل القوانين والتشريعات وهو مستمد من اتفاقية جنيف والتي تضمنت حرية السفن في الدخول إلى الميناء والخروج منه[1]

**1- إجراءات إيقاف السفينة:**

يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز أو توقيف أو تدخل أو تمر في مياه خاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري، وفي هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة، وإذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات انذار، وإذا تمادت السفينة في رفضها تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية، يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني، إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه، غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى[2] .

فالمشرع الجزائري سمح للسلطات المينائية اتخاذ ما تراه مناسبا وضروري من كافة الإجراءات حتى نضمن عدم هروب السفينة وتوقيفها سواء كانت داخل الجزائر أو خارجها، وتبقى السلطات المينائية تمارس هذه الإجراءات لمنع السفينة من السفر إلى غاية صدور أمر قضائي برفع الحجز عنها[3].

---

[1]- بحار عبد الرحيم، الحجز التحفظي على السفينة في القانون المغربي، دون دار النشر، المغرب، 2010، ص 60.

[2]- أنظر المادة 159، من أمر رقم 76-80، مرجع سابق.

[3]- حمدي كمال، القانون البحري، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2000، ص67.

**2- وضعية السفينة بعد ايقافها:**

إيقاف السفينة داخل الميناء في إطار إجراءات الحجز لا يمنع السلطات المينائية من نقل السفينة المحجوزة داخل الميناء أو نقلها من ميناء إلى آخر.

**أ- نقل السفينة داخل الميناء:**

تنص القوانين على منع السفينة من الخروج من الميناء، لكنه يستطيع ضباط الميناء ولأسباب متعلقة باستغلال الميناء، أو للأمن الأمر بنقل السفينة من رصيف لآخر، هذه العملية يمكن أن يقوم بها الطاقم بدون مقابل مالي وهذا لاحتمالية وقوع تهديد وشيك كالحريق أو خطر الانفجار[1].

**ب- نقل السفينة من ميناء لآخر:**

بناءا على القانون الجزائري فإن للقاضي أن يرخص بخروج السفينة من ميناء لآخر عند اكتظاظ الميناء الذي كانت راسية فيه، لأن البقاء الطويل لها بشكل خطر على أمن الأشخاص والأملاك، لذا يمكن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة لرفع المنع والسماح بنقل السفينة إلى ميناء آخر[2].

وقد نص ق ب على ذلك في المادة 160 مكرر 8 على أنه « **دون المساس بأحكام هذه المادة، ولاعتبارات أمنية، يمكن السلطات المعنية، عند الضرورة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة** ».

استقراءا لمضمون نص هذه المادة نستنتج أن المشرع قد خول للسلطات المعنية اتخاذ أي تدبير يرونه مناسبا للحفاظ على سلامة الميناء والأشخاص، وذلك بنقل السفينة وتحويلها إلى مكان آمن داخل حدود الميناء.

[1]- نطور أحلام، مرجع سابق، ص51.

[2]- Francois Citiento, l'immobilisation du navire dans les ports maritimes, DEA sciences Juridiques de la mer. https://docplayer.fr

**ثانيا: تعيين حارس قضائي على السفينة**

بما أن الحجز التحفظي على السفينة يترتب عليها منعها من السفر فهذا يستلزم تعيين حارس قانوني يتولى حراستها، حيث يعين من قبل المحضر القضائي في محضر الحجز وتكون مهمته حراسة السفينة إلى غاية مدة الحجز[1].

ويقصد بالحارس القضائي كل شخص يتولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير، والرقابة ويعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، إلا في حالة ما إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عامل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة[2] .

**1- الآراء الفقهية في تحديد الحارس على السفينة:**

اختلف الفقه بشأن تعيين الشخص الذي ينطبق عليه وصف حارس السفينة إلى اتجاهين:

**أ-إمكانية اعتبار الحاجز حارسا على السفينة المحجوزة:**

يرى أغلب الفقهاء الفرنسيين أن وصف الحارس ينطبق على الدائن الحاجز باعتباره صاحب الحق القانوني على السفينة، ويعتبر حارسا على كافة أجزائها حتى ولو كان حقه ينصب على جزء منها.

وقد أيد المشرع الجزائري هذا الرأي، إلا أنه لم يفرق بين حالتين لقيام مسؤولية الدائن الحاجز كحارس على السفينة:

❖ حالة تعيين الدائن الحاجز كحارس على السفينة: في هذه الحالة يجب أن يقوم المحضر القضائي بتعيين الدائن كحارس على السفينة المحجوزة ولا يكتفي بكونه حاجزا عليها، حتى إذا تمت مساءلته فإنها تتم بالصفة التي يتطلبها القانون.

---

[1]- دواخة نادية، بودبوز آمنة، مرجع سابق، ص67.

[2]- أنظر المادة 138، من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

❖ حالة عدم تعيين الدائن الحاجز كحارس على السفينة: بقيت هذه المسألة دون حل واضح وأن عدم تعيين الحاجز كحارس على السفينة لا يعني بأن المحجوز عليه قد تمسك بحراستها، رغم أنه الطرف الأكثر ملائمة لتحمل مسؤولية الحارس.

**ب- إمكانية اعتبار المحجوز عليه حارسا على السفينة المحجوزة:**

يرى بعض الفقهاء المصريين أن تعيين شخص غير صاحب السفينة كحارس عليها وتحميله مسؤولية جميع الأضرار الحاصلة لها والمتسببة فيها لا يمكن تبريره من الناحية القانونية والمنطقية نظرا للاعتبارات التالية:

❖ من الناحية القانونية فالحارس غير صاحب السفينة لا يتمتع بأي سيطرة فعلية مستقلة على السفينة المحجوزة أو ما يسمى بالحراسة المعنوية، فهو يفقد أوصاف الحارس القانوني على السفينة وتنحصر مهمته في الرقابة على الإبقاء عليها راية في ميناء الحجز.

❖ أما من الناحية المنطقية لا يمكن أن يكون إلا لصاحب السفينة القدرة على ممارسة مهامه كحارس قانوني على السفينة لافتقار غيره للخبرة والدراية بالشؤون البحرية وكذلك بما تحتويه السفينة من أجهزة ووسائل.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فصل في هذه المسألة وميز بين حالتين:

❖ الحالة 01: تتعلق بالسفن الأجنبية، فهي حالة ما إذا كانت السفينة محل الحجز، تحمل علما أجنبيا، فهناك تجري حراستها تحت مسؤولية الدائن طالب الحجز طبقا لما ورد في مضمون المادة 160 مكرر 3 من ق ب[1] .

❖ الحالة 02: تتعلق بالسفن الوطنية، ففي حالة ما إذا كانت السفينة المحجوزة تحمل علما وطنيا (جزائريا) فهنا يلتزم محضرها بالاحتفاظ على متنها بعدد أدنى من البحارة لحراسة

[1]- عطا الله غريبي، مرجع سابق، ص ص 62-63.

السفينة يسهرون على ضمان أمنها وسلامتها طبقا لما قضت به المادة 160 مكرر 7 من نفس القانون[1].

**2- المركز القانوني للحارس:**

يعتبر الحارس من أعوان القضاء الذي يؤدي خدمة عامة، وهو الرأي الذي استقر عليه أرجح الفقهاء، ويأخذ بذلك حكم الحارس القضائي، حتى ولو كان هو المحجوز عليه، وبناء على هذا الاعتبار تحدد واجبات الحارس وحقوقه ومسؤوليته[2].

**أ- واجبات الحارس وحقوقه:**

حراسة الأموال المحجوزة لها تبعاتها، لذلك أوجبت المادة 698 من ق إ ج م إ على الحارس التوقيع على محضر الحجز والجرد وتسلم نسخة منه مع الأموال المحجوزة، وذلك في سبيل إثبات المسؤولية إليه، إذا أخل بواجباته المتمثلة فيما يلي:

- يجب على الحارس أن يحفظ الأموال الموضوعة تحت حراسة وأن يبذل عناية الرجل العادي سواء كان ذلك بأجر أو بدون مقابل.
- لا يجوز للحارس استعمال الأشياء المحجوزة استعمالا شخصيا إذا كانت لا تخصه ولا يجوز له استغلالها أو التصرف فيها.
- وفي المقابل فإنه يتلقى أجرا على الحراسة بقدره رئيس المحكمة بأمر على عريضة، ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية وفقا للمادة 2/698 من ق إ ج م إ .

**ب- مسؤوليات حارس السفينة:**

بمجرد توقيع الحجز التحفظي على السفينة، يتم تعيين حارس عليها، حيث ينتقل بتنقل حيازتها إليه مدة حجزها ومكوثها على رصيف الميناء، وبالتالي يعد مسؤولا عن أي

[1]- مباركي سهيلة، مخلوفي صبرينة، مرجع سابق، ص38.

[2]- حداق السامعي، مرجع سابق، ص 112.

إصابة أو ضرر يلحق بالسفينة محل الحجز، أو قد تلحقها هي بغيرها من السفن، فبالرجوع للقواعد العامة، نجد أنه يجب التمييز بين حالتين:

❖ الحالة الأولى: حالة نسبة الخطأ إلى حارس المال المحجوز، هنا إذا كان الخطأ صادر عن فعل من الحارس يلتزم بتعويض المتضررين من جراء فعله وذلك طبقا لنص المادة 124 من ق م.

❖ الحالة الثانية: عدم نسبة الخطأ إلى حارس المال المحجوز، في هذه الحالة يكفي أن يثبت أن تلك الأضرار قد تنشأ بفعل سبب أجنبي لا بد له في ذلك كخطأ الغير او خطأ المضرور، أو حدوث حادث مفاجئ أو قوة قاهرة فهنا لا يلتزم بالتعويض عنها[1].

**الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة لأطرافه**

ينتج عن الحجز التحفظي آثار على طرفيه تتمثل في:

**أولا: تقيد سلطة المدين في استعمال السفينة**

بالرجوع إلى القانون البحري وخاصة المواد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة من المادة 150-159 نلاحظ أنها لم تتطرق إلى هذا الأثر، وعليه في غياب قواعد خاصة في القانون البحري، تطبق القواعد العامة[2]، وقد نصت المادة 699 من ق إ ج م إ على : «**إذا كانت الحراسة بأجر، لا يجوز للحارس من أن يستعمل أو يستغل أو يعبر الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء، وإلا تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.**

**إذا كان الحارس مالكا أو صاحب حق انتفاع، جاز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال، وإذا كانت بعدها تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.**

[1]- مباركي سهيلة، مخلوفي صبرينة، مرجع سابق، ص ص 39-40.

[2]- نطور أحلام، مرجع سابق، ص61.

**إذا كانت الحراسة على حيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى أو غيرها، يمكن للحاجز أو المحجوز عليه، أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر على عريضة يسمح للحارس باستغلال الأموال إذا كان ذلك يحقق زيادة في قيمة الحجز».**

فباستقراء نص هذه المادة نستنتج بأن المدين يحرم من حق استعمال المال المحجوز إذا لم يكن هو الحارس، لأن الاستعمال يتطلب الحيازة المادية للمال، ومن ناحية أخرى يمكن للمدين إذا عين حارس على المال أن يستعمل المال المحجوز فيما خصص له دون أن يؤدي إلى تلفه دون أن يتلقى أجر مقابل الحراسة، وبالتالي فإن سلطة الاستعمال مقيدة وليست مطلقة.

**ثانيا: تقييد سلطة المدين في استغلال السفينة**

تقيد سلطة المدين الحارس في استغلاله للسفينة حتى لا تتعرقل إجراءات الحجز، فإذا كان المدين ليس حارسا فإنه سيحرم من استغلال ماله المحجوز، وإن كان هو الحارس فإنه لا يستطيع استغلاله إلا إذا حصل على ترخيص من رئيس المحكمة، إذ يمكن له تأجير المال المحجوز، إذ قبل ترخيصه بناءا على أمر على عريضة وذلك طبقا لما قضت به المادة 699 ق إ ج م إ السالفة الذكر، ولذلك فإنه يمكن أن يبيع أو يرهن سفينته أثناء الحجز، لكن لا تنفذ في حق الدائن الحاجز هذه التصرفات، ولا يتأثر بها وتبقى موقوفة إلى حين رفع الحجز[1].

**ثالثا: عدم نفاذ التصرف**

لم يمنع المشرع الجزائري، المدين المحجوز عليه من التصرف في ماله المحجوز، فتصرفه صحيح منتج لآثاره بين الأطراف إلا أنه لا يعتبر نافذا في مواجهة الحائزين بمعنى أن لا يحتج بهذا التصرف في مواجهتهم فهم يستطيعون الاستمرار في التنفيذ، متجاهلين من

[1]– نطور أحلام، مرجع سابق، ص42.

صدر له التصرف ودون الحاجة للحصول على حكم بذلك وهذا ما ورد في مضمون نص المادة 661 من القانون اعلاه[1].

وقد أقر المشرع بعدم التصرف في السفينة المحجوزة عليها اعتبارا من يوم تسجيل الحجز لأشخاص معنيين خاصة الدائنين الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين وأصحاب الحقوق المقيدة والمشتركون في الحجز والمشتري بالمزاد إذا تحول الحجز إلى حجز تنفيذي وتم بيع السفينة أما فيها عدا هؤلاء الأشخاص فليس لأحد التمسك بعدم نفاذ التصرف المحجوز[2].

**الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة للميناء**

أصبح الحجز التحفظي على السفن بشكل أهم المشاكل بالنسبة للسلطات المينائية المختصة خاصة فيما يتعلق بأمن وسلامة الميناء واستغلاله التجاري، لذلك سنتطرق لآثار الحجز على سلامة الميناء **(أولا)** وكذلك على استغلاله التجاري **(ثانيا)**.

**أولا: آثار الحجز على سلامة الميناء**

من الآثار السلبية التي يسببها الحجز التحفظي على السفن بالنسبة للميناء، تلك المتعلقة بسلامته وأمنه، حيث يترتب هذا الحجز أخطار وأضرار تعس الأشخاص والأماكن داخل الميناء، وهذا في حالة المكوث الطويل للسفن المحجوزة على مستوى الرصيف.

**1- طبيعة الأخطار اللاحقة بالميناء:**

إن عدد من السفن المحجوز عليها قضائيا أو إداريا لأسباب مالية أو إدارية لأسباب مالية أو إدارية أو تنظيمية داخل الميناء، من شأنه أن يزيد من حدة مخاطر التصادم والاكتظاظ[3].

---

[1]- نطور أحلام، مرجع سابق، ص60.

[2]- بوليفية إيمان، بوعروة هناء، مرجع سابق، ص51.

[3]- نطور أحلام، مرجع سابق، ص45.

والمخاطر التي قد تشكلها نوعية حمولة السفينة المحجوزة على البيئة مما يسبب خطر التلوث، والتي نجد بعدها مؤسسة الميناء التي تنفذ على مستواها عملية الحجز، نفسها مجبرة على تطهيره من المواد الخطيرة، وهي عملية في غاية التعقيد في اغلب الأحيان، حيث تحتاج إلى تكنولوجيا عالية، وتكلف مبالغ مالية باهضه، بل أكثر من ذلك فهناك أضرار قد تلحق بالسفينة ذاتها من جراء العيب الذاتي، أو الغرق أو أعمال الرقة، أو مصاريف إعادة رسوها، والتي لا تستطيع السلطات المينائية تحملها[1].

ولما كان اللجوء لهذا الاجراء، لا يتطلب تعقيدات كثيرة زاد العمل به ما أدى إلى زيادة اضراره على الأطراف ذات الصلة، فأصبح من الصعب قبول السلطات المينائية لهذه الوضعية، واستمرارها ولو بصفة مؤقتة، نظرا لما يترتب عنه من مخاطر بالنسبة للميناء كبنية تحتية أساسية وكمتنفس للاقتصاد الوطني[2].

**2- التذابير المتخذة من السلطات المينائية للحفاظ على سلامة الميناء:**

نظرا للآثار السلبية التي تلحق بالميناء، نتيجة الحجز التحفظي على السفن، نجد أنه منحت للسلطات المينائية سلطة اتخاذ الاحتياطات الضرورية من أجل وضع حد لهذه الحالة وقد نصت على ذلك المادة 937 من ق ب على أن : « **يمكن ضباط الميناء أن يتخذوا كل الإجراءات اللازمة لحماية الأملاك العمومية المينائية والمنشآت القائمة عليها والحفاظ عليها** ».

يتضح من خلال مضمون نص هذه المادة أنه يقصد بحماية الأملاك العمومية للميناء والحفاظ عليها، مجمل الأعمال المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على احترام قواعد الاستغلال والأمن والصحة والنظافة العمومية.

[1]- بحار عبد الرحيم، مرجع سابق، ص15.

[2]- نطور أحلام، مرجع سابق، ص46.

ونصت كذلك المادة 938 من القانون أعلاه على« **يؤهل ضباط الميناء الأسباب الأمن أو الاستغلال، لأمر السفن التي تعرضت لحجز تحفظي قانوني، بالتحرك نحو مراكز أخرى على الرصيف أو نحو رحب الميناء أو القيام بالإجراء وذلك بالتشاور مع مصالح الشرطة البحرية** ».

استقراءا لمضمون نص هذه المادة نستنتج أن المشرع يخول لضباط الميناء صلاحيات أمر السفن المحجوزة تحفظيا بتغيير أماكنها لاعتبارات أمنية، وذلك لكون هؤلاء الضباط مؤهلين في إطار مهامهم في حدود الميناء وتكون إجراءات تحويل هذه السفن داخل الميناء .

وبالرجوع للمادة 160 مكرر8 نجدها تبنت نفس الحكم، وبالتالي فإن حراسة السفينة الناشئة عن عملية الحجز التحفظي، غير ممكن الاحتجاج بها ضد مقدمي الخدمات المعنية في حالة ما إذا تقرر نقل هذه السفينة داخل الميناء[1].

**ثانيا: آثار الحجز على الاستغلال التجاري للميناء**

تؤدي السفن المحجوزة في الميناء إلى عرقلة وبشكل كبير الاستغلال الطبيعي لهذا الميناء، وهذا ما يؤثر على سير الحسن للخدمة العمومية، كما تلحق به أضرار مالية يصعب تقديرها.

**1- تعطيل السير الحسن للخدمة العمومية المينائية:**

يتحمل الميناء نتيجة الحجز التحفظي الواقع فيه، ولمدة طويلة بشكل الرصيف وكذا احتلال المساحات المائية فيه، بما يؤثر على حركة الصادرات والواردات، بل أيضا على الاستعمال العادي للمرافق، والتي يتعذر تعويضها كبعض الأرصفة المتخصصة أو بعض المخازن، الشيء الذي يتوجب فيه على السفن اخلاء الأرصفة عند نهاية الوقت المحدد

[1]- Kamel Haddom, P13.

للشحن والتفريغ والسماح للآخرين باستعمال هذه البنية التحتية التي تضعها السلطات المينائية تحت تصرفهم وهذا في إطار ما يسمى بحسن سير الخدمة العمومية المينائية[1].

**2- الأضرار المالية اللاحقة بالميناء:**

تدفع غالبا الموانئ ثمنها من جراء الحجز التحفظي الواقع بها، أين تبقى أرصفتها محجوزة لمدة تتجاوز عدة أشهر دون أن تقوم بوظيفتها الأساسية المتمثلة في شحن وتفريغ السلعة هذا ما يلحق بها أضرار مالية يصعب تقديرها، خاصة وأن الميناء باعتباره مكانا تجاريا يهدف إلى تحقيق أرباحا تجارية، وذلك من خلال تشجيع مداخيل تجهيزاته العمومية واستغلال بناه التحتية.

في هذا السياق ذكر وزير العدل حافظ الأختام السابق السيد "الطيب بلعيز" عند عرضه للجوانب القانونية لمشروع تعديل القانون البحري أمام أعضاء لجنة الشؤون القانونية أن حجز أحدى السفن الأجنبية بالميناء بغرب الميناء، قد كلف الخزينة العمومية خسائر قدرت بسبعة وعشرين (27) مليار سنتيم وذلك يوافق خمسين (50) مليون سنتيم يوميا[2].

[1]- مباركي سهيلة، مخلوفي صبرينة، مرجع سابق، ص53.

[2]- المرجع نفسه، ص54.

## الفصل الثاني:

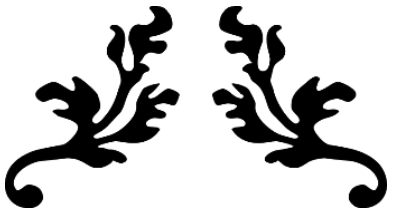

# دراسة ميدانية حول الحجز التحفظي على السفن بميناء جن جن

تعرف الموانئ الجزائرية في السنوات الأخيرة تطورات متسارعة وانتشارا عبر مختلف السواحل الجزائرية، وذلك راجع للأهمية التي تلعبها الموانئ في دعم الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي، ف تعدد الموانئ ومدى كفاءتها وحجم المبادلات التجارية بها أضحت أهم المؤشرات للحكم على مدى قوة وازدهار اقتصاد الدولة. وبالنظر إلى هذه الأهمية الإستراتيجية للموانئ وجب دعمها بترسانة قانونية (تشريعية) تساهم في تحسين جودة العمل بها.

وفي هذا الإطار تدعمت السواحل الجزائرية منذ الاستقلال بإنشاء موانئ ومن بينها ميناء جن جن بولاية جيجل الذي يعد من أكبر الموانئ بإفريقيا، من أجل توسيع نطاق المبادلات التجارية واستغلال السواحل البحرية الجزائرية أحسن استغلال، وانطلاقا من موضوع دراستنا الذي يعالج جزئية مهمة في القانون البحري والمتعلقة بالحجز التحفظي على السفن حاولنا من خلال هذه الدراسة الميدانية استكشاف فعالية التشريعات المنظمة له في الاسهام في حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ، والتي تؤدي إلى تعطيل وظائف الموانئ، ومن جهة أخرى بما يسهم في النهوض بالأدوار الاستراتيجية للموانئ الجزائرية في حركية النقل البحري الدولي.

تأسيسا على هذا تم التعرض من خلال هذا الفصل الى تقديم لمحة عن ميناء جن جن في (**المبحث الأول**)، وحالات تطبيق الحجز التحفظي على السفن في (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول: لمحة عن ميناء جن جن

يعتبر الشريط الساحلي لولاية جيجل محل اهتمام داخلي وخارجي منذ القدم، فهو يحظى بموقع استراتيجي ممتاز، واستطاع أن يكون منطقة عبور للسفن التجارية، وفي الحقبة الاستعمارية قررت السلطات الفرنسية بناء ميناء جديد لنقل البضائع والمتمثلة في منتجات الفلين والكروم التي سيطرت على نسبة كبيرة من الصادرات نحو الخارج وبالضبط نحو فرنسا وبلجيكا، وبعد حصول الجزائر على استقلالها أصبح ميناء جن جن من بين الهياكل القاعدية للدولة حيث كان تابعا لميناء بجاية إلى غاية سنة 1984 تاريخ إعادة هيكلة هذه المؤسسة، حيث اصبح الميناء مستقلا تحت لواء مؤسسة ميناء جيجل طبقا للمرسوم الرئاسي 173/84 المؤرخ في 1984/07/21[1]، حيث أصبحت هذه المؤسسة شركة ذات أسهم بلغ رأس مالها حوالي 35 مليون دينار جزائري، ونظرا لتزايد النشاط التجاري على المستوى الوطني والملاحة التجارية، أصبحت مدة الانتظار طويلة، بالإضافة إلى عدم وجود موانئ خاصة بالبواخر كبيرة الحمولة، أي ذات العمق الكبير تقرر بناء ميناء جديد[2].

وبمنطقة أشواط بجيجل الذي ارتبطت فكرة انشائه بمشروع مصنع الحديد والصلب، حيث تقرر انشاء هذا الأخير بمنطقة بلارة والذي كان من المتوقع تعامله مع الميناء بحوالي ثلاث ملايين طن أي ما يعادل 66,66% من الطاقة الاجمالية للميناء وقد انطلقت أشغال ميناء جن جن في 1984/11/09 إلى غاية سنة 1999، وقد أوكلت مهمة انشاءه إلى مجموعة شركات إيطالية وهولندية تترأسها شركة « Condotte » الإيطالية، وقد بلغت تكلفة إنجازه حوالي

[1]– مرسوم 84–173 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق لـ 1984/07/21 يتضمن إنشاء مؤسسة مينائية في جيجل، ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 1984/07/24.

[2]– بوركوة عبير، هنوس فطيمة، سيرورة عملية التدريب في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة ميناء جن جن جيجل)، تقرير تربص لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص04.

5 مليار دينار جزائري، الصندوق السعودي للتنمية الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والبنك الإسلامي للتنمية[1].

انطلاقا من هنا لابد من التعريف بالمؤسسة المينائية جن جن في **(المطلب الأول)** وبيان الهيكل التنظيمي للمؤسسة المينائية جن جن في **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة المينائية جن جن**

إن ميناء جن جن أحدث ميناء تجاري شيد بالجزائر فهو يتوفر على عدة مميزات ترشحه لاحتلال مكانة بالصف الأول على المستوى الجهوي والقاري، إن موقعه الجزائري قائم على عرض 36°51° شمالا وطول 005°54 شرقا وهو على 10 كم من عاصمة الولاية، و350 كم من مدينة الجزائر، و140 كم من قسنطينة و40 كم من منطقة بلارة الصناعية و900 كم من حاسي مسعود.

ولميناء جن جن موقع استراتيجي على المحور البحري الرابط بين قناة السويس، جبل طارق وهو مدعو للقيام بدور هام في ميدان مسافته الحاويات[2].

وتعتبر المؤسسة المينائية جن جن من أهم المؤسسات التي تقدم خدمات النقل البحري المتواجدة في الجزائر وفي شمال إفريقيا، وهي مؤسسة اقتصادية عمومية تابعة للمؤسسة القابضة المتعددة الخدمات وهي شركة ذات أسهم برأس مال حالي قدره 1.040.000.000.000دج إضافة إلى الفرص الكبيرة للاستثمارات المتاحة والمتوفرة للميناء ومن أهم العمليات التي تتم على مستواه هي استيراد الحبوب، حيث نجده يحتل المرتبة الأولى فيما يخص هذا النشاط كما أن ميناء جن جن يعتبر أعمق ميناء على المستوى الوطني[3].

---

[1]– بوركوة عبير، هنوس فطيمة، مرجع سابق، ص05.

[2]– معياش وافية، بوشخلال رزيقة، عقود العمل محددة المدة وتأثيرها في دافعية الإنجاز لدى الفرد العامل (دراسة حالة مؤسسة ميناء جن جن جيجل)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013، ص04.

[3]– المرجع نفسه، ص 05.

وعلى هذا الأساس سنذكر منشآت المؤسسة المينائية جن جن في **(الفرع الأول)** ونشاط هذه المؤسسة في **(الفرع الثاني)** ومجالها في **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: منشآت المؤسسة المينائية جن جن**

يحتوي هذا الميناء على منشآت قاعدية **(أولا)** وفوقية **(ثانيا)** سنتناولها فيما يلي.

**أولا: المنشآت القاعدية**

وتميز هنا بين حواجز حماية الميناء من أمواج البحر، وبين الأرصفة المتخصصة في رسو السفن والشحن والتفريغ وكذا المسالك المائية لدخول السفن إلى الميناء.

**1- الأرصفة:**

تكون حاليا من (04) أرصفة قيد الاستعمال وهي حسب الجدول رقم 1 أدناه[1].

| الرصيف | الطول | العرض | عمق المياه | مساحة الرصيف |
|---|---|---|---|---|
| **رصيف عام للبواخر والسفن** | 770م | 200م | 11م | 15 هكتار |
| **رصيف مختلط** | 250م | 300م | 11م | 7,5 هكتار |
| **رصيف مختلط** | 1060م | 300م | بين10,5 و18,2م | 30هكتار و6هكتارات علوية |
| **رصيف شحن وتفريغ السيارات** | 3منحدرات | | 11م | 09هكتارات |

**2- حواجز الحماية:**

يتكون من حاجزين للحماية هما: السد الغربي بطول 3400م، السد الشرقي بطول 900م، تجدر الإشارة أن هناك رصيف خامس قيد الإنجاز وهو خاص بنهائي الحاويات وهو

[1]- بلواد أمال، دغاب سعاد، دور الوظيفة التخزينية في اتخاذ قرار الشراء (دراسة ميدانية بالمؤسسة الاقتصادية ميناء جن جن)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص05.

على (03) أرصفة متباينة بطول إجمالي 1829م وبعمق من 14م و17م تقدر مساحة سطحه ب 78,5 هكتار.

**3- المسالك المائية لدخول السفن:**

وهي كل المسطحات المائية التابعة للميناء التي تسمح بدخول وخروج وتحرك ورسو مختلف السفن المتعاملة مع الميناء بكل حرية ونميز هنا:

أ. المدخل الرئيسي للميناء ويقع في الجهة الشرقية للميناء بعرض 250م.

ب.قناة الدخول وتكون في البحر على امتداد طريق السفن من خارج الميناء إلى داخله وهي بعمق 19,3م.

ج. حوض التحويل ويقع مباشرة بعد المدخل الرئيسي داخل الميناء وهو بعمق 18,8م.

د. مساحة الحوض الكلي للميناء والذي يسمح بطفو السفن وهي المساحة المغمورة بالمياه الواقعة بين حواجز الحماية وتقدر ب 180 هكتار[1].

**ثانيا: المنشآت الفوقية**

وهي جميع المباني التي يحتوي عليها الميناء وهي كالآتي:

**1- العمارات:** وتضم العمارات الإدارية وجميع مباني الميناء إضافة إلى مقر الجمارك وشرطة الحدود والمرور، عمارة قيادة الميناء مركب الصحة مزود بغرفة تغيير الملابس[2].

[1]- بلود أمال، دغاب سعاد، مرجع سابق، ص06.

[2]- جزاري بسمة، بن عمر حليمة، دور نظام المعلومات المحاسبي في اتخاذ القرارات في المؤسسة (دراسة حالة مؤسسة ميناء جن جن جيجل)، تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكادمي في علوم التسيير تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، قسم علوم التسيير، جامعة بن يحيى، جيجل، 2021، ص 15.

**2- المستودعات:** تحتوي على ثلاث مستودعات مبنية مساحة كل واحد 1000 كما تحتوي المؤسسة على هياكل في طور الإنجاز بالرصيف الغربي غير المعبد ومجموعة من المستودعات، مساحتها الاجمالية حوالي 6000م$^2$.

**3- التوصيلات الكهربائية:** ويتم توزيع الطاقة الكهربائية عن طريق المحطة الفرعية الرئيسية التي تبلغ شدتها 6300كيلو فولط و 5 محطات ثانوية ذات شداة مختلفة.

**4- مساحات التخزين:** وهي جميع المساحات المهيأة لاستقبال السلع وهي كالآتي:

- المساحة الكلية الأرضية التخزين الميناء= 104 هكتار$^2$.
- مساحة خارجية ملحقة للميناء= 27هكتار$^2$.
- احتياطي أرضية الميناء لإنشاء منطقة لوجستيكية= 350هكتار$^1$.

**5- المعدات:** وهي كالآتي:

**أ-معدات المناولة:** وتتمثل في الرافعات الشوكية المجهزة لرفع الحاويات، الرافعات الشوكية ذات حمولات متنوعة، رافعات الحبوب، رافعات تلسكوبي (60- 90- 120طن) جرارات 40 طن، الجرافات الشاحنات والمقطورات النصفية.

**ب-المعدات البحري:** وتتمثل في 2 ساحبات ذات 2750 حصان، ساحبة ذات 1700 حصان، 3 قوارب القيادة (الإرشاد، 4 قوارب الرسو.

**الفرع الثاني: نشاط المؤسسة المينائية جن جن**

تتمثل الخدمات التي يقدمها ميناء جن جن في الشحن **(أولا)** والتفريغ **(ثانيا)**.

**أولا: الشحن**

ويقصد بها عملية رفع السلع إما من وسيلة النقل إلى الباخرة مباشرة أو من أرضية الميناء إلى الباخرة ويتم ذلك بواسطة الرافعات والآلات المناسبة لطبيعة السلعة المشحونة إذ

[1]- جزاري بسمة، مرجع سابق، ص 16.

أن الآلات المستعملة في رفع السلع المحمولة في أكياس تختلف عن التي توجد في شكل وحدات.

من خلال هذا التعريف السابق يتبين أنه يوجد نوعين من السلع، صلبة وأخرى سائلة Vrac liquide, Vrac Solide تتطلب الموانئ الجيدة لهذه السلع بحسب نوعيتها، وعلى مستوى ميناء جن جن نلمس هذا والذي يتم العمل به ويعرف تطورا في السلعة الصلبة والمختلفة أكثر من السائلة، ويتم التعامل مع هذا القسيم لتنظيم عمليات الشحن والتفريغ بطريقة تسمح بنقلها من دون إلحاق أي ضرر.

**ثانيا: التفريغ**

وهي العملية التي تبع عملية الشحن تشبهها كثيرا، ووجه الاختلاف بينهما يكمن في أن عملية الشحن تتم من ميناء الانطلاق وعملية التفريغ تتم في ميناء الوصول[1].

وكان نصيب ميناء جن جن خلال فترة 2011-2020 من عمليات الشحن والتفريغ كما هو موضح في الجدول:

[1]- بودادي أمينة، بومسلات نهلة، دور الحوافز في تحقيق الفعليات التنظيمية (دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية جن جن جيجل)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص: تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص50.

تطور حركة الميناء 2011-2020[1]:

| السنة | الاستيراد | التصدير | المجموع |
|---|---|---|---|
| 2011 | 2982729 | 82900 | 3065629 |
| 2012 | 3819572 | 2700 | 3822272 |
| 2013 | 3835511 | 29998 | 3865509 |
| 2014 | 4711216 | 23365 | 4734581 |
| 2015 | 4725732 | 10575 | 4736307 |
| 2016 | 3880475 | 12666 | 3893141 |
| 2017 | 2968810 | 28362 | 2997172 |
| 2018 | 2819093 | 553075 | 3372168 |
| 2019 | 3213140 | 1242425 | 4455565 |
| 2020 | 2392510 | 2363966 | 4756476 |

**المصدر:** Annuaire Statistique 2020 de l'entre priseportnaire Djen Djen.

نلاحظ من خلاله حقيقة تطور حجم البضائع المشحونة والمفرغة مع مستوى الميناء والتي عرفت ارتفاعا متواصل من 2011-2015 وانخفاضا من 2016-2018 ليشهد بعدها ارتفاعا سنة 2019 ثم انخفاضا سنة 2020[2].

[1]- بودادي أمينة، بومسلات نهلة، مرجع سابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

**الشكل (2): تطور حجم المعاملات بميناء جن جن 2011-2020**

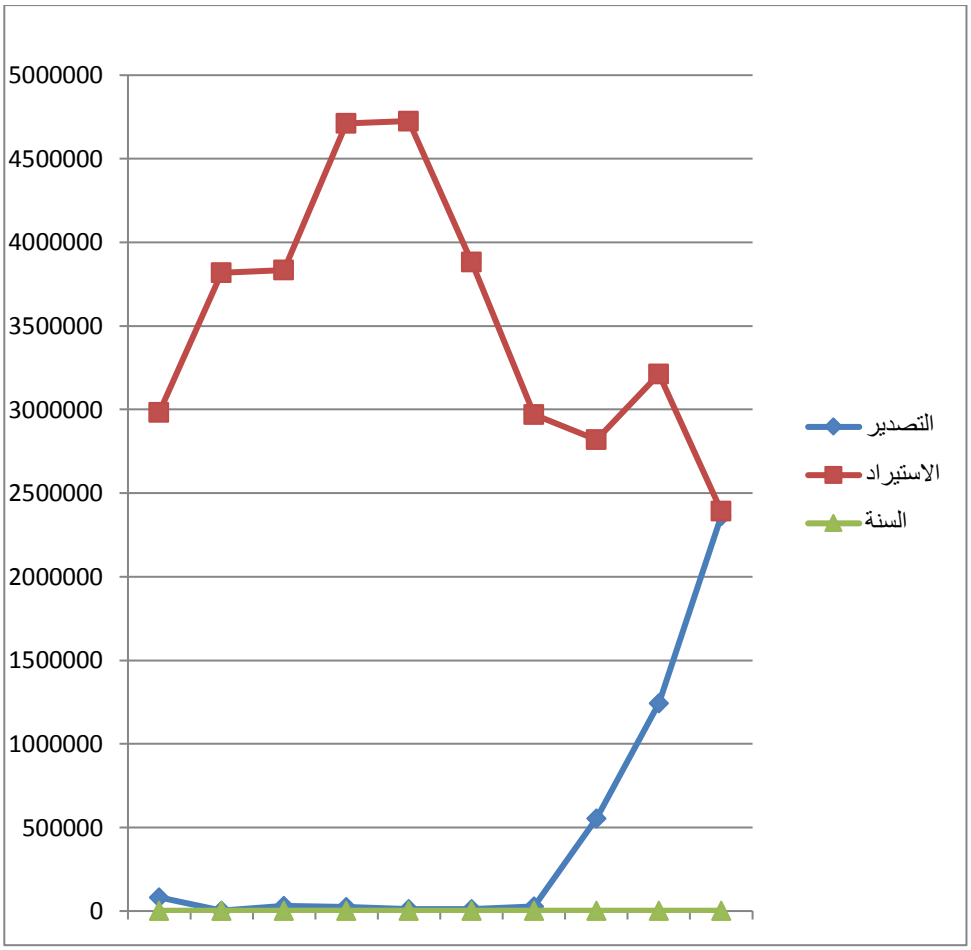


**المصدر**: من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات ميناء جن جن 2020.

**الفرع الثالث: مجال المؤسسة المينائية جن جن:**

ينحصر مجال المؤسسة في مهام المؤسسة المينائية جن جن **(أولا)** واهدافها **(ثانيا)**.

**أولا: مهام المؤسسة المينائية.**

تتمثل مهام المؤسسة المينائية في تقديم مختلف الخدمات المينائية التي تتمثل في التكفل بالبواخر في يوم وصولها إلى خليج الميناء وحين خروجها وذلك عن طريق ما يلي:

- ❖ الاتصال بطاقم الباخرة قصد إعطائه الضوء الأخضر لدخول الميناء.
- ❖ المساعدة عن طريق تقديم نصائح خاصة بالأحوال الجوية وكيفية الدخول إلى الميناء ولتسهيل هذه العملية تقوم قيادة الميناء بتزويد الباخرة بضابط مينائي وبالساحبات والزوارق

والارشادات وهذا لتفادي وقوع أي خسائر مادية أو بشرية إثر وقوع أي حادث وتتكرر نفس العملية عند خروج الباخرة من الميناء.

- ❖ تسهر على حماية البضائع من التلف والسرقة، وذلك بوضعها في المستودعات.
- ❖ التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الأمنية.
- ❖ حراسة البضائع ليلا ونهارا لحين استلامها.
- ❖ كراء مختلف المخازن والأماكن المخصصة للتخزين.
- ❖ المساعدة بمختلف التجهيزات من ساحبات وزوارق وغيرها للبواخر الداخلة والخارجة من وإلى الميناء[1].

**ثانيا: أهداف المؤسسة المينائية.**

لكل مؤسسة أهداف تسعى لتحقيقها، ومؤسسة ميناء جن جن مثل باقي المؤسسات لها أهداف مسطرة تسعى جاهدة لبلوغها لتحقيق أقصى درجة من الاستقرار والاستمرار وتتمثل هذه الأهداف في الأهداف الداخلية تكمن في:

- ❖ السعي إلى تحقيق أكبر ربح ممكن والزيادة في رأس المال وكذا التوسعة وذلك بفتح وحدات في أماكن أخرى.
- ❖ الزيادة في حجم التعاملات.
- ❖ تحسين الخدمات المقدمة وفقا لمعايير المعمول بها.

وتكمن الأهداف الخارجية لمؤسسة ميناء جن جن فيما يلي:

- ❖ زيادة التدخل القومي.
- ❖ المساهمة في تنشيط حركة التجارة الخارجية للبلاد خصوصا في الصادرات المنتظرة من المنتوجات الصناعية المرشحة للتطور مستقبلا إضافة إلى توفير العملة الصعبة.

[1]– معياش وافية، بوشخلال رزيقة، مرجع سابق، ص06.

❖ فك الخناق على موانئ أخرى خاصة ميناء الجزائر العاصمة والتي أصبحت تشهد ازدحاما شديدا[1].

## المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة المينائية جن جن

الهيكل التنظيمي هو عبارة عن تركيبة تظم مختلف أجزاء المؤسسة من مصالح ومكاتب وفروع بهدف تحديد مهامها والعلاقة الموجودة فيما بينها وتوزيع النشاطات، ويشكل الهيكل التنظيمي وسيلة قاعدية للتسيير والتنظيم من أجل تسريع حركة المعلومات وسهولتها بين مختلف مصالح ومكاتب المؤسسة[2].

وسنتولى معرفة الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة ميناء جن جن في **(الفرع الأول)** والهيكل التنظيمي الفرعي لمديرية الموارد البشرية لمؤسسة ميناء جن جن في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة ميناء جن جن

يتمثل الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة في عدة مديريات متمثلة في: المديرية العامة **(أولا)**، ومديرية الأشغال والصيانة **(ثانيا)**، ومديرية القيادة المينائية **(ثالثا)**، ومديرية الاستغلال **(رابعا)**، ومديرية المالية والمحاسبة **(خامسا)**.

[1]– بوركوة عبير، هنوس فطيمة، مرجع سابق، ص05.

[2]– بن قديدح خالد وآخرون، تطور حجم التجارة الخارجية من خدمات النقل البحري (دراسة حالة المؤسسة المينائية جن جن)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص3.

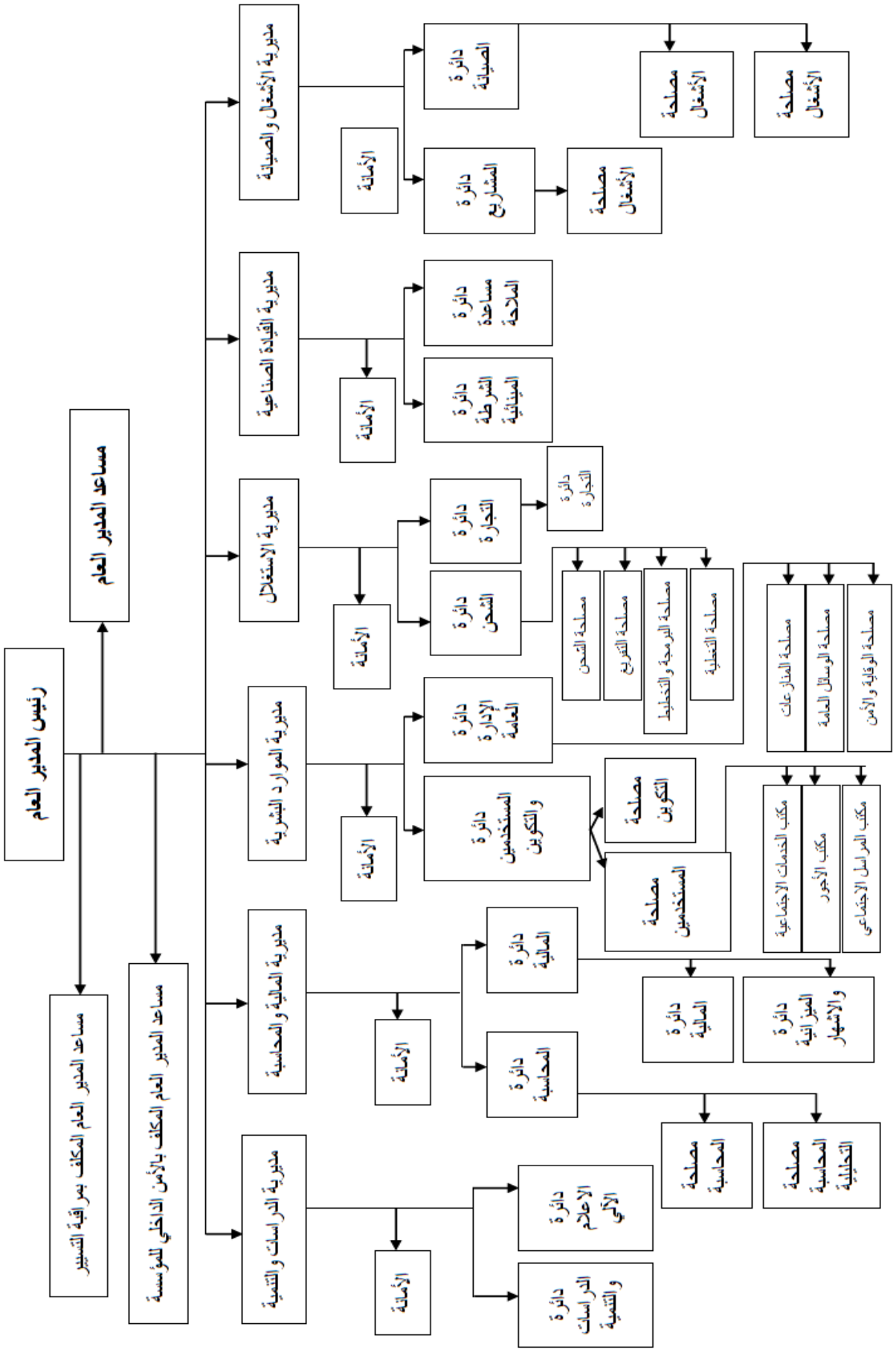


**شكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمؤسسة ميناء جن جن**

**أولا: المديرية العامة:**

تتكون أساسا من مكتب الرئيس المدير العام الذي يعتبر الآمر الناهي ذو السلطة العليا حيث تنص المادة 11 من المرسوم رقم 84/173 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق ل 21 يوليو 1984 يتضمن انشاء مؤسسة ميناء جن جن على أن مهامه كالتالي:

- ❖ تنسيق ومراقبة مديريات المؤسسة.
- ❖ يعتبر بمثابة حاسوب لكل التكاليف والمسؤول عن أي عقد أو اتفاق تقوم به المؤسسة.
- ❖ يمثل المؤسسة في جميع نشاطات الحالة المدنية.
- ❖ يقوم بفتح حسابات لدى المؤسسات المالية لتسهيل أي عملية حالية وذلك وفق الشروط المعمول بها.
- ❖ يكون مسؤول عن أي تذكرة أو صك خاص بالتبادلات أو مختلف الأعمال التجارية

وتشمل هذه المديرية بالإضافة إلى الرئيس المدير العام، مساعد المدير العام والأمانة.

**أ- الأمانة:**

وتنحصر مهام الأمانة فيما يلي:

- ❖ استغلال البريد الخاص برئيس المدير العام.
- ❖ استقبال الفاكسات والتلكسات من خارج المؤسسة.
- ❖ تمرير المراسلات واستقبال المكالمات الهاتفية الخاصة بالمدير وتحويلها.
- ❖ ترتيب الوثائق في الخزائن وترتيب مواعيد المدير[1].

**ب- مساعد الرئيس المدير العام:**

تنحصر مهامه فيما يلي:

- ❖ تنسيق نشاطات هيكلة المؤسسة بغرض تحقيق الأهداف المتعلقة بسياسة التنمية والتنظيم والتسيير في المجال التقني وفي مجال الاستغلال والأمن.

[1]- بوركوة عبير، هنوس فطيمة، مرجع سابق، ص 10.

- ❖ يعمل على نشر وإذاعة الأهداف المتبقي تحقيقها.
- ❖ يترأس الاجتماعات بغرض تحقيق الأهداف المتعلقة بسياسة التنمية والتنظيم والتسيير في المجال التقني وفي مجال الاستغلال والأمن.
- ❖ يراقب ويواجه المديريات.
- ❖ إطلاع المدير العام على كل ما تم تحقيقه من السياسات المتبعة من طرف المؤسسة[1].

**ثانيا: مديرية الأشغال والصيانة:**

ومن أهم مهام هذه المديرية ما يلي:

- ❖ السهر على تطبيق القوانين المعمول بها.
- ❖ السهر على تطبيق قرارات المجلس الإداري.
- ❖ السهر على تطبيق صيانة المنشأة القاعدية والفوقية.
- ❖ صيانة حوافز الخدمات والعتاد وباقي المنشآت داخل الميناء وتشمل هذه المديرية على دائرتي الصيانة والأشغال[2].

**أ- دائرة الصيانة:**

تتمثل مهامها في:

- ❖ التعبير عن مختلف احتياجاتها من مختلف قطع الغيار والأدوات.
- ❖ التخطيط لسياسة المؤسسة في مجال النظافة.
- ❖ المراقبة والربط بين عمال المصالح التابعة له.
- ❖ اتخاذ الإجراءات التي تمكن من تأمين وحفظ الوسائل لمدة أطول من التلف، وتتكون دائرة الصيانة من ثلاث مصالح:
  - ✓ مصلحة الصيانة.

[1]- معباش وافية، بوشخلال رزيقة، مرجع سابق، ص9.

[2]- بودادي أمينة، بومسلات سهيلة، مرجع سابق، ص 60.

- ✓ مصلحة الشبكات.
- ✓ مصلحة الأشغال.

**ب- دائرة الأشغال:** تتمثل مهامها في:

- ❖ متابعة ومراقبة كل الصفقات والعقود التي تبرم مع مختلف المؤسسات.
- ❖ تعيين النوعية ومطابقة الأعمال مع الامكانية الممكنة.
- ❖ اختيار خطة العمل الخاصة بالأشغال الممكنة للقيام بها ومتابعتها.
- ❖ تقوم بإمضاء فواتير أعمال نهاية الشهر من أجل المصاريف.
- ❖ اختيار المقاول الأنجح لمختلف الأشغال[1].

**ثالثا: مديرية القيادة المينائية:** وأهم مهام هذه المديرية ما يلي:

- ❖ السهر على تطبيق القوانين المعمول بها.
- ❖ السهر على تطبيق القوانين الخاصة بالتنقل والتفريغ والشحن بالتنسيق مع مديرية الاستغلال.
- ❖ مسؤولة عن الرقابة ومواجهة الحوادث التي قد تحدث.
- ❖ تحديد أولوية السفن بالتنسيق مع مديرية الاستغلال في الميناء.
- ❖ اعداد التقارير حول الحقائق والتطبيقات المعمول بها في جميع الميادين الداخلية للمؤسسة، وتحديد القيود والعراقيل ومعيقات العمل، وإعطاء حلول تقنية واقتراحات تصحيحية لبعض المشاكل، ويتفرع منها دائرتين هما: دائرة الشرطة والأمن، ودائرة المساعدات الملاحية.

**أ- دائرة المساعدات البحرية:**

وتتمثل مهامها فيما يلي:

[1]- بن قديدح خالد وآخرون، مرجع سابق، ص05.

- ❖ مكلف بتامين حركة البواخر انطلاقا من وصولها إلى الميناء حتى خروجها من أجل الاستعمال الحسن للرصيف المخصص لإرسال السفن.
- ❖ تنظيم وتنسيق عملية الربط والارساء والسحب من خلال توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لمختلف عمليات المساعدة البحرية، والسهر على سلامة ونظافة الأجهزة المستعملة لمختلف مصالحه[1].

**ب- دائرة الشرطة والأمن:**

تقوم هذه الدائرة باحترام القوانين الداخلية فيما يخص الشرطة والأمن، وتتكون من عمال مؤهلين خصوصا في المجال الأحسن استغلالا للميناء بالإضافة إلى ذلك يحسن استغلال كافة المناطق التابعة لميناء جن جن مكلفة بالوقاية ومساعدة الحماية المدنية، كما تقوم بحماية البواخر من كل الأخطار المتوقعة، وتقوم كذلك بتنفيذ القرارات الوزارية الصادرة عن الميناء[2].

**رابعا: مديرية الاستغلال:**

تتمثل مهامها فيما يلي:

- ❖ تنشيط ومراقبة وتوزيع نشاطات الهيكل المسؤول عنها قصد بلوغ وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة.
- ❖ يسهر على تنفيذ تعليمات القوانين والنصوص التشريعية السارية المفعول.
- ❖ تحسين أداء الخدمات.
- ❖ السهر على الاستعمال الأمثل للإمكانيات المتوفرة في الميناء.
- ❖ دراسة طرق الاستغلال الحديثة، وتشمل هذه المديرية دائرتين دائرة التجارة ودائرة الشحن والتفريغ.

[1]- جزاري سمية، بن عمر حليمة، مرجع سابق، ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص22.

- متابعة عملية استغلال أمكانيات المديرية المتمثلة في التجهيزات والمصالح المينائية المختلفة[1].

**خامسا: مديرية المالية والمحاسبة:**

مدير هذه المديرية مسؤول عن:

- حث ومراقبة وتوجيه نشاط مختلف مصالحه من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.
- السهر على تطبيق قرارات المديرية العامة ومجلس الإدارة.
- السهر على تطبيق القوانين والمواد السارية المفعول.
- التنسيق من أجل تحسين أداء ونوعية العمل لمختلف مصالحه.
- مشاركة المدير العام في وضع الخطوط العريضة لسياسة المؤسسة من أجل تطوير وتنظيم تسيير الخبرات التقنية والأمن واستغلال الميناء.
- الاطلاع على كل التطورات التنموية المحققة في مجال تقنيات التنظيم واستيراد التكنولوجيا الحديثة التي لها علاقة بالنقل البحري وشحن وتفريغ السفن.
- اقتراحات حلول تقنية ومبادرات السنوية الضرورية لكل المشاكل العالقة.
- تمثيل المدير العام أمام الجهة الوصية والمؤسسات الخارجية وتشمل هذه المديرية دائرتين: دائرة المالية ودائرة المحاسبة[2].

[1]– بوركوة عبير، هنوس فطيمة، مرجع سابق، ص13.

[2]– بلوداد امال، دغاب سعاد، مرجع سابق، ص10.

**الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي الفرعي لمديرية الموارد البشرية لمؤسسة ميناء جن جن**

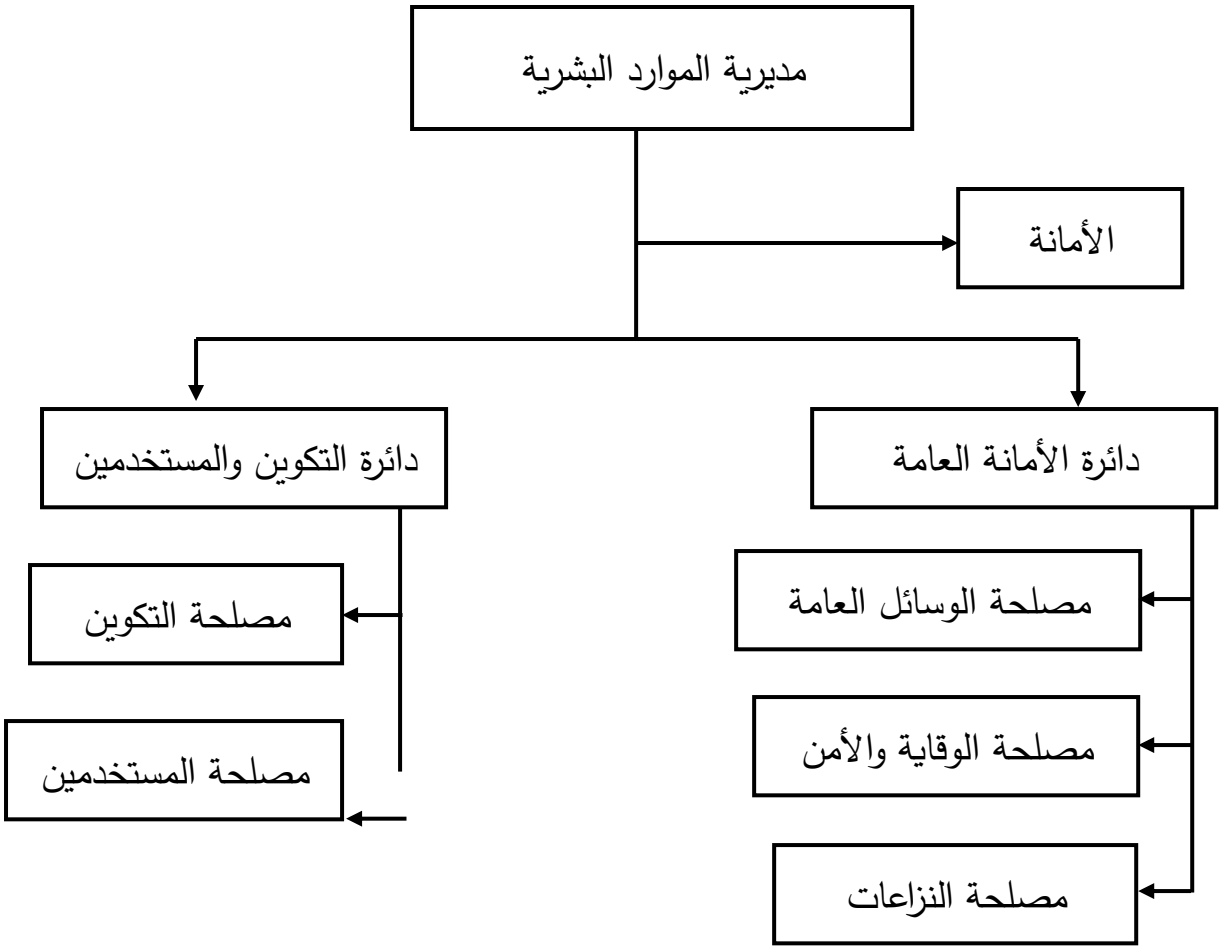


**المصدر: إعداد خاص اعتمادا على الهيكل التنظيمي للمؤسسة.**

لمديرية الموارد البشرية مهام خاصة بها وتتمثل فيما يلي:

- تنشيط ومراقبة وتنظيم نشاطات الهياكل التابعة لها بغية تحقيق الهداف المسطرة من طرف المؤسسة.
- العمل على تطبيق وتنفيذ قرارات المديرية العامة ومجلس الإدارة.
- المساهمة بفضل مبادرته المستمرة في تحسين وتطوير الهياكل التابعة لها في مجال كيفية الأداء والاستخدام.
- إعداد سياسة تسيير المستخدمين والأجور والتكوين والصحة والأمن وفقا للإجراءات القانونية والنصوص التشريعية المعمول بها داخل المؤسسة وفقا لسياسة الوظيفة المتعلقة بالأجور.

- ❖ المساهمة في إعداد المخططات السنوية والمستقبلية التي تتعلق بالتوظيف والتكوين وذلك بمساهمة المديريات المركزية الأخرى.
- ❖ مراقبة السير الحسن لعملية تسيير المستخدمين والوسائل المرتبطة من حيث مطابقتها للقوانين والنصوص التشريعية.

وتوجد بها دائرتين: دائرة الغدارة العامة **(أولا)** ودائرة التكوين والمستخدمين **(ثانيا)**.

**أولا: دائرة الإدارة العامة:**

- ❖ مكلفة بتسيير الوسائل العادية اللازمة لعمل المصالح.
- ❖ مراقبة وتسيير تجهيزات المؤسسات والتكفل بحماية ممتلكاتها.
- ❖ مكلفة بالنظافة والأمن.
- ❖ مكلفة بحفظ الأرشيف[1].

وتنقسم إلى ثلاث مصالح:

**أ- مصلحة الوسائل العامة:** تعمل على:

- ❖ تحديد احتياجات المؤسسة من حيث لوازم المكتب وتجهيزاته.
- ❖ تأمين الاحتياجات والاحتياطات للمؤسسة.
- ❖ تأمين السير الحسن لممتلكات المؤسسة.

**ب- مصلحة الوقاية والأمن:** تعمل على:

- ❖ السهر على الأمن والنظافة داخل الحرم المينائي.
- ❖ اقتراح خطط النظافة والأمن.
- ❖ السهر على السير الحسن لوسائل العمل.

**ج- مصلحة المنازعات:** تتمثل مهامها في:

[1]- بن قديدح خالد وآخرون، مرجع سابق، ص07.

- ❖ إعطاء استشارات على الجوانب القانونية وعقود التامين والصفقات.
- ❖ إعطاء قوانين بخصوص التسيير الإداري للعمال.
- ❖ تمثيل المؤسسة أمام مفتشية العمل.
- ❖ البحث وجمع الوثائق اللازمة للقضايا وتسليمها للمحامي المستشار للمؤسسة.

**ثانيا: دائرة التكوين والمستخدمين:** وهي مقسمة إلى مصلحتين:

أ- **مصلحة التكوين:** من مهامها ما يلي:

- ❖ المشاركة في وضع السياسة الخاصة لتكوين أفراد المؤسسة.
- ❖ اختيار الأفراد المراد تكوينهم.
- ❖ التامين والمراقبة والتفتيش.
- ❖ مراقبة وتتبع التكوين.
- ❖ تطبيق البرنامج الخاص بالتكوين.

ب- **مصلحة المستخدمين:** تتمثل مهامها فيما يلي:

- ❖ ضمان التسيير الحسن لمهمة تسيير المستخدمين المسجلين.
- ❖ ضبط الأرقام والاحصائيات بصورة دقيقة.
- ❖ القيام بمهمة توظيف المستخدمين.
- ❖ إعداد الأجور وفقا للنصوص القانونية.
- ❖ القيام بإعداد تسريحات الأجور.
- ❖ القيام بتنفيذ المقررات المتعلقة بتسوية الوضعيات وغيرها من الأمور المتعلقة بالمسار المهني[1].

[1]- بن قديدح خالد وآخرون، مرجع سابق، ص9.

## المبحث الثاني: حالات تطبيق الحجز التحفظي على السفينة

يعرف ميناء جن جن الواقع بمدينة الطاهير بولاية جيجل حركية كبيرة ناتجة عن حجم المبادلات البحرية والأنشطة التجارية، هذا ما انعكس ايجابيا على حجم القضايا التي تطرح في هذا الشأن وعلى رأسها قضايا الحجز التحفظي على السفينة، حيث اتضح لنا من خلال إجراء الدراسة الميدانية بهذا الميناء تعدد وتنوع القضايا الخاصة بهذا الإجراء وقد بينا ذلك في هذا المبحث بتقديم نموذجين حول الحجز التحفظي على السفينة، حالة تثبيت الحجز التحفظي على السفينة في **(المطلب الأول)**، وحالة رفض الحجز التحفظي على السفينة في **(المطلب الثاني)**

### المطلب الأول: حالة تثبيت الحجز التحفظي على السفينة.

تعتبر قضايا الحجز التحفظي من أهم القضايا لتعزيز الثقة والأمان في النقل البحري، باعتباره ضمان لاستيفاء حقوق الدائنين وهذا ما ينعكس على تطور هذا المجال ودعمه للقطاع الاقتصادي للدول. ومن خلال قضية الحال التي سنعرضها في هذا المطلب تدور أحداثها بين..... شركة ذات مسؤولية محدودة وبين..... السفينة الحاملة للعلم..... بشأن دين بحري ناتج عن تقديم خدمات للسفينة محل المطالبة بالحجز التحفظي عليها.

لذلك سوف نتناول قضية تدور وقائعها حول حالة تثبيت الحجز التحفظي على السفن من خلال الأمر **(الفرع الأول)**، والحكم برفع الحجز التحفظي على السفينة **(الفرع الثاني)**، ورفع الحجز التحفظي على السفينة **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول: الأمر بالحجز التحفظي

يعتبر الأمر بالحجز التحفظي من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تتخذ نظرا لخصوصية السفينة، باعتبارها منقول ذا أهمية إقتصادية بالغة من جهة ولتعدد الأطراف وتوسع دائرة الأفراد الذين يتضررون من هذا الاجراء خاصة الميناء، لذا فإن الإجراءات الخاصة

بمباشرة هذا الأمر ذات خصوصية كما تم الإشارة إليه سابقـــا في الدراســـة النظرية، والتي تؤكدها القضية الآتية.

تدور وقائعها بين أطراف النزاع الممثلة في المدعى شركة ذات مسؤولية محدودة..... ضد المدعى عليه ممثلة في السفينة الحاملة لعلم..... لعدم استيفاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحقوقها المترتبة عن تقديم خدمات للسفينة الحاملة للعلم.....، من خلال الوقائع المبينة للقضية حسب ما يلي:

❖ رفع دعوى قضائية أمام القسم الاستعجالي بالمحكمة يطالب فيها المدعى استصدار أمر بالحجز التحفظي على السفينة بتاريخ 2019/10/28 وفقا للإجراءات المقررة قانونا، والتي تتطلب إيداع عريضة استصدار أمر بالحجز التحفظي على السفينة، وهذا ما نصت عليه المادة 649 ق إ م إ ونص المادة 150 ق ب، والتي جاءت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية والمودعة لدى كتابة ضبط بالمحكمة على الساعة الحادية عشر صباحا.[1]

❖ بناءا على إطلاع رئيس المحكمة على طلب الأمر الاستعجالي باعتباره المختص في النظر في مثل هذه القضايا قانونا، أمر باستدعاء مؤسسة جن جن ممثلة بمديرها العام المشرفة على إدارة الميناء باعتبارها طرف متدخل في النزاع بتاريخ 2019/10/23.

❖ تبليغ استدعاء بالحضور للرئيس المدير العام لميناء جن جن أمام رئيسة محكمة جيجل من طرف محضر قضائي وفقا للمادة 406 من قانون إ م إ بتاريخ 2019/10/23 على الساعة 15:00 زوالا، والمثبت لاستلامه من طرف المعني.[2]

صدور حكم أمر بتوقيع حجز تحفظي على السفينة بناء على توفر الأدلة الكافية حسب الوثائق الموضحة لذلك والمتمثلة في:

[1]– انظر الملحق رقم 07، ص105.

[2]– انظر الملحق رقم 01 ص97، الملحق رقم 02، ص98.

❖ وجود فواتير خاصة بالخدمة المقدمة من طرف العارضة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

❖ استيفاء الشروط المتعلقة بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة الموضحة خصوصا في المواد 151 و152 الخاصة بالقانون البحري، والاتفاقية الدولية بشأن الحجز على السفينة المعتمدة في جنيف سنة 1999 خاصة المواد 1، 2، 3 منها.

❖ وجود أمر إيداع مبلغ الضمان الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2019/10/23، الذي يمنح للقاضي قانونا سلطة تقديره والذي لا يجب أن يقل عن 10% من قيمة الدين المطلوب توقيع الحجز بمناسبته، بموجب أمر على عريضة سابق على الأمر الفاصل في طلب الحجز.[2]

❖ وجود محضر تسليم استدعاء بالحضور للسلطة المينائية التابع لها الميناء الذي ترسو به السفينة محل طلب الحجز والمتمثل في ميناء جن جن بولاية جيجل أمام رئيسة المحكمة من أجل تلقي ملاحظاتها حول إمكانية توقيع الحجز دون الاضرار بالأمن والنظام العام الخاصين بالميناء وهذا طبقا لما هو مقرر قانونا[3]، والذي حرر من طرف محضر قضائي بتاريخ 2019/10/23.[4]

❖ وجود محضر استلام وصل ايداع مبلغ الضمان المقدر بـ.....

❖ قضية الحال متعلقة بدين بحري، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 151 التي حصرت الأفعال التي تتطلب استصدار أمر بالحجز التحفظي، خاصة وأن المدعية قد قدمت الأدلة التي تثبت ذلك كما تم الاشارة إليه سابقا.

[1]– انظر الملحق رقم 04، ص100.

[2]– انظر المادة 152 مكرر من امر رقم 76–80، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 152 فقرة 2 من القانون البحري.

[4]– انظر الملحق رقم 01، ص97.

❖ وجود محضر سماع الممثل القانوني للمؤسسة المينائية جن جن المؤرخ في 2019/10/23، حول إمكانية توقيع الحجز التحفظي على السفينة الراسية بالميناء كما هو مقرر بنص المادة 152/ 02 من ق ب.

❖ بتاريخ 2019/10/24 تم تبليغ أمر الحجز التحفظي بمحضر إثبات صادر من طرف محضر قضائي لكل من السلطة المينائية لميناء جن جن من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مثل هذه الحالات[1]، كما تم تبليغ حراس السواحل بوسط المدينة جيجل، وقائد الباخرة وفقا لما يقتضيه القانون[2].

انطلاقا من الوقائع المبينة سابقا يتضح:

❖ أن القضية متعلقة بدين بحري ثابت الناتج عن خدمات قدمت للسفينة.

❖ بالنظر إلى إرفاق القضية بالوثائق المبينة لذلك.

❖ حيث أن الآمرة بالحجز قد استوفت إجراءات دفع الكفالة.

❖ بالنظر إلى استيفاء إجراءات التبليغ كما هو معروف قانونا.

نظرا لكون القضية المعروضة على القاضي الاستعجالي قد استوفت الشروط القانونية الإجرائية والشكلية والموضوعية، فقد أمرت المحكمة بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة محل النزاع.

وانطلاقا من الوقائع المتعلقة بالقضية محل الدراسة يتضح بأن إجراءات الحجز التحفظي على السفينة بحسب القانون البحري الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية والإدارية ذات انسجام وتوافق في تفعيل الأمر بالحجز التحفظي على السفينة وانصاف الأطراف الداخلة في النزاع.

[1]– المادة 151 الفقرة 5 من امر رقم 76–80، مرجع سابق.

[2]– انظر الملحق رقم 03، ص99.

**الفرع الثاني: الأمر بتنفيذ الحجز التحفظي.**

بمجرد صدور الأمر بالحجز التحفظي على السفينة من طرف المحكمة، يتوجب على الدائن الحاجز مباشرة دعوى تثبيت الحجز التحفظي على السفينة في أجل تقديره 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي على السفينة[1]، وبالنظر إلى وقائع القضية محل دراستنا يتضح أن هذا الإجراء لم يتم القيام به، ومن خلال تتبع لأحداث القضية يتضح بأن المدين قام بتسديد دينه البحري، وذلك طبقا لما شرعه المشرع من إمكانية دفع الدين قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، وبذلك يتم رفع الحجز التحفظي[2].

**الفرع الثالث: رفع الحجز التحفظي على السفينة.**

حرصا على التوفيق بين مصالح أطراف الحجز والحفاظ على استقرار الملاحة والمعاملات البحرية، نجد معظم القوانين والاتفاقيات الدولية تنص على التخفيف من حدة آثار الحجز أو التخلص منه نهائيا، ونظرا لخطورة إجراء تنفيذ الحجز التحفظي على السفينة نجد المدين المحجوز عليه يسارع إلى تحرير سفينته قبل مباشرة المحكمة لإجراء تنفيذ الحجز حتى يخلي مسؤوليته، ومن خلال قضية الحال محل دراستنا سنوضح ذلك من خلال الوثائق التي تبين هذا الإجراء.

❖ بتاريخ 2019/10/28 قامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة برفع دعوى قضائية ضد مجهز السفينة والتي اودعت بأمانة الضبط بالمحكمة المختصة، والتي جاءت وفق الطريقة التي تم بها رفع دعوى الأمر بالحجز التحفظي من خلال أمر على عريضة[3].

❖ نظير استيفاء المدعى لإجراءات رفع الدعوى باشرت المحكمة الفصل في القضية بتاريخ 2019/10/30 على الساعة الحادية عشر، وأجلت الى الساعة الواحدة من أجل تبليغ

[1]– انظر المادة 662 من الأمر رقم 08–09، مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 663 من الأمر رقم 08–09، مرجع سابق.

[3]– انظر الملحق رقم 07، ص105.

الأطراف المعنية بالقضية وهذا وفقا لما تقتضيه الاجراءات القانونية[1] من ضرورة حضور الأطراف المعنية بالقضية، والمثبتة بمحضر تسليم التكليف بالحضور للجلسة من طرف محضر قضائي بنفس اليوم مخاطبا مؤسسة ميناء جن جن والمدعى عليه.[2]

❖ قيام المدعى عليه بالاستجابة لأمر الحجز التحفظي على السفينة، حيث عمل على تسديد مبلغ الدين المطالب به والمثبت في نسخة الوثيقة المبينة لذلك، وهذا ما يؤكد بأن طلب رفع الحجز التحفظي لم يكن بتقديم ضمانات من طرف المدعى عليه بل بتسديد أصل الدين.[3]

❖ الدعوى المرفوعة تخص رفع الحجز التحفظي على السفينة والتي باشرتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تمثل مركز الدائن الحاجز الذي طلب توقيع الأمر بالحجز التحفظي على السفينة، وهذا ما يشكل تساؤل حول المسؤول عن مباشرة هذه الدعوى التي توضحها الاجراءات القانونية برفعها من طرف المدين المحجوز عليه، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 663 ق إ م إ فقد بينت حالة رفع الحجز التحفظي بقيام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف، وبذلك تسوية النزاع بالتراضي بين طرفي الدعوى.[4]

❖ يتضح أيضا من وقائع القضية أن قيام المدين بتسوية ديونه اتجاه الدائن الحاجز دفع به إلى رفع دعوى قضائية يطالب فيها برفع الحجز التحفظي على السفينة لزوال الأسباب التي تؤسس استمرارية الحجز على السفينة، وتجنب الخسائر التي يمكن أن تعود على الأطراف لاستمرارية الحجز بدون مبرر.

[1]– المادة 156 الفقرة 2 من أمر رقم 76–80، مرجع سابق.

[2]– انظر الملحق رقم 05، ص102، الملحق رقم 06، ص104.

[3]– انظر الملحق رقم 09، ص108.

[4]– انظر الملحق رقم 08، ص107.

❖ طلب الأمر برفع الحجز التحفظي جاء نتيجة لصدور حكم بالأمر بالحجز التحفظي على السفينة لفائدة المدعية ضمانا لتسديد مبلغ..... الصادر من المحكمة بتاريخ 2019/10/24.[1]

من خلال المعطيات الموضحة في قضية الحال يمكن القول أنه:

❖ بالنظر إلى سداد الدين البحري من طرف المحجوز عليه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ.

❖ حيث أن المدعي نظير هذا الإجراء يتطلب منه رفع دعوى استعجالية لاستصدار أمر رفع الحجز التحفظي.

❖ حيث أنه بتاريخ 2019/10/28 رفع الحاجز دعوى استعجالية لرفع الحجز التحفظي، حتى يتجنب الخسائر التي يمكن أن يتكبدها.

❖ من وقائع القضية يتضح لنا استيفائها للشروط الإجرائية والموضوعية حيث توفرت الأدلة والقرائن الخاصة بموضوع الدعوى.

انطلاقا من معطيات القضية قررت المحكمة بعد إخطار أطراف الدعوى رفع الحجز التحفظي على السفينة المحجوز عليها، وبالنظر إلى المعطيات المؤشر إليها في هذه القضية يتضح لنا بأن مباشرة إجراءات الحجز التحفظي على السفينة يتسم بالسرعة في المعالجة ويتطابق مع ما تشير إليه المواد القانونية من جهة، ويؤكد وعي أطراف الحجز التحفظي بخطورة هذا الإجراء على مصالحهم لذا لاحظنا من خلال وقائع هذه القضية تجاوبهم مع ما يفرضه القانون.

**المطلب الثاني: حالة رفض الحجز التحفظي على السفينة.**

بالرغم من الأهمية المتزايدة للحجز التحفظي في حماية حقوق الدائنين إلا أن تطبيقه يتطلب استيفاء جميع إجراءاته وتداخل العديد من الأطراف لتحقيق تطبيقه وتجنب رفضه، ومن خلال قضية الحال المطروحة أمامنا نحاول تبيان أهمية الميناء والسلطة الإدارية البحرية في

[1]– انظر الملحق رقم 09، ص108.

تطبيق أمر الحجز التحفظي، من خلال الأمر بالحجز التحفظي على السفينة في **(الفرع الأول)**، والحكم برفض الحجز التحفظي على السفينة في **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الأمر بالحجز التحفظي**

يخضع استصدار الأمر بالحجز التحفظي على السفينة لرفع دعوى استعجالية أمام المحكمة، بناءا على عريضة افتتاح جلسة يشير فيها المدعى وهو الدائن الذي يطالب بتوقيع الحجز إلى كل الدفوع والاثباتات التي من شأنها تأكيد ضرورة اصدار حكم بالحجز التحفظي لاستيفاء ديونه،

❖ بتاريخ 2016/09/25 أودعت عريضة استصدار أمر بالحجز التحفظي لفائدة الجزائرية للتأمينات 2A شركة ذات أسهم كطرف مدعي ضد السفينة....الحاملة لعلم..... كطرف مدعى عليه بأمانة ضبط المحكمة ملتزمة في ذلك بالإجراءات المقررة قانونا حسب نص المادة 150 من ق ب.

❖ قدمت المدعية من خلال العريضة مختلف الأدلة والإثباتات ملتزمة بذلك بالقواعد القانونية التي تحكم مثل هذه المنازعات، تطالب من خلالها توقيع أمر الحجز التحفظي على السفينة.[1]

❖ بنفس اليوم 2016/10/25 تم تبليغ العريضة من طرف محضر قضائي لمؤسسة ميناء جن جن من أجل الحضور إلى مكتب رئيس محكمة جيجل بتاريخ 2016/09/26 على الساعة الحادية عشر صباحا، وبذلك فقد استوفت المدعية إجراءات التبليغ كما حددها القانون البحري في المادة 152 فقرة2.[2]

ومن قضية الحال المطروحة أمامنا الدائرة بين الشركة الجزائرية للتأمينات A2 وشركة أجنبية ممثلة بالسفينة..... ترجع حيثياتها إلى:

[1]– انظر الملحق رقم 11، ص113.

[2]– انظر الملحق رقم 10، ص112.

❖ وجود دين بحري ثابت والناتج عن أضرار لحقت بالبضاعة المنقولة على ظهر السفينة.

❖ حيث تم إثبات الدين البحري من طرف خبير بحري.

❖ بالنظر لاستعداد العارضة دفع مبلغ الكفالة الذي تحدده المحكمة حسب ما تنص عليه المادة 152 مكرر من ق ب.

❖ بالنظر لكون الباخرة على وشك الابحار.

❖ تلتمس العارضة توقيع أمر بالحجز التحفظي على السفينة.

انطلاقا من المعطيات المؤشر عليها في قضية الحال فإن العارضة المطالبة بالأمر بالحجز التحفظي على السفينة قد استوفت الشروط القانونية والإجرائية لتوقيعه.

**الفرع الثاني: الأمر برفض الحجز التحفظي على السفينة.**

بالنظر لاستيفاء عريضة استصدار أمر الحجز التحفظي الشروط القانونية والاجرائية والموضوعية وإخطار الأطراف بذلك والمودعة بتاريخ 28 سبتمبر 2016، باشرت المحكمة بالفصل في الدعوى، والتي جاءت في حيثياتها مؤسسة كما يلي:

❖ أن المدعية الجزائرية للتأمينات 2A قد أبرمت عقد تأمين للبضائع المتمثلة في أدوات وعتاد خاص بالبناء تم نقلها على متن السفينة، إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بالحفاظ على البضاعة حيث لوحظ أثناء عملية التفريغ الأضرار التي لحقت بالبضاعة.

❖ بالنظر إلى تقديم المدعية للإثباتات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالبضاعة المحررة من طرف خبير بحري، مما يؤكد على توافر الشرط الموضوعي والمتمثل في دين بحري يستلزم بشأنه استصدار أمر بالحجز التحفظي حسب المادة 151 من ق ب.[1]

❖ حيث تم استدعاء السلطة المينائية كطرف متدخل في الخصام حسب ما يفرضه القانون البحري في المادة 152 من أجل إبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز، والتي أكدت من

[1]– انظر الملحق رقم 11، ص113.

خلال مذكرة توضيحية أن السفينة المراد الحجز عليها متواجدة بعرض البحر وليس بالميناء مما يتعذر مراقبتها لخروجها عن مجال اختصاصها لاختصاص حراس السواحل.[1]

❖ حيث تم استدعاء السلطة البحرية حسب ما هو مقرر في المادة 152 مكرر 1 التي تؤكد اتخاذها جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة موضوع الحجز التحفظي من الابحار.

❖ انطلاقا من المذكرة التوضيحية للسلطة البحرية حول توقيع الحجز التحفظي على السفينة أبدت رأيها باستحالة الأمر مؤسسة رأيها بسوء الأحوال الجوية وعدم تحديد مدة الحجز مما يجعل حراستها أمر في غاية الصعوبة.[2]

انطلاقا من المعطيات الموضحة سابقا أصدرت المحكمة حكمها برفض توقيع الحجز التحفظي على السفينة.[3]

❖ ثبوت وجود دين بحري وفقا لما هو مقرر قانونا.

❖ حيث أن المؤسسة المينائية طبقا للمادة 152 مكرر 1 من القانون البحري قدمت مذكرة توضيحية تؤكد خلو مسؤوليتها لكون السفينة موجود في عرض البحر، مما يجعلها خارج نطاق صلاحياتها.

❖ حيث أن السلطة الإدارية البحرية تقدمت بمذكرة اعتراض توضح استحالة مراقبة السفينة ومنعها من الإبحار نظرا لسوء الأحوال الجوية وعدم محدودية مدة الحجز.

❖ حيث تم اثبات الأحداث السابقة الذكر أقرت المحكمة بعدم جدوى طلب الحجز على السفينة.

تعليقا على هذه المعطيات:

[1]– انظر الملحق رقم 12، ص116.

[2]– انظر الملحق رقم 13، ص117.

[3]– انظر الملحق رقم 14، ص118.

- ❖ يتضح بأن الحجز التحفظي على السفينة يتطلب تداخل العديد من الأطراف، إضافة إلى توفر العديد من المعطيات حتى يتم استصدار أمر بالحجز وتوقيعه،
- ❖ كما يتضح بأنه من خلال قضية الحال بأن الفصل في القضية لم يكن استعجاليا خاصة أن مثل هذه القضايا تكون من ساعة إلى ساعة، إذ أن العارضة أودعت القضية يوم 28/ 2016/9، مؤكدة من خلال وقائعها الأحداث وموضحة تجهز الباخرة للإبحار مما كان من الأفضل مباشرة اجراء استصدار الحكم في نفس اليوم.
- ❖ تأخر العارضة في دفع ثمن الكفالة الذي حدد من طرف القانون بكونه في حدود 10 % من مقدار قيمة الدين.
- ❖ يتضح من وقائع الحال ومن نص القواعد المحددة للحجز التحفظي عدم التطبيق الفعال للمادة 159 من القانون البحري الذي تؤكد من خلاله ضرورة اتخاذ جميع الاجراءات الازمة لمنعها من المغادرة سواء في الميناء أو في عرض البحر حتى وإن لزم الأمر استعمال طلقات بالذخيرة الحية إذا رفضت السفينة الامتثال لأوامر الشرطـــة البحرية، إذ أنه وحسب نص المادة يتم اقتياد السفينة محل أمر بالحجز التحفظي نحو ميناء جزائري وبذلك كان بإمكان السلطة البحرية الجزائرية أن تعمل على اقتياد السفينة لترسو في الميناء مجددا وبذلك تدخل مراقبتها في اختصاص السلطة المينائية.

نظير ذلك نرى بأن الأمر بالرفض جاء مجحفا في حق شركة التأمينات الجزائرية التي بينت من خلال العريضة وجود دين بحري ثابت وإضرار كبير لحق بها من طرف السفينة.

# الخاتمة

تعرف الملاحة البحرية والنقل البحري حركية كبيرة في السنوات الأخيرة زاد من أهمية السفينة باعتبارها ثروة اقتصادية ووسيلة جيدة لتأمين المبادلات التجارية بين الدول، وضاعف من اهتمام الدول بإنشاء الموانئ وتجهيزها بما يضمن تفعيل وتحسين جودة المعاملات البحرية، وهذه التحولات والحركية الكبيرة للنقل البحري زادت معها حجم النزاعات البحرية، لذا برزت الحاجة لتنضم النقل البحري والمعاملات البحرية بغرض ضمان حقوق جميع المتعاملين.

يعتبر الحجز التحفظي على السفن أهم مجالات القانون البحري، تعاظمت أهميته مع التحول نحو التجارة العالمية وانفتاح سوق التعاملات الدولية، ومن جهة تزايد أهمية النقل البحري نظرا لقلة تكلفته وحجم المبادلات التجارية الكبرى التي يؤديها. اعتبارا لذلك فإن السفينة المعدة الوسيلة الأساسية لنجاح الملاحة البحرية الدولية قد زاد الاهتمام بتنظيم جل القضايا التي يمكن أن تعطل من حركيتها.

انطلاقا من ذلك عملت أغلب البلدان في العالم على وضع ترسانة قانونية من خلال إفراد قوانين ومعاهدات دولية تعرف بالسفينة وتبرز الطرق القانونية التي تؤطر عملها بغرض المساهمة في تنظيم النقل البحري والمعاملات البحرية، لذا يعد الحجز التحفظي من أهم الإجراءات التي تدعم تفعيل الحماية لجميع الأطراف بما يضمن حماية مصالحهم من الضياع، وانطلاقا من دراستنا توصلنا لجملة من النتائج:

❖ إن الهدف من إجراء الحجز التحفظي على السفينة هو حماية السفينة من هذا الإجراء وتحوله إلى حجز تنفيذي عليها اعتبارا الخصوصية التي تتمتع بها السفينة والدور الكبير لها في تنشيط الحركة الملاحية الدولية، بما يعود إيجابا على الاقتصاد الوطني ونجاعة المعاملات البحرية الدولية.

❖ إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة تتميز بكونها سريعة، نظرا للخوف من عدم القدرة على تحصيل الضمانات للأطراف المتضررة من جهة ولخصوصية المال المحجوز عليه والمتمثلة في السفينة.

❖ توقيع الحجز التحفظي رغم الضرورة في تسريع الاجراءات إلا أن رفع الدعوى مرهونة باتباع مجموعة من القواعد الاجرائية لضمان عدم التعسف، بما يؤدي إلى الإضرار بالمدين والميناء، من خلال اشتراط شكليات معينة ومنح المدين وسيلة للدفاع عن مصالحه عن طريق تمكينه من طلب رفع الحجز في حالات معينة

❖ تعدد القوانين التي تحكم إجراءات الحجز التحفظي على السفن، حيث يخضع لقواعد الحجز التحفظي على المنقول الواردة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وإلى القانون البحري، ولبعض أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بالاختصاص، وهذا راجع للطبيعة القانونية الخاصة بالسفينة كونها في حركة مستديمة وطنية ودولية.

❖ طول مدة الالزام بالدفع المنصوص عليها في القانون البحري الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، وهذا من شأنه تعطيل المصالح خاصة الموانئ البحرية التي تعد فضاء لحركية السفن.

❖ نجاعة القوانين البحرية في مجال الحجز التحفظي على السفن والذي يتجلى من خلال العديد من القضايا المطروحة والتي انتهت بتسديد الديون البحرية ورفع الحجز التحفظي على السفن.

❖ لم يشير المشرع الجزائري للتدابير الواجب اتخاذها من طرف السلطة المينائية ي سبيل منع السفينة من الإبحار، وعدم نص على إمكانية حجز السفينة الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي الجزائري، وعدم تحديده للجهة المعنية بتنفيذ أمر الحجز وتجاهله تحديد صلاحية الشرطة البحرية.

❖ تمكن المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل للقانون البحري لسنة 2010 من سد العديد من الثغرات ومن بينها توسيع أنواع ومصادر الدين البحري، أيضا وضع شرط الكفالة لضمان عدم وجود حجز تعسفي، كما سمح للسلطة المينائية من طلب رفع الحجز التحفظي حفاظا على أمن وسلامة الميناء.

في خضم النتائج المقدمة المتوصل إليها من خلال دراستنا نقدم الاقتراحات التالية:

❖ على المشرع الجزائري إعطاء سلطة للمدين في التصرف في السفينة المحجوزة أثناء فترة الحجز إذا قدم ضمانات كافية نظرا لخصوصية السفينة.

❖ تلي مرحلة توقيع الحجز التحفظي على السفينة مرحلة حساسة لكونها تخلق ضغطا ومشاكل يتحملها الميناء بالرغم من أنه طرف أجنبي تماما، لذا بات على المشرع التدخل لتحديد مدة الحجز للسفن داخل الموانئ لتفادي المكوث الطويل للسفينة بالميناء، وبالتالي اكتظاظه بما يؤثر على الاستغلال التقني والتجاري له، مؤثرا بذلك على الاقتصاد الوطني باعتباره منفذ تمويل جميع الصناعات والأنشطة.

❖ خلال دراستنا الميدانية اتضح ضرورة مواصلة المشرع سن وتعزيز النصوص القانونية الخاصة بالحجز التحفظي وإجراءاته، خاصة أن الجزائر تهتم وتعمل على توسيع الموانئ الجزائرية وهو اهتمام واعد من دون شك يجعلها أكثر تفتحا ومواكبة للتطورات الدولية في المجال البحري والملاحة البحرية الدولية.

على ضوء النتائج المتوصل إليها تبين بأن الأحكام التي تحكم الحجز التحفظي على السفينة في القانون الجزائري قد عرفت تطورا كبيرا لتتماشى والتطورات الحاصلة في مجال التجارة والمعاملات البحرية الدولية، والذي تتضح نجاعته وفعاليته من حجم القضايا التي تطرح على الموانئ الجزائرية وانتهائها بدون أضرار تمس الأطراف خاصة أن الموانئ تعد عصب استمرارية ونجاح المعاملات البحرية الدولية.

# الملاحق

= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ / .....

محضر قضائي

= محضر تسليم استدعاء بالحضور أمام رئيسة المحكمة.
(المادة: 406 من ق.ا.م.و.ا)

- بتاريخ: الثالث والعشرين من شهر أكتوبر عام ألفين وتسعة عشر، على الساعة الإ زوالا.
- بناء على طلب: الأستاذ: .... في حق الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكائن مقرها ..... ممثلة في شخص مديرها .....

نحن الأستاذ: ..... محضر قضائي لدى المجلس الكائن مكتبنا .....

وبعد الإطلاع على الإستدعاء الموجه من قبل رئيسة محكمة جيجل المؤرخ في 23/10/2019 تحت رقم .....

للسيد الرئيس المدير العام لمؤسسة ميناء جن جن مؤسسة عمومية اقتصادية ذات شركة ممثلة في شخص الرئيس المدير العام الكائن مقره بأشواط بلدية الطاهير.

المتضمن: الحضور يوم: 23/10/2019 على الساعة الثانية زوالا ... بمكتب رئاسة المحكمة.

انتقلنا بالتاريخ المذكور أعلاه إلى مقر مؤسسة ميناء جن جن بالأشواط بلدية الطاهير وعند تقابلنا مع:

المثل القانوني: ..... الصفة: .....

وأخطرناه على الفور بضرورة الحضور يوم 23/10/2019 على الساعة الثانية مساء أمام السيد رئيسة المحكمة جيجل.

- وخلفنا نسخة من هذا الإستدعاء مع هذا المحضر بمقر إقامته.

بواسطتنا رحمه الموقع أدناه.—

المبلغ لها / الموقع أو جهة المستلم /

المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل.

محكمة : جيجل.

مكتب الرئيس

[ استدعاء ]

من السيد/ ---- رئيسة محكمة جيجل.

ندعو السيد : مؤسسة ميناء جنجن، مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة ذات أسهم ممثلة في شخص الرئيس المدير العام، الكائن مقره بشواطئ بلدية الطاهير ولاية جيجل.

للحضور يوم : 23/10/2019 على الساعة الثانية زوالا (14.00) بمكتب رئاسة المحكمة.

وذلك من أجل : أمر بحجز تحفظي على السفينة ---- من جنسية ----- ممثلة من طرف قائدها ---- الوالية بميناء جنجن المقدم من طرف شركة ذات المسؤولية المحدودة ---- الكائنة مقرها ---- ممثلة في مديرها ----

على أن يتم تبليغ العريضة مع الاستدعاء بصورة مصغرة وطنية.

جيجل في : 2019/10/23

رئيسة المحكمة.

-2-

= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية =

= محضر إثبات تبليغ أمر الحجز التحفظي =

مكتب الأستاذ :
محضر قضائي
فهرس رقم :.....

- بتاريخ الرابع و العشرون من شهر أكتوبر عام ألفين و تسعة عشر على الساعة 14 سا و 14 د
- نحن الأستاذ : ..... محضر قضائي، الكائن مقره ..... .....
و الموقع أدناه .
- بطلب من الدائنا : الأستاذ : ..... محاميا لدى المحكمة العليا في حق : الشركة ذ.م.م .....
ممثلة بمديرها .....
- بناء على الأمر الصادر عن السيدة رئيسة محكمة جيجل بتاريخ : 24/10/2019 تحت رقم .....
- المتضمن توقيع حجز تحفظي على السفينة المسماة ..... من جنسية ..... ممثلة بمديرها ...
ضمانا لتسديد مبلغ : 1.874.1.000.000 دج مليون و ثمانمائة و واحد و أربعون ألف دينار جزائري —
- بلغنا : الرئيسا المدير العام لمؤسسة ميناء جن جن أشواط الظاهير .
- حيث كنا مخاطبين : مصلحة المنازعات . صفته .....
- الحامل لبطاقة الهوية ..... رقم .....
- الصادرة بتاريخ ..... عن .....
- تنفيذا لما سبق ذكره و عملا بمقتضيات نص المادة 341 و المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية انتقلنا من المحضر القضائي المذكور ..... إلى حيث مقر مؤسسة ميناء جن جن الأشواط الظاهير ولاية جيجل و عند تقابلنا مع المسؤول الذي سنشاله هويتنا و صفتنا و المهمة التي حثنا من أجلها ثم بلغناه على الفور نسخة من الأمر المتضمن الحجز التحفظي على السفينة المذكورة أوصافها أعلاه ..... لإحترام الإجراءات القانونية في مثل هاته الحالة —
- كما بلغنا كل من حراس السواحل بوسط مدينة جيجل وقائد الباخرة و تقابلنا مع رئيس المصلحة بلغناه على الفور نسخة من الأمر السالف الذكر و هنا حجزنا تحفظيا على السفينة المذكورة أوصافها أعلاه ، و أعلمنا أنه لا يمكن التصرف في السفينة إلا بأمر قضائي مخالف .
- إثباتا لما تقدم ذكره حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه —

المبلغ له/

المحضر القضائي

3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتوقيع حجز تحفظي على سفينة.

مجلس قضاء جيجل
محكمة : جيجل
مكتب الرئيسا
رقم الترتيب :

زحنه ..... رئيسا محكمة جيجل

بعد الإطلاع على طلب السيد(ة) : ..... محاميا لدى المحكمة العليا في حق
الشركة ذم م .....
ممثلة بمديرها .....

المودع بتاريخ : 23/10/2019

المتضمنه : طلب توقيع حجز تحفظي على السفينة ..... من جهة ...
ممثله بقائدها ..... الراسية بميناء جنجن جيجل المدعاة
تسديد قيمة الدين البحري المقدر ب 1.841.000.00 دج.

- بعد الإطلاع على العقد والوثائق المرفقة به وخاصة منها الفواتير الخاصة بالخدمة المقدمة من طرف العارضة.
- بعد الإطلاع على القانون 10/04 المعدل والمتمم للقانون البحري 76/80 وخاصة المواد 151، 152 منه.
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 03-474 المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعقودة بجنيف بتاريخ 12/03/1999 وخاصة المواد: 1.2.3 منه
- بعد الإطلاع على أمر إيداع مبلغ ضمان الصادر عن رئيسة محكمة جيجل في 23/10/2019 رقم الترتيب : .....
- بعد الإطلاع على محضر تسليم استدعاء بالحضور أمام رئيسة المحكمة المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ / ..... بتاريخ 23/10/2019
- بعد الإطلاع على محضر سماع الممثل القانوني لمؤسسة الميناشية جنجن جيجل بتاريخ : 23/10/2019.
- بعد الإطلاع على محضر استلام ومعاينة إيداع مبلغ الضمان المقدر ب

صفحة 1 من 2.

- 4 -

184.100.00 دج "مائة وأربعة وثمانون ألف ومائة دينار جزائري" بأمانة ضبط محكمة جيجل بتاريخ: 24/10/2019.

- بعد الإطلاع على وصل إيداع حفظ مبلغ الحجز بأمانة الضبوطية تحت رقم ..... المؤرخ في: 24/10/2019.

- حيث أن العارضة تدعي بأن مبلغ الدين المذكور أعلاه يتعلق بدين جبائي ناتج عن خدمات أدين المعنية.

- حيث أن المعنية والية حاليا بعبناء جنجنا جيجل.

- حيث أن الحجز التحفظي يقع على موطن المدين طالب الحجز وبالتالي يتعين الإستجابة لطلبه.

= لهذه الأسباب ومن أجلها =

نأمر توقيع حجز تحفظي على المعنية المسماة ..... من جنسية .... ممثلة بقانونها ..... الوالية بعبناء جنجنا جيجل، لفائدة العارضة الشركة ذ.م.م ..... ممثلة بممثلها ..... الكائن مقرها ... ضمانا لدين مبلغ: 1841.000.00 دج "مليون وثمانمائة وواحد وأربعون ألف دينار جزائري".

والعدول عن ذلك إذا رجع إلينا في حالة وجود إشكال في التنفيذ.

جيجل في: 24/10/2019

رئيسة المحكمة.

صفحة 2 من 2

= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية =

محضر قضائي /

= محضر تسليم التكليف بالحضور للجلسة =

(المادة: 19 من ق.إ.م و إ)

- بتاريخ الثلاثين من شهر أكتوبر عام ألفين وتسعة عشر، على الساعة: 11 و 45 د

- بناء على طلب: الأستاذ: ..... محاميا معتمد لدى المحكمة العليا في حق: الشركة ذات المسؤولية ..... الكائن مقرها ..... ممثلة في شخص مديرها .....

- مخاطبا لـ: مؤسسة ميناء جنجن مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم ممثلة في شخص الوشي المدير العام عنه مصلحة المنازعات ..... الكائن مقره بأشواط بلدية الطاهير - ولاية جيجل -

- أنا الأستاذ: ..... محضر قضائي، الكائن مقره بـ .....

..... والموقع أدناه. -

- بناء على نص المواد: 19، 406، 407، 416 من القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية. -

- للغاية لـ: مؤسسة ميناء جنجن مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم ممثلة في شخص الوشي المدير العام عنه مصلحة المنازعات ..... الكائن مقره بأشواط بلدية الطاهير - ولاية جيجل -

- حيث كنا مخاطبين ..... صفته:

- الحامل لبطاقة الهوية: ..... رقم: .....

الصادرة بتاريخ: ..... عن: .....

- للحضور للجلسة: المقررة يوم: الثلاثون من شهر أكتوبر عام ألفين و تسعة عشر يوم: 30/10/2019 -

- على الساعة: الحادية عشر صباحا، أمام محكمة جيجل، القسم الإستعجالي

-6-

في القضية رقم : ـــــــــ -

- و تركنا له نسخة من هذا التكليف بالحضور مرفقا نسخة من العريضة المختومة و ممضى عليه بمقره لكناه بواسطتنا ذهن الموقع أدناه من أجل الجواب عليها، و فحنا بتنبيه المدعا عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم هذه بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

- من أجل الجواب على العريضة المقدمة من المدعيا.

- مع الإشهاد أن العريضة سلمت بدون مرفقات.

المبلغ له/ التوقيع أو البصمة الخاتم/

المحضر القضائي/

-7-

= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية =

مكتب الأستاذ / .....
محضر قضائي

= محضر التكليف بالحضور للجلسة =
(المادة: 18 من ق.إ.م.و.إ).

- بتاريخ: الثلاثين من شهر أكتوبر عام ألفين وتسعة عشر -
- على الساعة: 11 و 45 د.
- بناء على طلب: الأستاذ: ..... محاميا معتمد لدى المحكمة العليا في حق الشركة ذات المسؤولية ..... الكائن مقرها ب ..... ممثلة في شخص مديرها ..... -
- نحن الأستاذ: ..... ، محضر قضائي، الكائنة مقره ب ..... ، والموقع أدناه -
- بمقتضى أحكام المادة: 18 من القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية. -
- كلفنا المبلغ: مجمع السفينة ..... من جنسية ..... ممثلة بقائدها ..... الواسية بميناء جن جن جيجل - ولاية جيجل. -
- مؤسسة ميناء جن جن مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم ممثلة في شخص الرئيس المدير العام عنه مصلحة المنازعات ..... الكائنة مقره بالشواطئ بلدية الطاهير - ولاية جيجل -
- للحضور لجلسة يوم: 30/10/2019، الثلاثين من شهر أكتوبر عام ألفين وتسعة عشرة. -
- على الساعة: الحادية عشر صباحا. -
- القسم: الباب الحجاجي. -

أمام: محكمة جيجل
قضية رقم: .....

لكي لا يجهل ما تقدم

- وأنا المحضر المذكور أعلاه قمت بتسليم نسخة من هذا المحضر في اليوم والشهر والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون

المحضر القضائي

الأستاذ: .....
محامي معتمد لدى المحكمة العليا
- المركز التجاري -
الهاتف: .....

MAITRE :.....
AVOCAT AGREE PRES LA COUR SUPREME
- CENTRE COMMERCIAL .....
TEL: .....

محكمة جيجل
القسم الإستعجالي

جيجل في 2019/10/28

عريضة استعجالية من ساعة إلى ساعة
العادة 302 من ق إ م و إ .

لفائدة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....
المكاتن مقرها: .....
ممثلة في مديرها ..... مدعية.
ضد: مجهز السفينة ..... من جنسية .....
ممثلة بقائدها .....
الواسية بميناء جن جن جيجل ..... مدعى عليه.

بحضور: مؤسسة ميناء جن جن، مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم، ممثلة في شخص الرئيس المدير العام عنه مصلحة الخازك .....
المكاتن مقره بالجواط بلدية الطاهير - ولاية جيجل - ..... مدخلة في الخصام.

يجد ادا الإحترام للسيد الرئيس

تتأدن المدعية السيد الرئيس لتقديم دفاعها وأوجه دفاعها فيما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت وفقا للشروط الشكلية المنصوص عنها في المواد 14، 15، 16 من ق إ م و إ و العادة 116 من القانون البحري مما يوجب قبول الدعوى شكلا.

من حيث الموضوع:

-9-

حيث سبق للمدعية ان ألتمست توقيع حجز تحفظي على العينة
من جنبية ..... ممثلة بقائدها .....
176 من القانون البحري ( الوثيقة رقم 01 نسخة من الأمر بتوقيع
الحجز التحفظي + الوثيقة رقم 02 نسخة من وصل تسديد مبلغ
الضمان ) .
حيث أن المدعى عليه قد استجاب لأمر الحجز التحفظي وقد سدد
مبلغ الدين المطالب به كما هو ثابت في الوثيقة المرفقة ( الوثيقة رقم 03
نسخة من بيان تسديد الدين المرسل من طرف المدعى عليه ) .
حيث بناءا على ذلك فإن المدعية تلتمس من سيادتكم رفع الحجز
التحفظي على العينة ——— من جنبية ———
ممثلة بقائدها .....

## لهذه الأسباب ولأجلها

تلتمس المدعية من سيادتكم رفع الحجز التحفظي على العينة .....
من جنبية ..... وذلك طبقا للمادة 176 من القانون البحري مع
الأمر باسترداد مبلغ الكفالة المقدرة بـ : 184100,00 دج
تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

مع بالغ التحفظ
ع/م/ محاميها .

مكتب الأستاذ / ....
محضر قضائي

= محضر تبليغ التكليف بالوفاء =
(المادة من 406 و 612 و 614 من ق.إ.م و.إ.)

- بتاريخ الواحد و الثلاثين من شهر أكتوبر عام ألفين و ستة عشر -
- على الساعة : 14 و 42 د.
- بطلب من الأستاذ : .... محامي لدى المحكمة العليا في حق : الشركة ذ.م.م ..... ، ممثلة بمديرها ..... الكائن مقره .....
- ذ.ن الأستاذ : .... ، محضر قضائي، الكائن مقره بـ .....
..... و الموقع أدناه .-
- بناء على أحكام المواد : 404، 406، 407، 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .-
- بالغنال : لمؤسسة ميناء جنجن مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة ذات أسهم ممثلة في شخص الرئيس المدير العام عنه مصلحة المنازعات ..... العنوان الكائن مقره بأسواق بلدية الطاهير- ولاية جيجل .-
- مخاطبين ..... صفته .....
- الحامل (البطاقة الهوية) : ..... رقم .....
- الصادرة بتاريخ : ..... عن : .....
- بنسخة من التكليف بالوفاء و ذلك وما تضمنه السند التنفيذي المذكور أعلاه طبق للمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أي بدون مراعاة المهلة المتنفيذ المحدد بقوة القانون) -
ولكي لا يجهل ما تقدم
- أنا نائل المذكور أعلاه و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر مرفق نسخة التكليف بالوفاء للمخاطب الكل طبق للقانون -

المحضر القضائي

توقيع أو بصمة العلم :

11.-

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر استعجالي من ساعة إلى ساعة

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
القسم: الاستعجالي

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الأمر:
مبلغ الرسم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: الثلاثون من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة عشر
برئاسة السيد(ة): ..... رئيس المحكمة.
بمساعدة السيد(ة): ..... أمين ضبط.

أصدر الأمر الآتي بيانه:

بين السيد(ة):

1) الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... مدعيا
..... ممثلة في مديرها .....
العنوان: المكان مقرها .....
العائد للخصام بواسطة .....

و

1) مجمع السفينة ..... من جنبة ..... ممثلة بقائدها .....
.....
العنوان: الراسية بميناء جناجنا جيجل العائد للخصومة نفسه.

2) مؤسسة ميناء جناجنا: مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة ذات أسهم، ممثلة في شخص الرئيس المدير العام عنه مصلحة المنازعات .....
العنوان: المكان مقرها بأشواط البدية الطاهير - ولاية جيجل - العائد للخصومة نفسه.

بين/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... ممثلة في) مديرها ..... و/ مجمع السفينة ... من جنبة ... ممثلة بقائدها - مؤسسة ميناء جناجنا من مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم، ممثلة في شخص الرئيس المدير العام عنه مصلحة المنازعات .....

**بيان وقائع الدعوى**

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة القسم الاستعجالي من ساعة إلى ساعة بتاريخ 30/10/2019 و مسجلة تحت رقم ..... أقامت المدعية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... بواسطة محاميها دعوى ضد المدعى عليه مجمع السفينة ..... من جنبة ..... ممثلة بقائدها .....

12 مرفقة 1 من 4.

بميناء جن جن جيجل وبحضور مؤسسة ميناء جن جن مؤسسة عمومية إقتصادية شركة ذات أسهم ممثلة في شخص الرئيس المدير العام مفادها أنه سبق للمدعية وان التمست توقيع حجز تحفظي على السفينة ... من جنسية ... ومشتملة بقائدها ... الراسية بميناء جن جن جيجل الى غاية تقديم كفالة أو ضمانات كافية حسب ما تقتضيه المادة 186 من القانون البحري وان المدعى عليه استجاب لأمر الحجز التحفظي وقد سدد المبلغ الدين المطالب به وعليه تلتمس المدعية رفع الحجز عن السفينة ..... من جنسية .... مع الأمر باسترداد مبلغ الكفالة المقدرة بـ 184100 دج.

- حيث أن القضية جدولت لجلسة 2019/10/30 على الساعة الحادية عشر صباحا ثم أجلت الى الساعة الواحدة و النصف زوالا للتكليف بالحضور الى أن المدعى عليه لم يجب رغم تكليفه بالحضور شخصيا.
- حيث أن مؤسسة ميناء جن جن مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم ممثلة في شخص الرئيس المدير العام لم تجب رغم تكليفها بالحضور تكليفا صحيحا.
- وعند هذا الحد تم وضع القضية في الذخر بعد حجزها لجلسة 2019/10/30 على الساعة الثانية وربع زوالا.

**وعليه فإن المحكمة**

- بعد الإطلاع على العقد و الوثائق المرفقة به.
- بعد الإطلاع على المواد 13، 14، 299، 276، 275، 40، 11 الى 383 و 419 و 663 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإطلاع على القانون 10/04 المعدل و المتمم للقانون البحري 80/76
- بعد الذخر في القضية وفقا للقانون.
- حيث أن المدعية تلتمس رفع الحجز عن السفينة ..... من جنسية ..... مع الأمر باسترداد مبلغ الكفالة المقدرة بـ 184100 دج

صفحة 3 من 4 -13-

- حيث أن المدعى عليه لم يجب رغم تكليفه بالحضور تكليفا شخصيا
- حيث أن المدعى خلت في الخصام لم تجب رغم تكليفها بالحضور تكليفا صحيحا.
- حيث أن موضوع النزاع يتعلق بطلب رفع الحجز التحفظي على سفينة.
- حيث أن المدعية تؤسس طلبها رفع الحجز التحفظي على السفينة لكون المدعى عليه يتسبب لها دينا.
- حيث ثبت للمحكمة أنه وبتاريخ 24/10/2019 صدر أمر عن السيدة رئيسة محكمة جيجل بالحجز التحفظي على السفينة الصعاة ..... من جنية ..... ممثلة بقائدها ..... لفائدة المدعية ضمانا لمبلغ 1841000 دج.
- حيث أن المدعية أسست طلبها رفع الحجز على تسوية النزاع بقيام المدعى عليه بتسديد مبلغ الدين البحري.
- حيث أن المحكمة تأمر برفع الحجز التحفظي استنادا إلى موافقة الدائن الحاجز على ذلك وفي المادتين 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 715 من القانون البحري.
- حيث أنه وبالنسبة لطلب المدعية استرداد مبلغ الكفالة فهو طلب غير مرتبط بالطلب الأصلي رفع الحجز التحفظي وعليه يتعين رفضه.
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المدعية المتسببة في الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في رسم رفع الدعوى.

* * *

## ولهذه الأسباب

أصدرت المحكمة حال فصلها في قضايا الأمور المستعجلة أمرا علنيا ابتدائيا اعتباريا:

صفحة 3 من 4.

حضوريا:

- رفع الحجز التحفظي الذي تم توقيعه بموجب الأمر الصادر عن السيدة رئيسة محكمة جيجل بتاريخ 2019/10/24 تحت رقم ..... كل العينة المعاة ..... منحبة ..... ممتلكة بقائمتها ..... الواسية بعيناد جن جن جيجل.

الدعاوى القضائية تتحملها المدعية والمقدرة بـ 1000 دج

بهذا صدر هذا الأمر وأفهم به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه ووقعناه نحن وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيسة (ة)

نسخة طبق الأصل للتنفيذ

-12-

الأستاذ/ .....

محضر قضائي

بدائرة اختصاص مجلس

قضاء جيجل

حي .....

.....

** تبليغ عريضة **

- العادة من 405 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -

بتاريخ الخامس والعشرون من شهر سبتمبر عام ألفين وستة عشر وعلى الساعة الرابعة مساءا

- بناءا على طلب الأستاذة/ ..... في حق الجزائرية للتأمينات "CA" (شركة ذات الأسهم) المحلة في شخص مديرها العام ممثلها الشرعي القانوني مقرها الإجتماعي بشارع .....

أنا الأستاذ/ ..... محضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء جيجل المحاني مقر مكتبنا ..... والموقع أدناه.

- بعد الإطلاع على المواد من 405 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إنتقلنا وخلفنا إلى أمونة ميناد جناجنا جيجل.

مخاطبين ..... بصفته .....

- نسخة من عريضة إستصدار أمر الحجز التحفظي المحجلة بمحكمة جيجل بتاريخ 2016/09/24 تحت رقم 1194 وذلك من أجل الحضور إلى مكتب رئيسة محكمة جيجل

يوم: 2016/09/26 على الساعة الحادية عشر صباحا.

لتكون على علم به/

أين تالها تقدم وكره حررناه هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه وسلمنا المطلوب نسخة منه لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

المحضر القضائي

إمضاء المبلغ له/

مكتب الأستاذ ..... .....

وكالة قضائية لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة

..... .....

الفاكس/ ..... / الهاتف .....

.....

مجلس قضاء جيجل

محكمة جيجل.

مكتب رئيس(ة) المحكمة.

عريضة استصدار أمر الحجز التحفظي

المادة 1/5 و ما يليها من القانون البحري العدل و المتمم.

لفائدة / الجزائرية للتأمينات "2A" (شركة ذات الأسهم) المحلة في شخص مديرها العام ممثلها الشرعي و الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ..... ملتقى مع ..... في حوزتها .....

ضد/ سفينة ..... المرخصة للعلم .....

المحملة من قبل ربانها و المسيرة حاليا بميناء جنجن ... ملتمس منحها بحضور موسة ميناء جنجن ..... جيجل.

لجناب حسن طمن بادة الوشيا(ة)

تشرف العارضة أمام سيادة الوشيا(ة) ملتمسة استصدار أمر بالحجز التحفظي على سفينة ..... المرخصة للعلم ..... المحملة من طرف ربانها و المسيرة حاليا بميناء جنجن و ذلك للأسباب التالية:

* حيث أن شركة ..... العارضة قد استوردت كمية من الأدوات، العتاد و الأجهزة الخاصة بالميناء معبئة في 87 طرد.
* حيث أن البضاعة المستوردة قد تم تأمينها كلية لدى المؤسسة بوكالتها وهران .....

*حيث تم شحن هذه البضاعة بعنابة ..... على متن السفينة .....
المدفقة للعلم ..... المحملة من طرف زبائنها والواسية حاليا
بعنابة جزائر جنائي والمراد حجزها.

*حيث أن عملية التفريغ للحمولة المستوردة حاليا أوضحت أن الأضرار جد
هامة وتقدر بصفة غير نهائية Morcellement بـ 10 % من
قيمة البضاعة المؤمنة.

*حيث أن هذه الأضرار قد تمت معاينتها عن طريق الخبير البحري .....
بموجب محضر المعاينة الأولي والذي قدر قيمتها إلى غاية اليوم بـ
6.512.130.00 دولار أمريكي.

*حيث يقع على عاتق المدعى عليها دفع مبلغ يقدر بـ 3.909.703.01 دج
بعد اقتطاع مبلغ 270.000.000.00 دج تطبيقا لمقتضيات نص المادة
20 من عقد التأمين الخاص مع المؤمن له بها هو .....

*حيث أن السفينة على متن الإبحار الأمر الذي يؤدي حتما إلى
ضياع حقوق العارضة.

*حيث أن العارضة وضعت الحقوق بأرضها للمدعى عليها بالحجز
التحفظي على السفينة ..... المدفقة للعلم ..... المحملة من طرف
زبائنها والواسية حاليا بعنابة جزائر عملا بنص المادة 1/5 وما يليها
من القانون البحري.

*حيث أن العارضة مستعدة لدفع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة
1/2 محور من القانون البحري بعد تحديدها من قبل سيادتكم الموقرة (ة)
لهذه الأسباب
ملتمس المدعي من سيادة الرئيس (ة).

في الشكل: قبول الطلب شكلا لاستيفائه الشروط المنصوص عليها
قانونا.

في الموضوع: الأمر بإجراء الحجز التحفظي على السفينة ..... المدفقة للعلم
..... المحملة من طرف زبائنها والواسية حاليا بعنابة جزائر لفائدة
المدعية شركة التأمينات SAA شركة ذات الأسهم الممثلة في شخص ممثلها

-3-

العام ممثلها الشرعي وذلك لاصلاح حقوقها الناتجة عن الأضرار
التي لحقت بالبضاعة ومبلغ التعويض الذي يقع على عاتق العلامة و
المعوض المقدر بـ 443.909.703.04 دج.

المرفقات:

1- نسخة من عقد التأمين (contrat d'assurance).
2- نسخة من سعر الصرف (تاريخ الجزائر الخارجي) (taux de change)
3- وثيقة احتساب مبلغ التعويض عن الضرر والكفالة.
4- نسخة من الفاتورة رقم ----
5- نسخة من وثيقة الشحن.
6- نسخة من وثيقة التأمين (OA) (avis d'aliment)
7- نسخة من محضر المعاينة والتقييم الأولي + صور.
8- جدول معلومات عن الباخرة.

مع جميع التحفظات
عن العلامة صاحبتها
---

الأستاذ/.....
محضر قضائي
لدى المحكمة اختصاص مجلس قضاء جيجل
.....

مؤسسة ميناء جن جن
مصلحة المنازعات
ولاية جيجل

**تكليف بالحضور للجلسة**

"العادة 18-19 من ق.إ.م.إ"

بتاريخ الثامن و العشرون من شهر سبتمبر عام ألفين و ستة عشر.
و على الساعة الثالثة مساءا.
بناءا على طلب الجزائرية للتأمينات "SA" (شركة ذات أسهم) الممثلة في شخص مديرها العام ممثلها الشرعي و الكائن مقرها الإجتماعي بشارع .....
في حقها الاشادة .....
نحن الأستاذ/..... محضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء جيجل الكائن مقر مكتبنا ..... ، و الموقع أدناه .
قمنا بتبليغ أمر مؤسسة ميناء جن جن الممثلة في مديرها و الكائن مقرها بجيجل.
بتاريخ الجلسة التي ستنعقد أمام محكمة جيجل.
جلسة يوم: 29/09/2016. على الساعة: التاسعة.
قضية رقم: .....
من أجل الجواب على العريضة المرفقة.

وذلك الامر يعلن عليه بأنه في حالة عدم امتثاله لهذا التكليف بالحضور سيصدر الحكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر

لهذه الأسباب و من أجلها سلمنا نسخة من التكليف بالحضور للجلسة مرفق نسخة من العريضة.

المحضر القضائي/

-٢-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
دائرة الشؤون البحرية
الدائرة البحرية عنابة
المحطة البحرية الرئيسية جيجل
الرقم : .. - - - - ----

جيجل في : 29 سبتمبر 2016

إلى السيدة :
رئيسة محكمة جيجل

الموضوع : فأي طلب الحجز التحفظي على السفينة التجارية .....

- لي الشرف أن أعلم سيادتكم أن طلب الحجز التحفظي على السفينة التجارية - ..... الحاملة لعلم ..... المتواجدة حاليا برحب ميناء جنجن لدي حوله الإعتراض التالي :

- طلب الحجز شركة التأمين (29) التي قامت بتأمين رحلة خاصة بشركة ..... وهذا لضمان دين بحري (تلف جزء من البضاعة) حيث أن السفينة متواجدة برحب الميناء - خارج الميناء - وبمقتضى نص المادة 1/4 مكرر 1 (قانون رقم 10-10 مؤرخ في 11 أوت 2010) فعلى السلطة الإدارية البحرية إرخاء جميع التدابير من أجل منع السفينة المحجوزة من الإبحار وبالتالي فإن مهمة حراستها وتأمينها يكون صعب جدا خاصة في الظروف الجوية السيئة، علما أن مدة الحجز غير محددة.

- لهذه الأسباب لدي اعتراضا على حجز السفينة خارج الميناء.

رئيس المحطة البحرية الرئيسة/ جيجل

الوصل البحري :

- 6 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : جيجل.
محكمة : جيجل.
مكتب الوسيط
رقم الترتيب :

أمر بالرفض

نحن ... رئيس محكمة جيجل

بعد الإطلاع على طلب السيد(ة) : الجزائرية للتأمينات "CA" (شركة ذات الأسهم) وكالة رمز..... الممثلة في شخص مديرها ممثلها الشرعي والكائن مقرها ..... الأستاذة / ..... محامية معتمدة لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة.

المودع بتاريخ : 2016/09/28.

الملتمس من : طلب توقيع حجز تحفظي على سفينة ..... المرفقة لعلم ..... الممثلة من طرف ربانها والية بميناء جن جن، بحضور مؤسسة ميناء جن جن ممثلة بمديرها والسلطة الإدارية البحرية لجيجل ممثلة بممثلها.

- بعد الإطلاع على ملف الموضوع.
- بعد الإطلاع على المواد 3 ق - 646 - 649 - من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الإطلاع على المواد 120 - 124 - 124 مكرر - 159 من القانون البحري.
- حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 120 من القانون البحري و أنه يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري.
- حيث أن الطالبة الجزائرية للتأمينات "CA" (شركة ذات الأسهم) وكالة رمز..... الممثلة في شخص مديرها ممثلها الشرعي والكائن مقرها ..... قد أبرمت مع شركة ..... عقد تأمين للبضائع المشمولة في أدوات وعتاد خاص بالبناء وتم نقلها على متن السفينة .....

صفحة 1 من 2 11

إلا أنه وأثناء عملية التفريغ لوحظ عرو البضاعة وقدمت
المثبتات لذلك نسخة من محضر المعاينة والتقديم الأولي محررة
من طرف الخبير البحري ..... وعليه التمست توقيع الحجز
التحفظي على السفينة ..... عند ما ارتؤوه.

- حيث أنه تم استدعاء السلطة العينية طبقا للمادة 1/4 من
القانون البحري والتي تقدمت بمذكرة توضيحية أكدت من خلالها
أن السفينة المراد حجزها ليست بالميناء وهي حاليا متواجدة
بعرض البحر وأنها ليست لها سلطة مراقبتها في حالة حجزها
لكونه يخرج من اختصاصها ويدخل في اختصاص حراس
السواحل.

- حيث أنه تم استدعاء السلطة البحرية ممثلة في شخص رئيسها
والتي تقدمت بمذكرة اعتراض مفادها أنه في حالة الحجز فإنه
طبقا للمادة 1/4 مكرر 1 من القانون البحري فإنه يتعين عليها
اتخاذ جميع التدابير لمنع السفينة من الإبحار وأن ذلك صعب
جدا خاصة مع سوء الأحوال الجوية وعدم محدودية مدة
الحجز.

- حيث أنه وأمام ثبوت وجود السفينة في عرض البحر وبالتالي
تعذر إمكانية تقييد إبحارها ومنعها من المغادرة سواء
من طرف السلطة العينية أو من طرف السلطة الإدارية
البحرية فإن طلب الحجز بدون جدوى مما يتعين معه
على المحكمة رفضه وعرف العارضة اتخاذ ما تراه مناسبا.

= وعليه =

نأمر برفض طلب الحجز وعرف العارضة اتخاذ الإجراءات التي
تراها مناسبا قانونا والعرف الدولي في مثل هذه الحالات

حرر بجاية في 29/09/2016

الوثيقة

رقم الترتيب ---

صفحة 1 من 2.

-7-

نسخة طبق الأصل

# قائمة المراجع

**أولا- باللغة العربية:**

**I- الكتب:**


1. الشفقة محمد فهد، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة، سوريا، 1997.
2. بحار عبد الرحيم، الحجز التحفظي على السفينة في القانون المغربي، دون دار النشر، المغرب، 2010.
3. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
4. بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988.
5. حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
6. حمدي كمال، القانون البحري، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2000.
7. سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد العينية والتجارية (عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته)، دار محمود، مصر، 2005.
8. شوشاري صلاح الدين، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، الأردن، 2009.
9. عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي، مصر.
10. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم، الجزائر، 2006.
11. محمد عبد الفتاح ترك، التصادم البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

12. محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

13. محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، 2012.

14. محمود السيد عمر التحبوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.

15. محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2010.

16. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1990.

17. مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجبائية والمدنية، دار محمود، مصر، د س ن.

18. نبيل اسماعيل عمر وأخرون، التنفيذ الجبري، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

19. هندي أحمد، الصفة في التنفيذ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

**II- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ- رسائل الدكتوراه:**

1. بن حمو فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون البحري وقانون النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

**ب- المذكرات:**

**ب 1- مذكرات الماجستير:**

1. البلاسي منية حسن، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2014.

2. بومعزة عودة، النظام القانوني للسفينة: دراسة مقارنة في إطار القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.

3. حداق السامعي، الحجز التحفظي في ظل القانون 08/ 09 مكرر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012.

4. عطاء الله غريبي، توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون البحري والنشاطات المرفئية، كلية الحقوق، جامعة وهران، السانية، 2009.

5. مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون النشاطات البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6. نطور أحلام، الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2012.

**ب2- مذكرات الماستر:**

1. بلواد أمال، دغاب سعاد، دور الوظيفة التخزينية في اتخاذ قرار الشراء (دراسة ميدانية بالمؤسسة الاقتصادية ميناء جن جن)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
2. بوليفة إيمان، بوعروة هناء، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديميا، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
3. دواخة نادية، بودبوز آمنة، الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2016.
4. سعى طاوس، بعوش سميرة، الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
5. شعبانة شعبان، بن سحري حمزة، النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018.
6. مباركي سهيلة، مخلوفي صبرينة، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.

7. مرابط سارة، معزيوه لبديا، الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

8. مريم حملاوي، نبيلة قرفي، النظام القانوني للسفينة –دراسة على ضوء القانون الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

9. معياش وافية، بوشخلال رزيقة، عقود العمل محددة المدة وتأثيرها في دافعية الإنجاز لدى الفرد العامل (دراسة حالة مؤسسة ميناء جن جن جيجل)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013.

10. هروس إعدادة، حواتي طاوس، الطبيعة القانونية للسفينة في التشريع الجزائري والنظم المقاربة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

**ب3- مذكرات الليسانس:**

1. بن قديدح خالد وآخرون، تطور حجم التجارة الخارجية من خدمات النقل البحري (دراسة حالة المؤسسة المينائية جن جن)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

2. بودادي أمينة، بومسلات نهلة، دور الحوافز في تحقيق الفعليات التنظيمية (دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية جن جن جيجل)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص: تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

3. جزاري بسمة، بن عمر حليمة، دور نظام المعلومات المحاسبي في اتخاذ القرارات في المؤسسة (دراسة حالة مؤسسة ميناء جن جن جيجل)، تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكادمي في علوم التسيير تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، قسم علوم التسيير، جامعة بن يحيى، جيجل، 2021.

**ب4- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

1. بن قضية إبراهيم، الحجز التحفظي على السفينة في القانون، مذكرة التخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
2. عروة أعمر، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009.

**III- المقالات:**

1. العربي شحط عبد القادر، "إجراءات الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2015، ص ص 1-7، راجع الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/ الاطلاع بتاريخ 05-04-2022.
2. المالكي أحمد جمعان محمد، "إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري"، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2019، ص ص 2895-2944، متاح على الرابط: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_64176_c9b46230a295c09545f3edbf0b454ca6.pdf زيارة بتاريخ 2022/05/30.

3. أربوط وسيلة، "النظام القانوني للسفينة بوصفها أداة الملاحة البحرية"، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد السابع، الجزائر، 2018، ص ص 358-379، راجع الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/ الاطلاع بتاريخ 15-04-2022 على الساعة 10:48.

4. بشوش مهدي، "الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على السفينة ( دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري واتفاقيتي بروكسل وجنيف)"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019، ص ص 1658-1669، راجع الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/ الإطلاع بتاريخ 2022/04/14، على الساعة 11:24.

5. زهدور كوثر، فنيخ عبد القادر، "الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والعوائق الدولية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 57، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص 502-522، راجع الموقع الالكتروني: :https://www.asjp.cerist.dz/en/ الاطلاع بتاريخ 2022/03/13.

6. سلام حمزة، "إجراءات الحجز التحفظي على السفن"، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العفرون (البليدة 2)، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021، ص ص 26-42.

7. لوراد نعيمة، "خصوصية الحجز التحفظي للسفينة"، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد 7، الجزائر، 2018، ص ص 73-86.

8. نجم عبود مهدي، "الحجز على السفينة في القانون العماني والاتفاقيات الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)"، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، جامعة ظفار، العدد 21، سلطنة عمان، 2018، ص ص 115-131.

**IV- النصوص القانونية:**

**أ- الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية بوكسل لسنة 1952، مؤرخة في 10 ماي، المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز على السفن، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 64-71، مؤرخ في 8 جوان 1964، ج ر ج ج، عدد 58 صادر في تاريخ 10 ديسمبر 1964.
2. اتفاقية جنيف لسنة 1999، مؤرخة في 12 مارس متعلقة بالحجز عن السفن، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-474، مؤرخ في 6 ديسمبر 2003، ج ر ج ج، عدد 77، صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

**ب- النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 30سبتمبر، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال الموافق 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر ج ج، عدد 29 لعام 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-50، المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1996، ج ر ج ج، عدد 47 الصادر لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.
3. أمر رقم 08-09، المؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل، معدل ومتمم.

**ج- النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم 84-173 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق لـ 1984/07/21 يتضمن إنشاء مؤسسة مينائية في جيجل، ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 1984/07/24.

### V- المحاضرات:

- مسعودان إلياس، موجز محاضرات في القانون البحري (أداة الملاحة البحرية)، ألقيت على طلبة السنة الأولى (ماستر مهني) في سداسي السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2021.

### ثانيا- باللغة الفرنسية:

**I-Articles :**

1. Abderrahmane Fraikech, « La saisie du navire » , **Marocaine de droit et d'économie du développement** , n°38, 1997. Disponible sur : www.fraikechassocies.com.
2. Haddoum Kamel, « La problématique des navires saisis et son impact sur les ports maritimes», **Revue de la cour supréme**, 1ere édition, 2008.
3. Jean- Baptise Racine, « Saisie des bateaux, navires et aéronefs» Répertoire de procédure avil, Janvier, **Revue de la cour supréme**, 2eme édition , 2008.

**II- Cite d'internet :**

1. Francois Citiento, L'immobilisation du navire dans les ports maritinnes, DEA sciences Juridiques de la mer. https://docplayer.fr
2. Ruslana Georgivea, la saisie conservatoire des navires, www.cdmt.droit.univ-cezanne.fr

# فهرس الموضوعات

**العنوان** **الصفحة**

**شكر وعرفان**

**الإهداء**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة**..... 1

**الفصل الأول: أحكام توقيع الحجز التحفظي على السفن**..... 7

**المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفن**..... 9

المطلب الأول: التعريف بالحجز التحفظي على السفن..... 9

الفرع الأول: التعريف بالسفينة..... 10

أولا: تعريف السفينة..... 10

ثانيا: ملحقات السفينة..... 13

ثالثا: الحالة المدنية للسفينة..... 13

رابعا: الطبيعة القانونية للسفينة..... 16

الفرع الثاني: تعريف الحجز التحفظي على السفن..... 17

أولا: في الاتفاقيات الدولية..... 17

ثانيا: في القوانين المقارنة..... 18

ثالثا: في القانون الجزائري..... 19

المطلب الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفن..... 21

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الحجز التحفظي على السفن..... 22

أولا: الشروط المتعلقة بالحاجز (الدائن)..... 23

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه (المدين)..... 23

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الحجز التحفظي على السفن..... 24

أولا: السفينة التي يتعلق بها الدين البحري..... 24

ثانيا: السفينة المملوكة للمجهز وقت نشوء الدين..... 25

ثالثا: السفينة المستأجرة المستعملة في الملاحة..... 26
رابعا: السفن المتأهبة للسفر..... 27
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بسبب الحجز التحفظي على السفن ..... 28
أولا: الديون البحرية طبقا لاتفاقية بروكسل 1952..... 28
ثانيا: الديون البحرية طبقا لاتفاقية جنيف 1999..... 29
ثالثا: الديون البحرية طبقا للقانون البحري الجزائري ..... 32
الفرع الرابع: شرط الكفالة..... 33
**المبحث الثاني: الأثر الإجرائي لتوقيع الحجز التحفظي على السفن** ..... 34
المطلب الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن ..... 34
الفرع الأول: الأمر بالحجز..... 35
أولا: الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز ..... 36
ثانيا: الطعن في الأمر بالحجز..... 36
الفرع الثاني: تنفيذ الحجز التحفظي على السفن..... 37
أولا: تحرير محضر الحجز..... 38
ثانيا: تبليغ محضر الحجز..... 39
ثالثا: اعلان محضر الحجز وتسجيله..... 40
رابعا: الحجز التعسفي..... 40
الفرع الثالث: دعاوى الحجز التحفظي على السفن..... 41
أولا: دعوى تثبيت الحجز..... 42
ثانيا: دعوى رفع الحجز ..... 45
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على توقيع الحجز التحفظي على السفن ... 48
الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة للسفينة المحجوزة ..... 48
أولا: توقيف السفينة ومنعها من السفر ..... 49
ثانيا: تعيين حارس قضائي على السفينة..... 51

الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة لأطرافه ..... 54
أولا: تقيد سلطة المدين في استعمال السفينة..... 54
ثانيا: تقييد سلطة المدين في استغلال السفينة ..... 55
ثالثا: عدم نفاذ التصرف..... 55
الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي على السفن بالنسبة للميناء..... 56
أولا: آثار الحجز على سلامة الميناء ..... 56
ثانيا: آثار الحجز على الاستغلال التجاري للميناء..... 58
**الفصل الثاني: دراسة ميدانية حول الحجز التحفظي على السفن بميناء جن جن**..... 60
**المبحث الأول: لمحة عن ميناء جن جن**.....62
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة المينائية جن جن .....63
الفرع الأول: منشآت المؤسسة المينائية جن جن .....64
أولا: المنشآت القاعدية.....64
ثانيا: المنشآت الفوقية.....65
الفرع الثاني: نشاط المؤسسة المينائية جن جن.....66
أولا: الشحن.....66
ثانيا: التفريغ.....67
الفرع الثالث: مجال المؤسسة المينائية جن جن.....69
أولا: مهام المؤسسة المينائية.....69
ثانيا: أهداف المؤسسة المينائية.....70
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة المينائية جن جن.....71
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة ميناء جن جن.....71
أولا: المديرية العامة.....73
ثانيا: مديرية الأشغال والصيانة.....74

ثالثا: مديرية القيادة الميدانية .....75
رابعا: مديرية الاستغلال .....76
خامسا: مديرية المالية والمحاسبة.....77
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي الفرعي لمديرية الموارد البشرية لمؤسسة ميناء جن جن.....78
أولا: دائرة الإدارة العامة.....79
ثانيا: دائرة التكوين والمستخدمين.....80
**المبحث الثاني: حالات تطبيق الحجز التحفظي على السفينة**.....81
المطلب الأول: حالة تثبيت الحجز التحفظي على السفينة.....81
الفرع الأول: الأمر بالحجز التحفظي.....81
الفرع الثاني: الأمر بتنفيذ الحجز التحفظي .....85
الفرع الثالث: رفع الحجز التحفظي على السفينة .....85
المطلب الثاني: حالة رفض الحجز التحفظي على السفينة .....87
الفرع الأول: الأمر بالحجز التحفظي.....88
الفرع الثاني: الأمر برفض الحجز التحفظي على السفينة.....89
**الخاتمة**.....92
**الملاحق** .....96
**قائمة المراجع**.....120
**فهرس الموضوعات**.....130
**الملخص**

**الملخص:**

يعد الحجز التحفظي على السفينة من أهم القضايا المطروحة في الملاحة البحرية باعتباره إجراء وقائي يساهم في حماية حقوق جميع الأطراف، فهو وسيلة ضغط فعالة في يد الدائن الذي يريد ضمان دينه، وحمائي للمدين بمنحه فرصة لسداد دينه تجنبا للحجز التنفيذي، كما يمنح السلطة المينائية سلطة ردع تمكنها من تفادي مختلف الأضرار التي يمكن أن تنجم على سوء استغلال الموانئ البحرية.

وتدعيما للإطار النظري قمنا بإجراء دراسة ميدانية بميناء جن جن بجيجل على اعتباره من أهم الموانئ الجزائرية لاستطلاع مكانة الحجز التحفظي في ضمان حقوق الأطراف وتبيان فعالية القواعد المنظمة له عمليا. والتي أظهرت نجاعة هذا الإجراء بالنظر إلى حجم القضايا المطروحة وانتهائها برفع الحجز لاستيفاء الديون، رغم قصور بعض النصوص القانونية المنظمة له، لذلك استدعى الأمر تعديلها بما يتماشى والأهمية الاستراتيجية للسفن والموانئ في الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني.

**Abstract:**

The precautionary seizure of the ship is one of the most important issues raised in maritime navigation, as a preventive measure that contributes to protecting the rights of all parties. It is an effective means of pressure in the hands of the creditor who wants to guarantee his debt. It also grants the port authority, a deterrent power that enables it to deal with the various damages that may result from the misuse of sea ports.

In support of the theoretical framework, we conducted a field study in the port of Djen Djen in Jijel, considering it one of the most important Algerian ports to explore the status of precautionary seizure in guaranteeing the rights of the parties and demonstrating the effectiveness of the rules regulating it in practice, which showed the efficacy of this procedure in view of the size of the issues raised and its conclusion by lifting the seizure to settle the debts, despite the shortcomings of some of the legal texts regulating it. Therefore, it was necessary to modify it in line with the strategic importance of ships and ports in advancing the national economy.